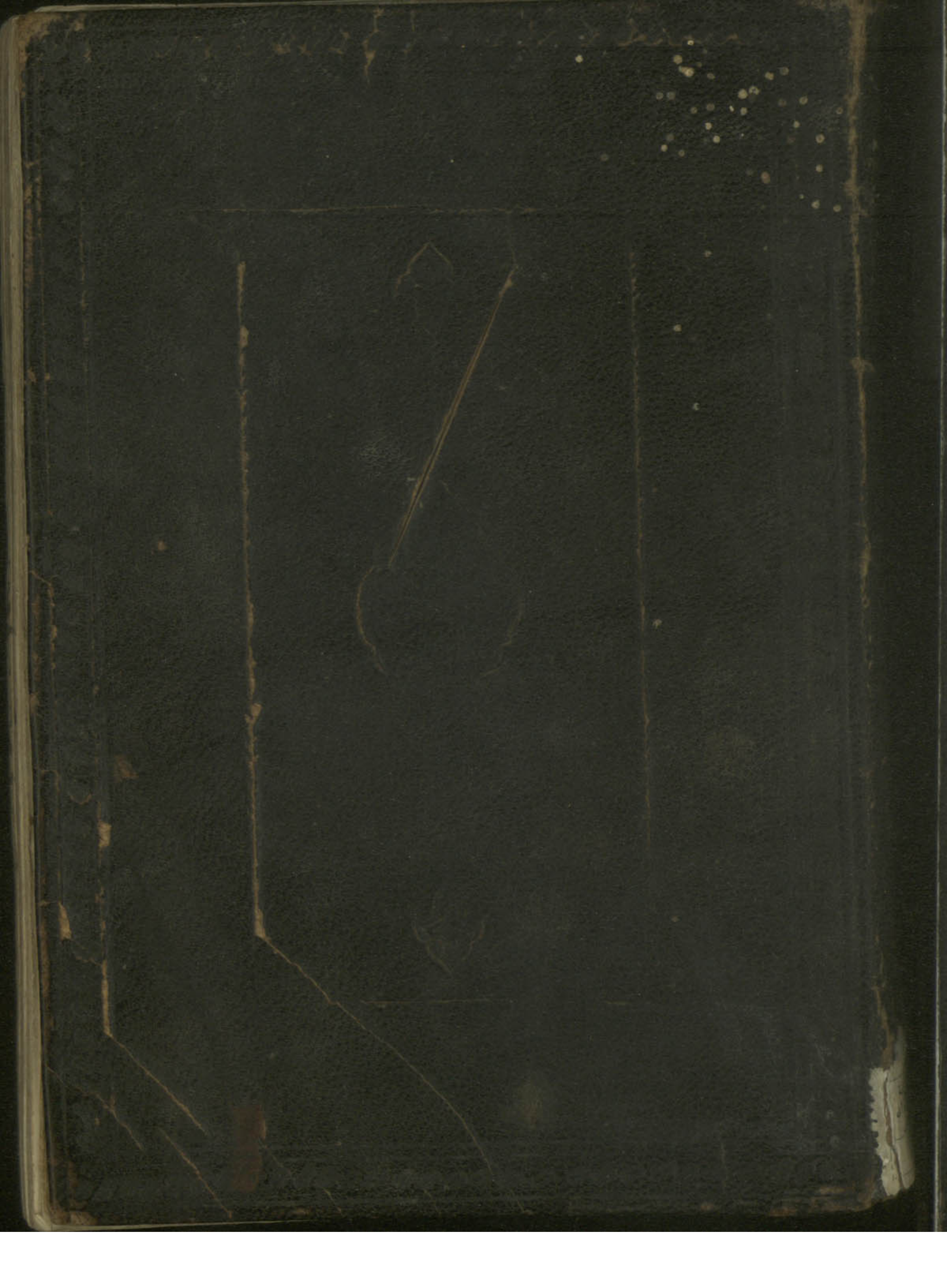
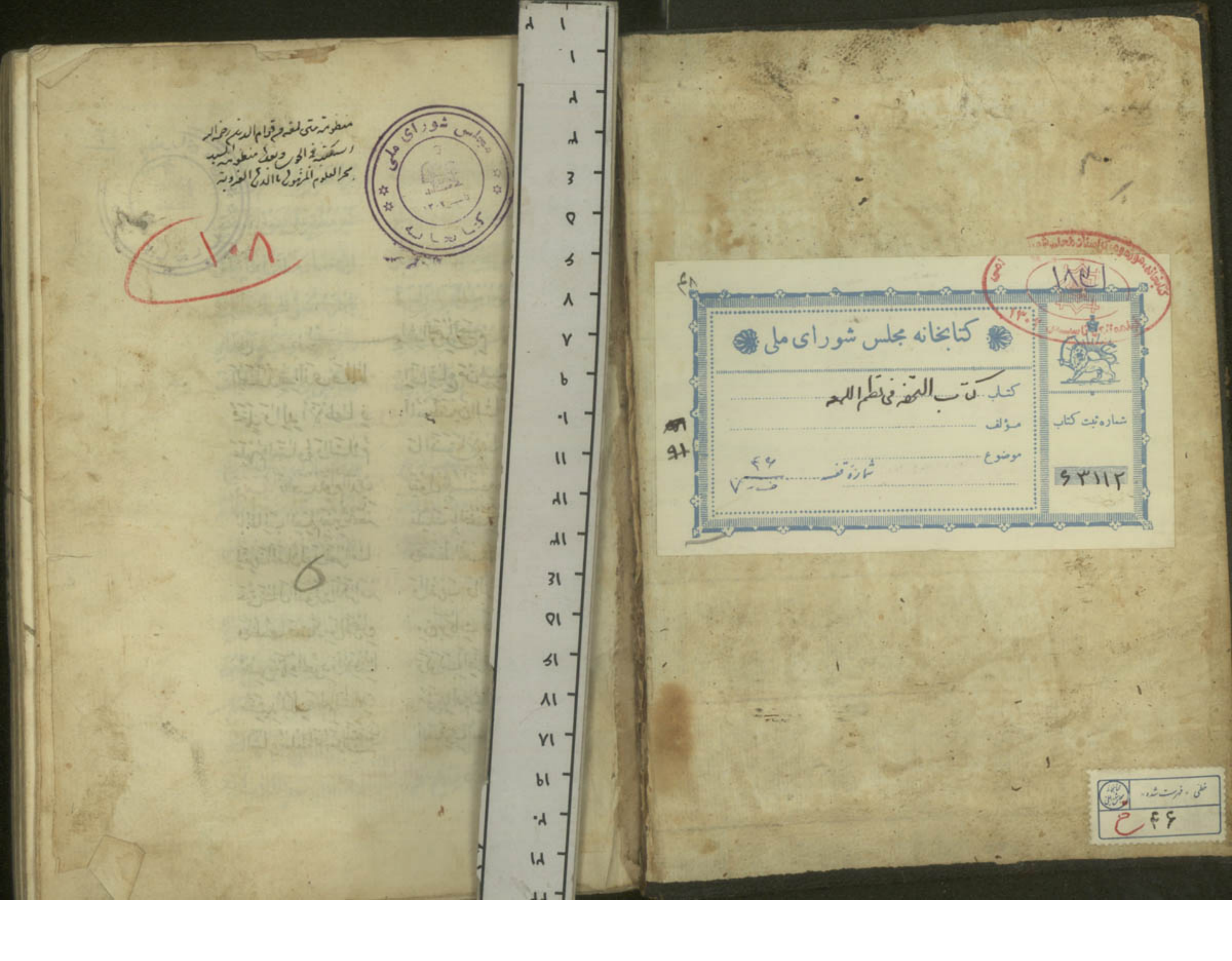




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۱۲
۱۰۸



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب كتاب التحفة في نظم اللهجة
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۴۶
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۱۲





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع من بهم نجانا

محمد وآله الأطهار المصطفين السادة الأبرار

عليهم الصلوة والسلام ما اتسق الإيمان والإسلام

وبعد فالعبد قوام الدين يقول للمستبصر الأمين

يا طالب العلم بغير سمعة عليك بالتحفة نظم اللمعة

لتعرف الحلال والحراما وتحفظ الحدود والأحكاما

حتى تنال الفوز والكرامة والقرب والزلفة في القيمة

ونظمها فضل من الرحمن من بركات دولة الخاقان

شمس سماء الجود والإفضال وكوكب العزة والإقبال

مشيد الملك عظيم الشان مؤيد الدين بهادرخان

الشاه سلطان حسين الصفوي العلوي الفاطمي الموسوي

مسائل

ان

ان مضافا فالماء ما لا يصدق عرفا عليه الماء حين يطلق

ثم المضاف طاهر متى صلح غير مطهر على القول الأصح

ينجس باتصالها ويطهر ان صار مطلقا بماء يكثر

والسؤر مثل الحيوان وهو ما باشره عضو قليلا فاعلما

يكره سؤر البغل والحمار وابن الزنا وحية والفار

وسؤر جلال واكل الجيف وحائض ان تتهمها فليعف

الثانية

ويستحب البعد خمس أذرع بين البلاليع وبئر فاذرع

ان صلبت او سفل البلاعة اولا فسبعا فاعتبر ذراعه

فالقرب لا ينجس باحتمال الا مع العلم بالاتصال

الثالثة

ان النجاسات لدينا عشرة الكلب والخنزير ثم الكفرة

والدم والميتة والمني من ذي النفس والخمر وفقاع لعن

والبول والغائط من محرم يكون ذا نفس تسيل فاعلم

فرضا ازلها عن ثياب وجسد والعفو في قرح بسيل قد ورد

كذا لغيرها دون درهم عفي في الدم من غير الثلاث فاعرف

يغسل ثوب مرتين بعصر ... بتبنيهما براكد لا بكثر

وصب صبتين على الابدان ... من واقف قل كذا الاواني

ومن ولوغ الكلب في الاناء ... تمسح بالتراب قبل الماء

وتستحب السبع للتطهير ... كذا كذا والفارة والخنزير

في غيرها الثلث للازالة ... وكالمحل قبلها الغسالة

الرابعة

من جملة المطهرات الماء ... فاعلم واسلام بر الزكاء

والارض للنعل واسفل القدم ... كذا التراب في الولوغ يلتزم

وظاهر منشف ما لزجا ... في غائط لم يتعد المخرجا

والشمس ما قد جففت من الحصر ... وغير منقول لجدر ودسر

والنار ما تحيله احالة ... والنزح في البئر والاستحالة

ثم انقلاب الخمر والعصير ... خلا ونقص ثلثي الاخير

ويطهر الانف وكل باطن ... بان تزول العين في المواطن

ثم الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء

موجب النوم الذي يزيح ... والبول والغائط ثم الريح

ثم مزيل العقل كالاغماء ... وهكذا استحاضة النساء

والوقتي

والفرض فيه نية معينة ... بالغسل للوجه اتت مقترنة

شاملة ارادة الوجوب ... والقرب واستباحة المطلوب

وغسل ما بين القصاص والذقن ... وما حوته الاصبعان باليقن

كذاك تخليل خفيف الشعر ... اي ما يرى منه بياض البشر

فالغسل لليمنى فغسل اليسرى ... من مرفقيها بماء يجري

فمسح مقدم الراس بما ... بقي مسحا لا مجددا لما

فالمسح لليمنى من الرجلين ... كذاك فاليسرى الى الكعبين

مرتبا مواليا بحيث لا ... يجف عضو سابق فيبطلا

والسنن السواك ثم التسمية ... غسل اليدين سابقا والادعية

تثليث الاستنشاق بعد المضمضة ... تثنية للغسلة المفترضة

وبدءة المرء بظاهر اليد ... وهي ببطن اليد في المعتمد

ان شك في الاثناء فليستانفا ... وبعده لم يلتفت وانصرفا

من شك في البعض اتى ما لم [illegible] ... لا يلتفت من شك وهو منصرف

مطهر من شك في فعل الحدث ... ومحدث من شك فيها اذ بحث

وهكذا من شك في المؤخر ... وامتنع استعماله بالنظر

مسائل

ليستر العورة من تخلى ... ولينحرف عن قبلة المصلي
بالماء غسل البول مهما خرجا ... وغائط اذا تعدى المخرجا
وحسبه من دونه احجار ... ثلثة او شبهها اطهار
ويستحب البعد عن انظار ... والجمع بين الماء والاحجار
وتركه استقبال شمس وقمر ... والريح مطلقا لاطلاق الخبر
وستر راس وبدء داخلا ... برجله اليسرى وعكس قافلا
وادع لدى الحالات ندبا واجتهد ... من بعد بول وعلى اليسرى اعتمد
يندب الاستنجاء باليسار ... يكره باليمنى في الاختيار
ويكره التطميح في الهواء ... وقائما وبوله في الماء
ويكره الجلوس في المشارع ... وفي فناء الدور والشوارع
واستكره الاحداث تحت المثمره ... والفيء للنزال او في الحجره
ويكره الشراب والطعام ... وهكذا السواك والكلام
وجاز حكاية الاذان ... وآية الكرسي ذات الشان

الفصل الثاني في الغسل

يوجب بالحيض وبالنفاس ... ومس ميت نجس للناس
والموت واستحاضة مصابه ... ان غمس القطنة والجنابه

وهي بان يغيب اما قبلا ... او دبرا ختانه او ينزلا
فتحرم العزائم العظيمه ... واللبث في المساجد الكريمه
وليس فيها وضع شيء جائزا ... كذا دخول المسجدين جائزا
ومس خط المصحف المرسوم ... كذلك اسم الله والمعصوم
ويكره الشراب والطعام ... قبل وضوئه وكذا المنام
ويكفي الاستنشاق والتمضمض ... للاكل وللشرب حيث تعرض
يكره ان يقرا ما زاد على ... سبع من الآيات اينما تلا
وهكذا يكره ان يختضبا ... او يعبر المسجد فليجتنبا
والفرض فيه نية مقترنه ... وغسله للراس والرقبه
فغسله الايمن ثم الايسرا ... تخليله المانع حتى يطهرا
يندب الاستبراء منها وندب ... غسل ثلثا لليدين فانتدب
ثم تمضمض بعده واستنشقا ... ويندب الولاء فيه فاسبقا
نقض ضفيرة للاتباع ... تثليثه وفعله بصاع
وواجد لبلة لا يثبت ... من بعد الاستبراء الا يلتفت
ودون الاستبراء فليغتسل ... وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الارتماس ينقصم ... يعيد من احدث قبل ان يتم

والحيض ما تراه بعد التسع وقبل ستين بقدر الوسع
ان تك من قريش او من نبط او لا فخمسون مدى المنضبط
اقله ثلاثة توالى اكثره عشرة احتمالا
اسود او احمر ذو اندفاع مستحسن في غالب الاوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتملا وان يجاوز عشرة فليفصلا
تاخذ بالعادة ذات العادة ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تاخذ في التمييز به ان لم يجاوز طرفيه فانتبه
في فقده فذات الابتداء بعادة الاهل في الاستواء
ودونه بعادة الاتراب ودونها كذات الاضطراب
فتاخذان سبعة في الشهر او ثلاثة وعشرة كما رووا
والصوم والصلوة يحرمان ولتقضي الاول دون الثاني
وطوفها بالبيت ذي التبجيل ومسها كتابة التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورق ولا يجوز جعلها مطلقه
ووطؤها في الفرج عمدا عالما فاحتط بتكفير او لازما
في الاول الدينار نصف في الوسط في الاخر الربع كذلك انبسط
لقنه ندبا كلمات الفرج وان يمت ليلا ففيه اسرج

لقنه ندبا كلمات الفرج وان يمت ليلا ففيه اسرج
عينيه غمضن فاه طبق وامددا يديه واستره بثوب وحدا
وعجل التجهيز باستحباب واصبر ثلاثة في الارتياب
يكره ان تحضره حائض او جنب حتى يؤوبا القابض
طرح حديد فوق بطن الميت يكره في مذهب اهل البيت

الثاني الغسل

وواجب تغسيل مسلم ولو سقطا له اربعة كما رووا
بالسدر فالكافور فالقراح بنية تقرن بالصلاح
اولى به من كان اولى ان يرث والزوج اولى لم يرثها او يرث
فيما سوى الزوجين فليستويا ويحرم عند امتناع رؤيا
تغسل من خلف ثياب ساتره ودونه مر كافرا او كافره
يغسل المرء ابنة الثلاث عادية والمرأة الثلاث في
صل على المستشهد الامين من غير تغسيل ولا تكفين
وواجب تطهيره عن الخبث من قبل ان يشرع في رفع الحدث
ويفتق القميص ثم ينزع من تحته ندبا فذا موسع
ويستحب وضعه على خشب مستقبلا وقيل بل هذا وجب
تثليثه للغسلات جمله غسل يديه عند كل غسله

وَمَسْحُ بَطْنِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ ... فِي الْأُولَيَيْنِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ

وَالْمَاءَ أَرْسِلْهُ بِالْاِسْتِحْبَابِ فِي ... غَيْرِ كَنِيفٍ وَبِثَوْبٍ نَشِّفِ

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَادُ كَالتَّرْجِيلِ ... وَالْقَلْمُ وَالرُّكُوبُ فِي التَّغْسِيلِ

الثَّالِثُ الْكَفَنُ

وَالْجَبْرُ الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ ... وَمِئْزَرٌ إِنْ حَصَلَ اقْتِدَارُ

وَنُدِبَ غَيْرُ بَرٍّ مِنْ حِبَرَةٍ ... حَمْرَاءَ وَالْخَامِسَةُ الْمُشْتَهَرَةْ

ثُمَّ لَنَا عِمَامَةٌ لِلسُّنَّةِ ... وَمِقْنَعٌ مَعَ نَمَطٍ لِهُنَّهْ

وَيَنْبَغِي لِبَاسُهُ مَسَاجِدَهْ ... فَرْضًا بِكَافُورٍ يَكُونُ وَاحِدَهْ

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ إِذْ بِهَا ... ثَلٰثَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَالثُّلُثَا

وَوَضْعُ مَا يَبْقَى مِنَ الْكَافُورِ ... فِي صَدْرِهِ لِلْخَبَرِ الْمَأْثُورِ

يُكْتَبُ فِي الْأَكْفَانِ بِالتُّرَابِ ... إِيمَانُهُ بِاللهِ وَالْأَبْوَابِ

كَذَا الْجَرِيدَتَانِ تُكْتَبَانِ ... مِنْ نَخْلٍ أَوْ خِلَافٍ أَوْ رُمَّانِ

بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ الْيُسْرَى ... بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالتَّرَاقِي الْأُخْرَى

يُخَاطُ نَدْبًا بِخُيُوطِهِ وَلَا ... تُبَلُّ بِالرِّيقِ عَلَى مَا عَمِلَهْ

وَتُكْرَهُ الْأَكْمَامُ فِي الْجَدِيدِ ... وَالْقَطْعُ لِلْأَكْفَانِ بِالْحَدِيدِ

يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ كَافُورٌ عَلَى ... عَيْنَيْهِ أَوْ أُذْنَيْهِ حِينَ غَسْلِهِ

وَلْيَتَوَضَّا غَاسِلٌ أَوْ يَغْتَسِلْ ... مِنْ قَبْلِ تَكْفِينٍ فَذَا نَدْبًا جُعِلْ

الرَّابِعُ الصَّلَوةُ عَلَيْهِ

صَلِّ عَلَى ذِي سِتَّةِ الْأَعْوَامِ ... مِمَّنْ لَهُ حُكْمُ أُولِي الْإِسْلَامِ

قُمْ وَاجِبًا إِنْ تَسْتَطِعْ وَاسْتَقْبِلْ ... وَرَأْسُهُ إِلَى

فَانْوِ وَكَبِّرْ وَتَشَهَّدْ دَاعِيًا ... ثُمَّتَ كَبِّرْ بِالصَّلَوةِ دَاعِيًا

كَبِّرْ وَسَلْ مَغْفِرَةً مُتَابِعَهْ ... وَادْعُ لِمَنْ مَاتَ عَقِيبَ الرَّابِعَةْ

خَامِسَةً كَبِّرْ لَهَا وَوَدِّعِ ... وَالْكَفَّ فِي مُنَافِقٍ بِأَرْبَعِ

لِلطِّفْلِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمُسْتَضْعَفِ ... أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ فَلْتَعْرِفِ

لَمْ تُشْتَرَطْ فِيهَا طَهَارَةٌ وَلَا ... تَسْلِيمَ إِلَّا فِي اتِّقَاءٍ حَصَلَا

وَلْيُمْشِ نَدْبًا خَلْفَهَا مُشَيِّعًا ... أَوْ وَاحِدَ الْجَنْبَيْنِ وَلْيُرَبِّعَا

إِخْوَانُهُ بِمَوْتِهِ فَلْيُعْلَمُوا ... وَيُنْدَبُ الطُّهْرُ وَلَوْ تَيَمُّمُ

وُقُوفُهُ فِي وَسَطِ الرِّجَالِ ... وَصَدْرِهَا فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ

يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ارْفَعَا ... وَصَلِّ فِي الْمُعْتَادِ نَدْبًا وَاجْمَعَا

يُتِمُّ مَنْ قَدْ فَاتَهُ تَكْبِيرُ ... وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ إِذِ الْقَصِيرُ

وَجَازَ لَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلْ ... عَلَيْهِ لَيْلَةً وَيَوْمًا اتَّصَلْ

إِنْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ مُجَازَهْ ... أَتَمَّ وَاسْتَأْنَفَ لِلْجَنَازَهْ

وإن يشاء يشركهما في الباقي ... وبان للآخر بالبواقي

الخامس دفنه

مواره في الأرض مضجعا على ... أيمنه بوجهه مستقبلا
يندب أن يكون عمقه إلى ... ترقوة أو قامة معتدلا
والنقل للرجال في ثلاث ... يهوون بالرؤوس في الأجداث
وتوضع المرأة عند القبلة ... تنزل عرضا دفعة في نقله
يندب أن ينزل غير الرحم ... إلا مع المرأة وليسترحم
وحله معاقد الأثواب ... ووضع خده على التراب
تلقينه شهادة مستمعه ... وجعل تربة شريف معه
ويستحب أن يهيل الأجنبي ... مسترجعا بظهر كف فارغب
من قبل الرجلين فليخرج واسعا ... ويسطح القبر ويرفع أربعا
صب عليه الماء ثم ضع يدا ... عليه واسترحم بما قد وردا
لقنه من بعد انصراف مجهرا ... مستقبلا يكون أو مستدبرا
وقبل دفن يستحب التعزية ... وبعده أيضا لدينا تسلية
أحكام ميت كلها كفاية ... من فرض أو ندب على الرواية

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه فقدانه للماء ... والخوف في استعماله من داء
وواجب في فقده أن يطلبا ... في حزنة غلوة سهم طلبا
في سهلة غلوة سهمين طلب ... من أربع الجهات فهو قد وجب
وليتيمم بتراب طيب ... أو حجر لا معدن كالذهب
يكره بالسبخة والرمال ... ويستحب القصد للعوالي
والفرض فيه نية مقارنة ... ضرب اليدين مرة بالساكنة
والمسح من قصاص شعره إلى ... أول أنف بادئا بما علا
فمسح يمناه ببطن اليسرى ... فمسح يسراه ببطن الأخرى
ثنتان فرض غير المجنب ... للغسل مرتين حتما فاضرب
في النية الإبدال والتقرب ... والوجه واستباحة قد تجب
ثم الولاء واجب عليه ... ويستحب النفض عن يديه
ايقاعه في آخر الوقت وجب ... إن أمل الماء وإلا يستحب
تنقضه المكنة ثم لو وجد ... من بعد تكبير أتم ما قصد

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الأول في اعدادها

والواجب السبع بلا نقصان ... الخمس والجمعة والعيدان
وبعدها الطواف والآيات ... وما به التزمت والأموات

لا حصر للندب ولكن افضله … رواتب اليوم كما نفصله

للظهر كالعصر ثمان سابقه … واربع المغرب بعد لاحقه

وركعتان جالسا بعد العشا … وجاز ان تقوم حيثما تشا

ثمان ليل بعدها الشفع وتر … والوتر وقبل ركعتي فجر بعد

في سفر تنصف ذات الاربع … ونفلها يسقط فاقصر واتبع

لركعتي نافلة تشهد … قبل سلام ولوتر يفرد

صلوة الاعرابي بالترغيب … كالصبح والظهرين في الترتيب

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

فالوقت للظهر زوال العلم … من زيد ظل بعد نقص لهم

والوقت للعصر على ما اختيرا … فراغه منها ولو تقديرا

والافضل التاخير للعصر الى … مصير ظل مثل شخص مقبلا

ثم ذهاب حمرة في المشرق … في الشرع وقت المغرب المحقق

وبعدها العشاء آخر امره … لفضله الى ذهاب الحمرة

لصبحها طلوع فجر ثان … الى الغروب امتدت الظهران

وقت العشائين الى المنتصف … والصبح حتى مطلع الشمس تفي

نافلة الزوال تمتد الى … مصير فيء قدمين مكملا

اربعة الاقدام للعصر وفي … نافلة المغرب حمرة تفي

نافلة العشاء كالفرض الى … منتصف الليل تمد مسبلا

والليل من نصف الى انفجار … وسحر الفجر الى احمرار

والنفل بعد الصبح والعصر كره … وعند ما تطلع شمس فانتبه

وعند ما تغرب او تقوم … في غير يوم جمعة تروم

وعند عذر قدم الليلية … افضل منه نفلها مقضية

والاول الوقت لفعل افضل … الا لعذر رفعه يؤمل

وهكذا الصائم منتظر … وفي العشائين لنا وفي المشعر

عول على الظن اذا تعذرا … علمك بالوقت الذي تقررا

فان يجي وانت فيها فامض … وان يؤخر فاعد للفرض

الثاني القبلة

والقبلة الكعبة للمشاهد … او حكمه والسمت للاباعد

علامة العراق جعل المغرب … ايمن والجدي وراء المنكب

للشام جعل الجدي خلف الاذن … واليماني عكسه فليبصر

للمغرب العيوق والنجم المضي … على الشمال واليمين اذ يضي

يبني على صحة قبلة البلد … الا اذا بان الخطا فيجتهد

ان فقد الامارة المرضية … قلد عدلا يعرف القضية

ولم يعد من انحراف وقعا — بين اليمين واليسار اذ سعى

وفيهما في الوقت فليعد ذا — ومطلقا مستدبرا اعادا

الثالث ستر العورة

وعورة المرء اثنتان تهتدي — وعورة المرأة كل الجسد

وليس منها الوجه والكفان — وظاهر الرجلين بالبيان

يجوز كشف الرأس بالرؤية — للامة المحصنة والصبية

طهارة الساتر فرض وعفي — عما ذكرناه لضيق قد نفي

كذاك عن نجاسة المربية — ذات لباس واحد للتربية

وغسله في كل يوم مرة — فريضة تلزم مستمرة

كذاك عما امتنعت ازالته — فاضطر للصلوة وهي حالته

وخير المختار في المرسوم — اما الصلوة عاريا فيومي

يفرض كونه الستر من غير شعر — او جلدا وصوف حرام او وبر

واستثني الخز مع السنجاب — تبطل في المغصوب من ثياب

كذاك في الميتة والحرير — للمرء والخنثى بلا تغيير

وفي الذي يستر ظهر القدم — ولم يكن ساق له فليعلم

وتندب الصلوة في النعلين — تاسيا بسيد الكونين

يندب ترك السود الا في الكسا — او خف او عمامة ان لبسا

وترك

وترك ما رق من الثياب — والشملة الصماء كالاعراب

يكره ترك حنك العمامة — والترك للرداء في الامامة

وتكره النقاب للنسوان — واللثم عن ما نفى قران

تكره في المشدود من قباء — الا لمن يشد في الهيجاء

وذي التماثيل وثوب المتهم — بغصب او نجاسة فلتتهم

الرابع المكان

فرض المكان كونه لم يغصب — وطاهرا ما تعدى فاذهب

وطاهر المسجد ثم المسجد — افضل للصلوة فهو يقصد

والمسجد الحرام طاب وافله — مائة الف وكذا زوائده

والنبوي عشرة الالاف — كما به الحق في الاطراف

والالف في الكوفي او في الاقصى — فمائة في جامع اذ يحصى

في فعلها في مسجد القبيلة — خمس وعشرون من الفضيلة

ثم اثنتا عشرة بالاطلاق — تعد في مساجد الاسواق

ومسجد النساء بيتهنه — حجرتهن في ذلك فضل الستر

يندب الاتخاذ للمساجد — مكشوفة وهو من الاواكد

في بابها الميضاة للطهارة — صاحبة حائطها المنارة

تعاهد النعل وقدم جانبا … يمناك واليسرى بها اخرج داعيا

قبل الجلوس قدم التحية … مفردة وتجزئ اليومية

ولا تزخرفنها ولا تصورا … ولا تتخذنها فكل حظرا

يحرم اخراج حصاها فلتعد … يكره اعلاؤه بناها فوق حد

والتفل فيهن وقتل القمل … والرفع للصوت وبره النبل

تمكين مجنون وطفل كرها … والحكم والصنعة فليكرها

ويكره التعريف للسؤال … والشعر واللغو من المقال

وتكره الصلوة في الحمام * … داخله لا مسلخ المقام

وفي بيوت النار والمجوس … وفي بيوت الغائط المنحوس

تكره في المعطن والطريق … وفي قرى النمل على التحقيق

واستكرهت في الثلج باختيار … وفي سباخ الارض والمجاري

كذا الى القبر بغير حائل … او بعد عشر اذرع للفاصل

وهكذا اتجاه نار مجمره … او صورة لو نك بالمستره

او حائط بنز او باب فتح … او مصحفا او وجه شخص منفتح

تكره في مرابض الانعام … الا التي تكون للاغنام

لا باس بالبيعة والكنيسه … ان علمت نجاسة خبيسه

يكره في المرءة ان تقدما … على امرئ او ان تحاذي قدما

ومنعه بحائل يحول … او بعد عشر اذرع يزول

وان يحاذ موضع السجود … افدامه جاز بلا ورود

في سجد الجبهة اما الارض او … ما انبتت من غير مطعوم رعوا

وغير ملبوس بما يعتاد … ويمنع المعدن والرماد

يجوز قرطاس من النبت اتخذ … ويكره المكتوب فاعرف ما اخذ

واشترطت طهارة من الحدث … كما مضى في بابها ومن خبث

الخامس طهارة البدن

ليترك الفعل الكثير عادة … والقول والسكوت بالزيادة

بكاؤه للدنيا وضحك القهقهه … والكتف الا لاتقاء الكره

وليدع التطبيق حين يركع … والالتفات مدبرا فيرجع

والاكل والشرب بفتوى القوم … في غير وتر لمريد الصوم

السابع الاسلام والتمييز

ما صح من كافر العبادة … وان عليه افترضت مراده

ولا من المجنون والاطفال … غير المميزين للاعمال

يمرن الطفل على العبادة … في ست او سبع لكسب العادة

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

ويندب الاذان والاقامه / بنية للفعل مستدامه
كبر تشهد بهما وحيعلا / ثلاثة فكبرن وهللا
وائت بها مثنى وكبر اربعا / في اول الاذان حتى تتبعا
ومرة آخرهما هللا / وثن قامت بعد ان تحيعلا
ولا تكن معتقد الشرعيه / في غير ما مر من المرويه
كمثل ان تشهد بالولايه / وان اتت صريحة في الآيه
قد ندبا لجامع ومنفرد / في الخمس حتى لو قضاها يطرد
وبعضهم اوجب في الجماعه / وقيل يعني في ثواب الطاعه
واكدا في صلوات الجهر / لا سيما مغربها والفجر
قد استحبا للنساء سرا / وحيث لا يسمعن جوزن جهرا
ان نسيا فليبتدا إذ راجعا / ما لم يصر بالانحناء راكعا
قد سقطا عن اجتماع ثان / ما بقي الاول في المكان
ويسقط الاذان عصر عرفه / وجمعة وفي عشا المزدلفه
ترتيله وحدرها قد ندبا / وللذكور رفع صوت حببا
يؤذن الراتب في مرتفع / وغيره يقصر عنه ما تبع

والفصل بالسكتة والسجدة او / لتسبيحة او جلسة ندبا رووا
وافضلهما ركعتين ان ترد / في ما سوى المغرب فهو يطرد
يندب الاستقبال في الاحوال / ويكره الكلام في الخلال
ويستحب فيهما الطهاره / وليحكه من سمع العباره
ويفرض القيام باستقلال / ولو بتبعيض لضعف الحال
وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا / ثم اضطجع فاستلق قولا ثم
تومي للركوع والسجود / بالراس عند العجز في الوجود
ان يتعذر فبعينيك اشر / مغمضا وفاتحا كما اثر
وتفرض النية بالاخلاص / معينا للفرض باختصاص
والوجه والاداء والقضاء / ولتستدم حكما الى الاداء
تكبيرة الاحرام معها وجب / في كل ذكر واجب لفظ العرب
في الاولتين الحمد ثم السوره / والجبر الا مع الضروره
ويجزئ الحمد او التسبيح في / غيرهما والحمد بالفضل اصطفى
وجاء بالاربع واثني عشرا / والتسع والعشر فكن مخيرا
اولتا المغرب والعشاء / والصبح جهر لا على النساء
ويلزم الاخفات في البواقي / وخير الخنثى بالاستيثاق

رتل وقف واظهر الاعرابا — سل وتعوذ عنده استحبابا
في الظهر والعشاء فاقرء وسطا — وطولن في الصبح ندبا وابسطا
في العصر والمغرب قصر السورة — وعند خوف الضيق والضرورة
وهل اتى وهل اتاك قد ندب — في اثنين والخميس صبحا واستحب
واتل المنافقين بعد الجمعة — في ظهرها وعصرها والجمعة
في صبحها الجمعة والتوحيد — وقيل كالظهر فلا تحيد
وفي العشائين ليوم الجمعة — تقرء سبح اسم بعد الجمعة
تحرم في الفريضة العزيمة — وجاز في النافلة الكريمة
ويندب الاخفات بالنفلية — في اليوم والجهار بالليلية
وليسمعكم جاهل الحمد فان — ضاق الزمان يبدل منها ما فطن
من غيرها يقرء ان لم يحسن — ويذكر الله اذا لم يمكن
وبالضحى والفيل قرن ما تلا — حين تصلي واجبا وبسملة
وفي الركوع ينحني حتى يصل — كفاه ركبتيه فالزم ما نقل
فسبح الرب العظيم واحمدا — او سبح الله ثلثا عددا
ومطلق الذكر في الاضطرار — وقدر فرض يطمئن القاري
ورفع راس مطمئنا وجبا — تثليث ذكر مستحب فارغبا

وادع امام الذكر مستزيدا — جنح وسو الظهر وامدد جيدا
فرج يديك واضعا على الركب — وابده بيمناك فكل مستحب
كبر له رافعا اليدين — ندبا الى شحمتي الاذنين
في رفعه قل سمع الله كذا — الحمد لله على ما اخذا
يكره ان يركع واليدان — تحت الثياب ثم سجدتان
قل فيهما سبحان ربي الاعلى — او الذي قد مر فيها قبلا
فاسجد على السبعة واطمئنا — ثم ارفعن الراس مطمئنا
يندب الاطمينان بعد الثانية — مؤكدا والذكر فوق الكافية
ويستحب للذكور التخوية — والسورتان وجي بالادعية
فرض تشهد عقيب الثانية — وركعة تلو الصلوة اتية
فاشهد بتوحيد وبالرسالة — وصل واقرن بالنبي اله
وليطمئن جالسا ويستحب — تورك كذا الدعاء مستحب
ثم علينا او عليكم سلما — والفرض اي منهما قد قدما
يومي الى القبلة بالمؤخر عن — يمينه منفرد على السنن
بصفحة الوجه يمينا يومي — ندبا امام القوم كالماموم
وان يكن على يساره احد — سلم اخرى نحوه كما ورد

وتقصد الرسل والانبياء ... والانس والجن والاوصياء
وتقصد الرد على الامام ... ويندب المشهور من سلام

الفصل الرابع في باقي مستحباتها

فرتل التكبير وارفع اليدا ... مستقبلا ببطنها كما بدا
مبسوطة مجموعة الاصابع ... فارقا الابهام غير جامع
وجئ بست لافتتاح داعيا ... بعد ثلاث واثنتين راعيا
وبعد الاخرى فادع والتوجه ... من بعد تحريمتها بوجهه
ومن يصل قاعدا تربعا ... فيها ورجليه ثنى اذ ركعا
تورك العابد اذ تشهدا ... ان قام في صلوته او قعدا
وقائما في المسجد انظر والى ... ما بين رجليك ركوعا تنجح
وانظر الى انفك حين تسجد ... والمح الى حجرك اذ تشهد
واليد ضعها قائما على الفخذ ... مضمومة حذاء الثدي ركبة فخذ
وراكعا في ركبة مفرجة ... وساجدا حذاء اذن مدمجة
وقاعدا او متشهدا على ... فخذك كالقيام فيها فصلا
واقنت بمرسوم عقيب الثاني ... بعد قراءة على العلانية
خصت بفضل كلمات الفرج ... ويجزئ التسبيح خمسا اذ تجي

وليدع للدين وما لم يحرم ... يبطلها السؤال للمحرم
وبعد ما تم الصلوة عقبا ... لقوله اذا فرغت فانصبا
كبر ثلثا رافعا وهللا ... سبح بتسبيح البتول الافضل
كبر ثلثين واربعا تعد ... واحمد ثلثا وثلثين وعد
سبح ثلثا وثلثين تعد ... ثم ادع بالمنقول او بما ورد
ثم اسجدن للشكر سجدتين ... وعفر الجبين والخدين

الفصل الخامس في التروك

وواجبا لتروك ما قد سبقا ... ويبطل التامين لا اذا اتقى
والطرح للواجب عمدا مبطل ... وترك ركن مطلقا اذ يحصل
ثانيه وقم ركنا وكبر واركعا ... واسجدهما ولنجعلها ركنا معا
والترك للاحداث فيها الزما ... وقطعها حال اختيار حرما
وجاز عد الركعات بالحصى ... وقتل الحية حيث نغصا
جاز على كراهة تبسم ... واستكره التلعاب والتنخم
ويكره التفات لا مدبرا ... كذا التمطي وتثاوب طرا
تاوه بالحرف والانين بر ... دفاع الاخبثين والريح كره

تتمة في اداب المرأة في الصلوة

يندب للمرأة ان تجمع في   حال القيام القدمين كي تفي

في المرء من شبر الى فتر فرج   ودونه قدر ثلث تنفرج

تجلس ندبا ضمها الثديين   الى عظام الصدر باليدين

وليستحب وضعها يديها   زالعز من فوق ركبتيها

وهي على الاليين تبني القعدة   تبدء بالقعود قبل السجدة

تضم فخذيها وترفع الركب   تنسل في النهوض فهو مستحب

الفصل السادس في بقية الصلوة فمنها الجمعة

وانما الجمعة ركعتان   كالصبح عن ظهر تعوضان

وواجب تقديم خطبتين قد   ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد

وفيهما الصلوة والنصيحة   وسورة خفيفة فصيحة

يندب في خطبتها الفصاحة   والحفظ للاوقات والنصاحة

والاعتمام في الشتا والصيف   معتمدا على عصا او سيف

تعقد بالامام او من نصبا   ولو فقيها جامعا اذ غيبا

بشرط ان يمكن ان يجتمعوا   والعدد الخمسة اذ يجتمع

ليست على الاعرج والاعمى فهم   والعبد والانثى ومن ليس بهم

كذا على من زاد بعد موطنه   عن فرسخين ثاويا بمسكنه

ولا تجوز جمعتان في اقل   من فرسخ بل يحضرون في محل

ولو يجز لمن بها قد كلفا   بعد الزوال رحلة فليقفا

وان تعا في نقلها قد الحقوا   تفريقها سدا سرندبا او نق

وعند ظهر ركعتان فاستبق   ومن يزاحم عن سجود يلتحق

فان ينل ثانية الامام   نوى بها الاولى على النظام

ومنها صلوة العيدين

على شروط الجمعة العيدان   فرض وبعد الفرض خطبتان

تكبيرها الزائد بالعلانية   خمس في الاولى اربع في الثانية

وبينها القنوت فرض لزما   ويستحب بالذي قد رسما

وعند ما اختل الشروط صلى   منفردا وباجتماع نفلا

من مطلع الشمس الى الزوال   ولا قضا في اشهر الاقوال

ويندب الاصحار لا في الحرم   فالفضل في مسجده المحترم

يطعم بعد العود مما قربا   وقبلها في الفطر فاطعم واشربا

يكره نفل بعدها فليرغب   وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع   اخرها صلوة عيد فاتبع

ناسك الاضحى بعد خمس عشرة   من ظهره سواه بعد العشرة

فاربعا كبر وهلل في الوسط — وخمس التكبير في الاضحى فقط
للقروي جاز ترك الجمعة — بعد حضور العيد يوم الجمعة

ومنها صلوة الايات

تفرض للخسوف والكسوف — والريح والزجرة والمخوف
وفرضها النية والتحريمة — والحمد ثم سورة كريمة
وبعدها يركع ثم يرفع — يتلوهما كذا لخمسا يصنع
والسجدتين اسجدهما فقم الى — ثانية كما صنعت اولا
وجاز ان يقرء ابتر وما — يلزم حمد غير ما تقدما
فلازم في كل ركعة اتم — اكمال سورة وحمد ملتزم
وان تشا في ركعة اتمما — تبعض في الاخرى كما استتما
كذا يجوز ان اتم السورة — في بعضها فاعمل بكل صورة
فاقنت عقيب كل زوج ندبا — كبر لرفع الراس مستحبا
سمع له في خامس وعاشر — واتل الطوال في اتساع ظاهر
واجهر بها في الليل والنهار — كالعيد والجمعة بالجهار
ان جامعت حاضرة موافقة — قدم ما شاء بلا مضايقة
ان ضاق شيء قدم المضيقا — حاضرة قدم ان تضيقا

جازت

جازت على الركوب ان تعذر عرض — لغيرها من صلوات تفترض
تقضى وجوبا مع عمد الترك او — نسيانه او مع ايعاب رووا
وليستحب الغسل ان تعمدا — واستوعب القرص وقد تاكدا
والغسل للجمعة والعيد ندب — وفي فرادى رمضان فانتخب
ليلة فطر ليلتي نصف رجب — ونصف شعبان فكل مستحب
ويومي المبعث والغدير — ويوم الابتهال والتحذير
ويوم نيروز ويوم عرفة — ويوم دحو الارض فاعرف شرفه
والغسل للسعي الى المصلوب — بعد ثلثة من المندوب
والتوب والحاجة واستخارة — والطوف والاحرام والزيارة
وليستحب الغسل للدخول — في حرم الله و الرسول
والبلد الامين والمدينة — والمسجدين فالزم السكينة
ومنها صلوة اخر
منها صلوة النذر والنيابة — عن اباء ومستاجر انابة

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء كالعيدين في — وضع واصحار ووقف فقفي
ثم من اليمنى الى اليسار — يحول الرداء لليسار
بعد ثلثة يصوم من معه — تختم بالاثنين او بالجمعة

عقيب توبة من المآثم ... والزد للحقوق والمظالم

وتلك الف ركعة عشرونا ... في كل ليلة الى العشرينا

منها اثنتا عشرة من بعد العشا ... والباقي بعد مغرب فانتعشا

في كل ليلة من الأواخر ... يقضى ثلثون بلا تغير

وكل ليلة الى العشرينا (من الثلث) ... زد مائة واطلب من الأخبار

او اقتصر فيها عليها اذ تقع ... وفرق الباقي منها في الجمع

وتندب الصلوة للزيارة ... والشكر والحاجة واستخارة

الفصل السابع في الخلل الواقع في الصلوة

والخلل الواقع لم ينفك ... عن عمدا وعن سهو وعن شك

تبطل بالاخلال في العمد متى ... كان بشرط او بجزء ثبتا

وليس معذورا بجهل المسئلة ... في غير اخفات وجهر بدله

والسهو في الاركان مبطل اذا ... ذكرت من بعد محل اخذا

لا تلتفت في الشك من بعد المحل ... وفي المحل ائت به بلا خلل

فان تذكر وهو ركن بطلا ... تلك والا ائت من ركن فلا

ان تنس غير الركن لم تلتفت ... وائت بذلك في المحل المثبت

كذلك الركن الذي قد نسيا ... فائت به حيث محل بقيا

تقضى من المنسية التجدة او ... صلوة او تشهد كما رووا

وسجدتا السهو لها وحيثما ... تكلم او سلم سهوا فاحكما

كذا لكل زيد او نقصان ... ما لم يؤديا الى البطلان

وللقيام ناسيا والعكس ... والشك بين اربع وخمس

وتفرض النية فيهما وما ... في سجدة الصلوة فرضا علما

سم وبالله استعن وصل او ... سلم وبارك راجحا كما رووا

فذاك ذكر السجدتين فاعلما ... ثم تشهد جالسا وسلما

تعيد فرضا عند شك موقع ... في الاولين من ذوات الاربع

كذا اذا لم تحص او شككت في ... ذات اثنتين او ثلاث (بالغما)

او قبل ان تكمل سجدتين ... فيما له ربط بالاولين

وان تشك بعد ان تستكملا ... فالصور الخمس هنا لك تجتلى

بين اثنتين والثلاث فاشفع ... او الثلاث مطلقا والاربع

فابن على الاكثر واركع قاعدا ... ثنتين او بركعة قم عابدا

وبين ثنتين واربع نفيا ... وقائما بركعتين استوثقا

في اثنين والثلاث ثم الاربع ... فابن على الاربع فيها تتبع

واحتط له بركعتين قائما ... ثم اثنتين من جلوس دائما

وقيل صل ركعة قياما   وركعتين جالسا لزاما

وهو قريب ثم اخرى الخمس   الشك بين اربع وخمس

وحكم هذا الشك ما لم يركع   كالشك في ثلاثة واربع

وسجدتا السهو اذا كان ركع   وبعضهم قبل السجود قد منع

والاصوب الصحة اذ قد وردا   ان ما اعادها فقيه ابدا

يبني على الظن متى ما غلبا   بعد التروي حيث شك ذهبا

ومن يكن قبل التشهد احدثا   اتى به من بعد رفع حدثا

وان اتم الحال بعد لم يعد   الا اذا احدث قبل فليعد

ابطلها الصدوق ان ترددا   فاثنين والاربع فيما وردا

وقد رواه الطائفي الثقفي   في مضمر مسئول لم يعرف

واحتاط جالسا بركعتين   ان شك في المغرب في اثنتين

وفي ثلاث غلبت في النظر   لنقل عمار ولم يعتبر

وهكذا ان شك بين اربع   وبين خمس وهو لم يتبع

ابن الجنيد خير المصلي   جوز ان يبني على الاقل

ان شك في ثلاثة واربعة   لمسند عارضه ما رفعه

قال ابن بابويه فيمن شكا   بين اثنتين والثلاث شكا

ان ذهب الوهم الى الاخير   اتم واحتاط بلا تغيير

وان مضى الى اثنتين استندا   وبعد كل ركعة تشهدا

وبعدها بسجدتي سهو اتى   وحيث في الوهم اعتدال اثبتا

يبني على المشهور او على الاقل   مكررا تشهدا متى انتقل

لا حكم للسهو مع الاكثار   ولا له في السهو باعتبار

ولا لسهو من امام حفظا   ماموم ولا لعكس ما حفظا

ان شك في الثلث والظن غلب   في اربع قبل سجوده وجب

والامر في حديث اسحق نقل   في كل فرض وعلى الندب حمل

الفصل الثامن في القضاء

فرض قضاء الخمس ان فاتت على   حال بلوغ مع عقل كملا

والبرء من حيض ومن نفاس   والكفر الا وصلي بلا قياس

ويفرض الترتيب فيه ان علم   وان يكن يجهله فما لزم

يندب بينه وبين الحاضره   وليس فرضا فدع المناظره

ان جهل الفائت صلى اربعا   مطلقة ومغربا صبحا معا

وان يكن مسافرا فمغربا   وركعتين ناويا ما وجبا

وليقض مرتد زمان ردته   وفاقد الطهور عند عدته

وقيل ان عاد يا يعيد | انه مكس في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل | وليتصدق عند عجز حاصل
يقضي الولي كل ما فات الابا | في مرض الموت قضاء وجبا
وقيل ما فات اباه مطلقا | وانه احوط فليحققا
ان فات ما لم يحصه تحرى | بنى على ما ظن كي يبرا
يعدل عن لا حصر وان مضى | محلله اتمها ثم قضى
المرتضى وابن الجنيد اوجبا | تاخير ذي العذر لضيق وجبا
والشيخ في اول وقت جوزا | وقوله اقرب فليجوزا
قد جاء في المبطون ان يطهر | ثم يبني وفريق انكروا
والاقرب الاول اذ صح الخبر | واشتهر القول به فليعتبر
ويندب التعجيل للقضاء | في الفرض والنفل على السواء
وان يكن نافلة لم ينتظر | مثل زمان فوتها في المعتبر
قولان في النفل لمن قد يجب | عليه فرض والجواز اقرب

الفصل التاسع في صلوة الخوف

مقصورة في سفر او حضر | جماعة او غيرها في الاشهر
ان امكن افتراقا اهل الملة | والخصم في خلاف شطر القبلة

صلى الامام ركعة بمن قضى | ثم يتمون فيأتي من مضى
بهم يصلي ركعة فينتظر | حتى يتموا معه كما امر
بركعة المغرب خص البعضا | وليأخذوا السلاح فيها فرضا
في شدة صلى كما تيسرا | او ما للركوع ان تعذرا
بالباقيات الصالحات يكتفى | عن كل ركعة اذ الوسع انتفى

الفصل العاشر في صلوة المسافر

وشرطها الستة والتسعونا | الف ذراع قاصدا مأمونا
او نصفها لقاصد ان يرجعا | وهكذا الشرط ان لا يقطعا
بان يقيم عشرة منويه | او يمضي الشهر بغير نيه
او ان يمر في طريقه على | منزل له من ملك او نزلا
ولا يعد من كثير السفر | مثل البريد والاجير والكريه
ولا يكون عاصيا بالمقصد | وان يغيب عن جدار البلد
فقصرها حينئذ عزيمة | في ما سوى اربعة كريمة
المسجدين والذي بالكوفة | وحائر حرمته معروفة
فالافضل الاتمام فيها اذ ورد | ومنع من نفاه بالنص يرد
والمرتضى وابن جنيد طردا | في كل مشهد لهم قد وردا

إن دخل الوقت عليه في الحضر   أتم كالمدرك بعد السفر

وبعد قصر يستحب الأربعا   ندبا لثلثين لنقص وقعا

الفصل الحادي عشر في الجماعة

تندب في الفريضة الجماعة   وأكدت في الخمس للإطاعة

في العيد فرض بالشروط الحاصلة   وجمعة وبدعة في النافلة

إلا في الاستسقاء والمعادة   والعيد والغدير ذي السعادة

يدركها إن أدرك الإماما   حال الركوع فاعرف المقاما

وشرطه البلوغ والذكورة   والعقل والعدالة المشهورة

تؤم الأنثى مثلها والخنثى   ما جاز أن تؤم غير الأنثى

ولا تصح عند جسم حائل   إلا لأنثى خلف مرء عادل

ولا إذا كان الإمام أرفعا   بما به يعتد عرفا فاسمعا

يكره أن يقرء في الجهرية   إن سمع القرآن لا السرية

وحيث لا يسمع في الجهر ولو   همهمة يقرء ندبا إذ رووا

ولينو الايتمام بالمعين   ويقطع النفل لها إذ يعتني

وقيل يستحسن قطع الفرض   إن خيف فوت فضلها في البعض

والوجه أن يتمها ندبا نعم   يقطعها إذا إمام الأصل أم

إن يدرك الإمام بعد أن ركع   فيسجد ويستأنف بنية تقع

تجزي إن يدركه بعد ما سجد   وفيهما يدرك فضل ما قصد

فرض على المأموم أن يتابعا   إمامه مقارنا أو تابعا

في سبقه سهوا يعود إذ أمر   وعامدا يأثم لكن يستمر

ويندب الإسماع للإمام   ويكره العكس عدا الإعلام

يكره أن يقتدي المسافر   بحاضر كذا بباد حاضر

ويكره المحدود والمجذوم   والبرص والعمى فلا يقوموا

كذاك الأعرابي بالمهاجر   وطاهر الماء بغير الطاهر

وتكره استنابة المسبوق   عند عروض مانع مسوق

إن ينكشف أن ليس أهلا وثم   وإن يكن بعد الفراغ لم يعد

وليستنب للمانع الإمام   وبعد قامت يكره الكلام

ومن يصل خلف من لا يقتدى   أذن ندبا وأقام فاهتدى

وليقتصر عند تعذر على   قد قامت الصلوة حتى تكملا

ولا يؤم قاعد بقائم   كذاك من صلى بوضع التام

لا يأتم الأمي بالقاري ولا   مؤف نطق بالفصيح مقولا

وقدم الأقرأ ثم الأفقها   ثم القديم هجرة فليفقها

فقدم الأسن ثم الأصبحا وراتب المسجد أولى فافصحا

وصاحب المنزل في العماره وصاحب الامرة في الاماره

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول في شرائط الوجوب والنصب

ان زكوة المال فرضها على حر مكلف بالغ قد عقلا

وتلك في النقدين والانعام واربع الغلات بالاقسام

وتندب الزكوة فيما نبتا ذا الكيل او وزن يعرف ثبتا

كذاك في مال تجارة وقد اوجبها في الصدوق المعتمد

وفي اناث الخيل ديناران في عتيقها في الباق دينار يفي

لا تندب الزكوة في الرقيق والبغل والحمار بالتحقيق

ثم نصاب الابل اثنا عشرا فخمسة في الخمس شاة قد ترى

في الست والعشرين بالعلاوه بنت مخاض دخلت في الثانيه

بنت لبون بعد عشر تجري وحقة من بعد عشر اخرى

جذعة من بعد خمس عشره بنتا لبون بعد اخرى مظهره

احدى وتسعون بلا نقصان مفروضها في الشرع حقتان

وفي التي كانت بغير تخطئه احدى وعشرين تضاف للمائه

بنت لبون عند اربعينا او حقة تفرض في خمسينا

وفي ثلاثين تعد في البقر تبيع او تبيعة فلا استقر

مسنة في اربعين والغنم شاة لاربعين منها تلتزم

احدى وعشرون تضاف للمائه زكوتها شاتان دون تخطئه

ثم ثلاث من شياه تتبع واحدة بالمائتين تجمع

ثم ثلاثمائة وواحده فاربع على الاصح وارده

وبعده تفرض في كل مائه شاة اذا ما بلغت اربعمائه

يعفى عن الناقص من نصاب وشرطها السوم بلا ارتياب

والحول ان يمضي احد عشرا شهرا هلاليا كما تقررا

وللسخال حولها منفرده تعد عني برعيها عليحده

ان تلم النصاب قبل الحول تسقط ولو فر باقوى القول

يجزي في الشاة من الضان الجذع كما من المعز الثني فليطع

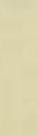
لا تؤخذ الربي ولا ذات الهرم ولا معيبة ولا ذات السقم

تؤخذ منها ان تكن معلوله ولا يعد الفحل والاكوله

وتجزي القيمة بالاطلاق والفضل في العين لدى الانفاق

لا تجمع المفروق في الملك كما لا يفرق المجموع فيه محكما

يشترط النصاب في النقدين والحول والسكة فوق العين

عشرون دينارا نصاب الذهب | وبعده اربعة في المذهب
وللمائتين الدرهم اول الورق | والثان منها اربعون يلتحق
يخرج ربع العشر في النقدين | وتجزئ القيمة مثل العين
والشرط في الغلات ملك قد وجد | بزرع او نقل وما تنعقد
نصابها خمسة اوسق نقي | والعفو فيما زاد عنه منتفي
والمخرج العشر اذا سيحا سقي | او بعلا او عذيا بالغيث مغدقا
ونصف عشر ان بدلو شربا | وفي اجتماع فاعتبر ما غلبا

ثلاثة الارباع من عشر اذا | تساويا من غير فضل اخذا

الفصل الثاني في زكوة مال التجارة وباقي اجناس الزرع مما تستحب فيه

تندب في المتجر فاحفظ قولي | ان قام راس المال طول الحول
كالنقد قدرا ونصابا فاتبع | وحكمها في الزرع حكم الاربع
ولا تؤخر دفعها ان امكنا | فيلزم الاثم به وتضمنا
ولا تقدمها على وقت يجب | الا بقرض ثم في الوقت احتسب
ان كان فيه باقيا على الصفة | اولى فاخرجها على المتصفة
ولا تحول عن محل تتفق | الا اذا اعوزه فيه المستحق
فيضمن الناقل ان لم يعوز | في الاثم قولان ولكن يجتزي

ولم

الفصل الثالث في المستحق

ويشمل الفقير مع ذي المسكنة | من ليس مالكا مؤنة السنة
وجاء في الصحيح المسكين | اسوء حالا فهو ليستكين
والدار والعبد من المؤنة | بمقتضى اللائق في المعونة
يمنع ذو الضيعة اخذ الصدقة | باخذ ان تقصر تمام النفقة
والعاملون الفرقة السعاة | تحصيلها وحفظها للمصرف
ثم المؤلفون قوم كفرة | قد استميلوا لجهاد الفجرة
وبعضهم قد عمم المؤلفة | لبعض من اسلم من اولي العفة
وفي الرقاب العبد تحت الشدة | كذا مكاتب بغير عدة
والغارم المدين لا في معصية | فجاء في المجهول ان لا تعطيه
جاز قصاص غارم بالصدقة | وان مضى او لزم مثل النفقة
وفي سبيل الله كل قربة | وابن السبيل المبتلى في الغربة
وليس مانعا غناه حين لا | يمكنه في الحال ان يستبدلا
والضيف منه فاحتسب ما صرفا | والعدل شرط من عدا المؤلفة
وعاصيا بالسفر امنع مطلقا | واعط طفلا ابواه سبقا
وقيل من يجتنب الكبيرة | يعطى ولا يمنع بالصغيرة

يعيدها مخالف أعطاها ... عن ماله الواجب حتى يعطا
لا يؤتها السادة من سواهم ... إن وجدوا في الخمس ما كفاهم
ودفعها إلى الإمام إن غبر ... فرض وقيل والفقير إن تغب
وصرفها إليهما ابتداءا ... أولى وقيل واجب أداءا
يصدق المالك في الإخراج ... ليس إلى الحلف من احتياج
تقسم بالندب على الأصناف ... وليعط جمع من أولي الأوصاف
يجوز دفعها إلى منفرد ... وجاز إغناء بلا تعدد
أقل ما يعطاه ندبا ما يجب ... في أول النقدين فاسمع واستجب
يبغوا له الإمام أو من نابا ... من ساع أو فقيه استحبابا
لا ساعي الآن ولا مؤلفه ... إلا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم ... أولوا المروات وأهل الكرم
يندب أن يوصلها هدية ... إلى من استحيى من العطية

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتفرض الفطرة في الشرع على ... حر يكون بالغا قد عقلا
يملك قوت عامه توسعا ... عن كل من عال ولو تبرعا
تفرض في الكفر ويبطل العمل ... والاعتبار بالشروط إذ أهل
وتستحب لو تجدد السبب ... بين الهلال والزوال فليجب

وقدرها صاع من الحنطة أو ... شعير أو زبيب أو تمر رأوا
أو أقط أو لبن أو الأرز ... وغيرها إن لم يعود لم يجز
أفضل تلك التمر فالزبيب ... فغالب القوت كما يصيب
وصاعها تسعة أرطال ولو ... من لبن على الأصح ما رأوا
وجاز تقويم بسعر يعرف ... وتفرض النية حين تصرف
من عزل الزكوة من عذر فلا ... يضمنها في تلف إن حصلا
ومصرف الفطرة بالعلانية ... ما مر من أصناف الثمانية
يندب أن لا يقصر النوال ... عن صاع إلا أن يضيق المال
ويستحب أن يخص المستحق ... من رحم أدنى وجار المتفق
إن بان أن لم يستحق من قبض ... ارتجعت بعينها أو بالعوض
إن يمتنع أجزا إن كان اجتهد ... وإن يكن عبدا لمن أعطى انعقد

كتاب الخمس

والخمس في سبعة أشياء ففي ... غنيمة بعد مؤونة تفي
والغوص والمعدن والأرباح ... من كل كسب من المباح
وفي حلال شيب بالمحرم ... مشتبها ما لكه لم يعلم
والكنز من عشرين دينارا فما ... قيل كذا المعدن والشيخ نمى

والحلي اعتبر الدينارا ... كالغوص في المعدن حيث اختارا

وارض ذمي اليه تنتقل ... من مسلم وذاكر له نقل

واوجبا التقي خمسا في الحبه ... والارباح اذ ذلك نوع مكسبه

وقوله متجر في الظاهر ... ورده العجلي في السرائر

واعتبر المفيد في الغنيمة ... عشرين دينارا ولو بقيمة

كذاك في العنبر والغوص اعتبر ... ونفي ذاك في الغنيمة اشتهر

والخمس في الارباح بعد النفقة ... لعامه على اقتصار حققه

يقسم ستة من الاقسام ... ثلثة منهن للامام

تحفظ في الغيبة او تعطى لمن ... ينوب عنه من فقيه مؤتمن

والباق لليتيم والفقير ... وابن السبيل من اولي التطهير

واعتبر السيد من قد انتسب ... لهاشم ولو بام دون اب

والفقر في غير الامام قد شرط ... وابن السبيل فقره هنا اشترط

يعتبر الايمان لا العدالة ... وبالامام اختصوا انفاله

وتلك ارض اهلها عنها انجلوا ... او هلكوا او طاوعوا او ما علوا

وقال منها الاجام وبطن الوادي ... والغاب والرؤس للاطوادي

كذا صوافي القوم اذ ابيدوا ... وارث من وارثه فقيد

غنيمة

غنيمة ليس بها اذن وقع ... والناس في المعدن كلهم شرع

كتاب الصوم

الصوم كفه عن المفطر ... من اكل او شرب ووصل الغبر

ومطلق الجماع والبقاء ... على جنابة والاستمناء

والعود بالنوم على الجنابة ... بعد انتباهتين في الاثنا

لمن اتى بواحد مما مضى ... تعمدا كفر فرضا وقضى

وان يعد بعد انتباه واقع ... يقض كذا ان يحتقن بمايع

وهكذا ان يرتمس تعمدا ... او تقيئا ولو دون ان تجهدا

فيمكنه حين خطاه ينجلي ... في اخر النهار او في الاول

وقيل لا يقضي الذي قد افطرا ... لظلمة ظن لها ان ادبرا

وليقض من قيل له الليل دخل ... او هو باق قول ذو فاكل

وناظر لامراة او امرد ... يمني به يقضي اذا لم يقصد

وان نوى فالاقرب الكفاره ... لا سيما ان شاهد استمراره

اذ ليس قاصرا على استمناء ... والقي عمدا موجب القضاء

يكرر التكفير بالتكرير ... للوطء او تخلل التكفير

او باختلاف الجنس والايام ... ودونها يرد بالالزام

من أكره الزوجة فالتكفيرا ... يحمله بالكره والتعزيرا

تعزر الخمسين والمختاره ... يلزمهما التعزير والكفاره

القول في شروطه وتعتبر ... في فرضه خلوه من السفر

والسقم والحيض أو النفاس ... والعقل والبلوغ بالقياس

في الصحيح التمييز والخلو من ... كفر وحيض ونفاس مقترن

يصح شرعا صوم مستحاضه ... إن فعلت أغسال الاستحاضه

وصح من مسافر للدم في ... تمتع ومبدل في الموقف

ونذره معتبدا بالسفر ... وفي جزاء الصيد قول فاحذر

يمرن الطفل به للسبع ... والشيخ في نهاية للتسع

وليتبعن ظنه من مرضا ... فإن يصم مع ظنه الضرر قضى

والفرض قصد الوجه والتقرب ... وصح إن يقرن بصبح فاطلب

لكل ليلة من الليالي ... ويقصد الناسي إلى الزوال

والأكثرون سهلوا في الأمر ... حيث اكتفوا بنية للشهر

والمرتضى الإجماع فيه نقلا ... كالشيخ والأول أولى فاقبلا

لا يشترط التعيين للصيام ... في غير شهر الله ذي الإكرام

وعلمه برؤية الهلال أو ... عد ثلاثين أو شياعها حين رأوا

أو عد شعبان ثلاثين ولا ... عبرة بالطوق فلا تعولا

ولا علو وانتفاخ وعدد ... والمحو ليلتين حين تفتقد

لا يشترط الخمسون في الصحو ولا ... يثبت بالواحد حين أقبلا

من كان في الحبس توخى ليجد ... فإن بدا فيه تقدم يعد

والكف من طلوع فجر ثان ... إلى ذهاب حمرة المكان

إن قدموا أو برأ السقام ... قبل الزوال أجزأ الصيام

وارع زوال العذر قبل الفجر ... في كافر أسلم حتى الأجر

والحيض والنفاس للنساء ... والطفل والجنون والإغماء

يقضيه كل تارك وإن سها ... أو كان عذر غير من توجها

من كافر أصلي أو مجنون ... أو طفل أو مغمى على القانون

والجمع في القضاء مندوب وفي ... حديث عمار خلاف المصطفى

مسائل

إن لبث المجنب غسله قضى ... صلوته وصومه مفترضا

يفطر قاضي رمضان إن يرد ... قبل الزوال والجناح لا يرد

وبعده يطعم عشرة فإن ... يعجز يصم ثلثة كما زكن

الثانية

كفر لعهد أو لنذر عينا ... أو رمضان بالذي تبينا

بالعتق أو شهرين موصولين أو ... اطعام ستين فقيرا قد رأوا

كفارة الجمع على من أفطرا ... على الحرام مطلقا مقررا

الثالثة

ليس على المريض من قضاء ... إن كان طول الحول لم يبرأ من البلاء

لكنه على الأصح يفدي ... عن كل يوم واجبا بمد

في برئه مع عزمه القضاء ... ودونه القضاء والفداء

الرابعة

يقضي عن الميت إن تمكنا ... أكبر ولده الذكور فاركنا

وقيل بل يقضي الولي مطلقا ... والخلف في مسافر تحققا

وليرع تمكنه من المقام ... في الدار والقضاء للصيام

لا تقضه الأنثى ولكن تفدي ... من مالها عن يومه بمد

وجاز في الشهرين في التتابع ... فداء شهر وصيام التابع

الخامسة

يعيده مسافر مبصر ... لا جاهل والناس لم يعده

قصر الصلاة قصره ويلزم ... خروجه قبل زوال يعلم

السادسة

الشيخ يفدي عاجزا بمد ... وذو العطاش عنده بأس يعد

ولم يجب عليهما قضاء ... إلا الأخير إن أتى الشفاء

السابعة

المرضع القليلة اللبان ... والحامل المقرب يفديان

لا يفرض المندوب بالشروع بل ... يكره بعد الظهر نقضه العمل

إلا لمن يدعى إلى طعام ... ففطره أولى من الصيام

الثامنة

يتابع الصيام إلا أربعة ... النذر مطلقا وما قد تبعه

قضاء فرض وجزاء الصيد ... وسبعة الهدي بغير زيد

يبني الذي أخل بالتوالي ... عذرا ودون العذر فليوال

فيما سوى شهر ويوم صاما ... إن وجب الشهران إن بعضا ما

وصوم خمسة عشر يوما ... إن يفترض عليه شهر صوما

والصوم في ثلاثة التمتع ... يومين والثالث بعد الجمع

التاسعة

لا يفسد المضمض للصائم ولا ... مضغ ولا زق لطير منه

يكره للصائم أن يكتحل ... بما به مسك على ما نقله

والبل للثوب على الجسم كما ... يكره لمس مرأة فليحكما

والدم ان يضعف والاحتقان … بحاجم ويكره الريحان

ومضعف الحمام والنطق بما … ليس له فائدة ليسلما

ويكره الجلوس للنسوان … في الماء كالممسوح من خصيان

العاشرة

يندب في الشهر بلا فداء … صوم الخميسين والاربعاء

ومولد المبشر النذير … والمبعث الشريف والغدير

وللقوي صوم يوم عرفة … ان عرف الهلال لحق المعرفة

والصوم للبيض بلا مساهلة … ويوم دحو الارض والمباهلة

وصوم خميسة والجمعة … وستة لعيد فطر متبعة

اول ذي الحجة ايضا يستحب … وصوم شعبان تماما ورجب

الحادية عشرة

يمسك ندبا بزوال العذر … بالبرء والحضور بعد الظهر

او بعد ما افطر والباقونا … بالترفع في الاثناء يمسكونا

الثانية عشرة

لا تصم المرأة والعبد اذا … لم ياذن الزوج ومولى هكذا

والضيف دون اذن من اضافه … قيل كذا العكس فدع خلافه

او ولد بدون اذن الوالد … ولا انعقاد عند منع وارد

الثالثة عشرة

ويحرم العيدان فاطعم مومنا … وصوم تشريق على من في منى

وبعضنا قيده بمن نسك … ونية الفرض لصوم يوم شك

وان يصم بنية النفل كفى … ان ينكشف من رمضان فاعرفا

والاقرب الاجزاء في الترديد … يحرم نذرا الذنب بالتاكيد

وصوم والصمت والوصال … والفرض للسفر سوى ما قالوا

الرابعة عشرة

عزر من في رمضان افطرا … من غير عذر عامدا قد ابصرا

عزر ان عاد فان عاد قتل … وحل في الاول قتل المستحل

ان كان مولودا بنهج الفطرة … وليستتب ان لم يكن عن فطرة

الخامسة عشرة

ويبلغ الانسان والانسانة … بالاحتلام او نبات العانة

كذا اذا اكمل خمس عشرة … او اكملت تسعا وقيل عشرة

وقال في السرائر الاجماع … في التسع فليترك له النزاع

ويلحق بذلك الاعتكاف

ندب وقد اكد في العشر الاخر … من رمضان فاعتكف بلا ضجر

والشرط فيه الصوم فليعتكف … من صح منه الصوم من مكلف

في زمن يصلح للصيام — اقله ثلثة الايام
والمسجد الجامع شرط مطلقا — والحصر في الخمسة ما تحققا
والمكث في موضعه فان طلع — يبطل الا لضرورة تقع
او طاعة لله كالعيادة — تشييع مؤمن او الشهادة
لا يجلسن في الخروج الطاعة — لا يمش تحت الظل باختيار
ولا يصل في سوى المعتكف — فيما سوى مكة ذات الشرف
يلزم بالايمان والنذور — وبعد يومين على المشهور
وقال في المبسوط بالشروع — ويستحب الشرط للرجوع
لم يقض بالخروج حيث اشترطا — اتم بعد اثنين ان لم يشرطا
محرم عليه في النهار — ما يجعل الصائم ذا افطار
وفي جميع الوقت الاستمتاع — بمرءة والطيب والجماع
يفسده مفسد صوم وفرض — تكفيره ان افسد الذي فرض
كفارتان في جماع المعتكف — في رمضان بالنهار فاعترف
واحدة بالليل فازدد معترف — واربع ان اكره المعتكفه

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرايطه واسبابه

فمرة يفرض بالشريعة — فورا على من كان مستطيعه

وربما الزم باختيار — بالنذر والافساد والاجار
يندب للفاقد للشرط ولا — يجزي والتكرار يندب فاعلا
شرط وجوب الحج بالتيسير — تمكن الشخص من المسير
والعقل والبلوغ والحرية — والزاد والراحلة المرعية
والشرط في صحته الاسلام — وكافر بتركه يلام
في فعله التمييز شرط والولي — يحرم عمن لم يميز ويلي
يشرط في صحة حج العبد — اذن الذي يملكه في العقد
والشرط في المندوب للنساء — ان باذن الزوج بلا اباء
والعتق قبل المشعر الحرام — مصحح عن حجة الاسلام
كذا بلوغ الطفل والاولى قد — تعد تلبس على الوفا قد
والبذل كاف في وجوبه ولا — يشترط الصيغة ممن بذلا
فحيثما حج به من انفقا — اجزاه عن فرضه محققا
وشرطه وجود ما يمون به — عياله الى الرجوع فانتبه
قولان في وجوب الاستنابة — لمانع او مرض اصابه
وعن علي صح انه امر — بذاك شيخا لم يطقه من كبر
فان يدم مانعه فلا يضر — وثانيا يحج ان زال العذر

وليس شرطا لعموم الاية — رجوع من حج الى كفاية
ولا لها المحرم للكرامة — ويكتفي بالظن للسلامة
للمستطيع يجزي التسكع — والحج ماشيا في الكمال ارفع
الا مع الضعف عن العبادة — ففي الركوب الفضل والزيادة
والحسن للسبط مشى مرارا — تجنب له المحامل اختيارا
وان يمت من بعد ما قد احرما — اجزاه ان كان وافى الحرما
وان توفي قبله حين استقر — فليقض من بلدته على الخبر
وان يضق عنه فمن حيث احتمل — ولو من الميقات اخر المحل
لو حج ثم ارتد ثم اسلما — لم يعد الحج بقول اسلما
ان حج في الخلاف ثم استبصرا — يندب ان يعيده مستبصرا
وان يكن بركنه اخلا — اعاده فرضا كذا ما صلى

القول في حج الاسباب

ان اطلق النذر كفى المرة لا — تسقط الاسلامية فلتفعلا
وقيل يجزي ان نوى المنذورة — والنذر يبقى في انعكاس الصورة
ان قيد النذر لدى المعاهد — بحجة الاسلام فهي واحدة
او ليسويا فهما اثنتان — كذاك حكم العهد والايمان
ان نذر الحج بمشي لزما — وقام في المعبر حيث الزما

وراكب البعض او التمام — يقضيه ماشيا بالالتزام
وعاجز لم يرج او خص السنة — يركب حتما ويسوق البدنة
في النائب الاسلام والعقل وفي — ودين من عنه ينوب غير اب
واشترط الخلو من حج لزم — تمكنه ولو بمشي منتظم
ولينو عن معين ويندب — لفظا لدى الافعال فهو عن
ان محرما بعد دخول الحرم — مات كفى وان نأى عن حرم
لو مات قبل ذلك استعيدا — من اجرة الباقي كما استفيدا
اتيانه بكل شرط مفترض — حتى الطريق ان تعلق الغرض
وليس للنائب الاستنابة — الا مع الاذن بذا استراب
او مع ايقاعهما للعقد — بقيد الاطلاق بلا تعد
ولا يحج موسما لاثنين — وان له استوجر عن شخصين
يتصفا اللاحق بالبطلان — ويبطل الكل في الاقتران
يجوز ان يناب في الطواف — والسعي والرمي لعجز واف
والحمل للطواف والسعي وجب — في مكنة وعنهما قد يحتسب
كفارة تلزم في الاحرام — فرض على الاجير بالالتزام
ان افسد الحج قضى والاقرب — اجزاؤه فاجره يستوجب

يُندب أن يعيد فضل الأجرة — وإن يتم في انتقاص أجره
تكره للنيابة الصرورة — إن لم تكن بوصف الذكورة
شرط الأجير قدرة على النسك — وعلمه وعدله فلا تشك
لا نائب من فاسقًا معوجًا — لكنه يجزيه إن حجا
يفرقا لا يصاء بالحج إلى — أجرة مثل شائع إن تبذلا
تكفي إذا أطلقه تعبيرا — مرة إن لم يرد التكريرا
إن عين النائب والمقدارا — تعينا فأحسن اعتبارا
وإن يعين كل عام مبلغا — أكمل من سواه إن لم يبلغا
وإن يزد فليستب شخصين — في سنة ليقضيا حجتين
يستاجر المودع عمن أودعا — وإن يكونا رجلين ورعا
إن يمنع وارثه عن لازم — وقيل مشروط بإذن الحاكم
وإن يكن عليه حجتان — احديهما نذر فتخرجان

الفصل الثاني في أنواع الحج

ثلثة لمن يحج بمكة — تمتع لمن نأى عن مكة
ثمانيا وأربعين ميلا — من كل جانب على ما قيلا
تقدم على الحج فيه العمرة — وإن تمتعا وأكمل أمره

وبعده الإفراد والقران — فرض الذي يدنو به المكان
مخير من أطلق النذر بكن — يحج ندبا والتمتع الحسن
ومن عليه نوعه تعينا — يحرم أن يبدله ما أمكنا
يحرم بالعمرة للتمتع — والحج في أشهر حج فاسمع
وتلك شوال كذا ذو القعدة — وعشر ذي الحجة تأتي بعده
والشرط في الأول لجمع العمرة — والحج في عام فاتم أمره
بحجه من مكة الإحرام — والأفضل المسجد فالمقام
ولم يجز إحرام من تمتعا — بغيرها إلا لعذر منعا
إن يتعذر أن يتم العمرة — تعدل إلى الإفراد فاقبل عذره
وبعد ما أكمل حجه أتى — بعمرة مفردة ليثبتا
والشرط في الإفراد قصده وأن — يحرم بالميقات أو أدنى وطن
يشرط في حج القران ما نظم — وعقده لسوق هدي قد لزم
إشعاره البدن وتقليد النعم — تعلق بر صلى وهذا الثاني عم

مسائل

جاز لمن يحج ندبا مفردا — عدوله إلى تمتع بدا
ولا يلبي بعد ما سعى ولو — لبى أعاد حجه كما رووا

واعتبر العجلي قصده ولا — يجوز للقارن أن ينتقلا
وقيل بل للمفرد العدول — عن واجب ذا أمر الرسول

الثانية

يجوز للقارن والمفرد أن — يطوفا ويسعيا على السنن
لكن هما يجددان التلبية — بعد صلوة الطوف فهي محرمة
فلو أخلا لأحلا مطلقا — وقيل بل بالقصد إن تحققا

الثالثة

يحرم مكي من الميقات إن — حج عليه حيث بالبعد امتحن
إن غلبت إقامة الآفاقي — تمتع المكي باستحقاق
وإن تساوى المنزلان خيرا — في متعة وغيرها مختبرا
ومن يجاور سنتين ينتقل — في ثالث عن متعة كما نقل
ليس على غير الذي تمتعا — هدي وجوبا وهو نسك شرعا

الرابعة

ولا يجوز الجمع بين العمرة — والحج في النية فاعرف أمره
لا يدخل العمرة في الحج فلو — أدخلها لم تستقم كما رووا
إن أدخل الحج ولم يكن سعى — يبطل حجه لنهي وقعا

وقيل تقصير يصير مفردا — إن كان عمدا ليصح وردا
وإن يكن سهوا يصح الثاني — وليستحب الشاة للجبران

الفصل الثالث في المواقيت

لا يجزئ الإحرام سابقا على — ميقاته إلا لنذر جعلا
إن كان في أشهر حج وقعا — إن يك حج أو يكن تمتعا
وليثبت الأشهر شرطا إن أتى — بعمرة مفردة فليثبتا
وإن يضق لعمرة شهر رجب — قدم والتجديد فيه ما وجب
ولا يجاوزه بلا إحرام — فإن يجز يرجع إلى المقام
إن يتعذر حال عمد تبطلا — ودونه أحرم حيث احتملا
وإن أتى مكة فليخرج إلى — أقرب حل إن يكن محتملا
أحرم من الموضع إن تعذرا — وارجع إلى الميقات إن تيسرا
أما المواقيت فمسجد الشجر — للمدنيين ومن به عبر
وللشامي جحفة ولليمن — يلملم والقرن للطائف عن
وللعراقي العقيق المسلخ — فعمرة فذات عرق برزخ
ميقات حج متعة أم القرى — لغيره منزله كما جرى
وكل من حج على ميقات — فهو له حتما بلا فوات

من لم يمرّ منه فليحاذِ ... وقدره أدناها بلا اتخاذِ

الفصل الرابع في أفعال العمرة وقد مزت لها والأفعال الحج

أطرست لعمرة بها يحج ... أو وارق حطر سطر بلج

أحرم وطف واسع وقصر زد ... طوفا للنساء بعده إن تفرد

وجاز فيها الحلق بالتوسّع ... ولم يجز في عمرة التمتّع

القول في الإحرام

ويستحب لمريد الحج ... توفير شعر الرأس بالترجي

أول ذي القعدة وهو أذيد ... هلال ذي الحجة قد تأكدا

وقصّ الأظفار كما يشاء ... وأخذ شارب والإطلاء

والإطلاء دون خمس عشرة ... يجزيه للسنة المطهرة

والغسل والصلوة والإحرام ... عقيب فرض إن يكن تمام

والفرض فيه نية معيّنه ... بالتلبيات قد أتت مقترنه

فهو يلبي أربعا مجيبا ... معترفا بنعمة منيبا

ويكتسي ثوبي الإحرام ... مما يصلّي فيه ذو المقام

ويعقد القارن بالمذكور أو ... إشعارا وتقليد نعل قد رووا

وجاز للنساء في المخيط ... وفي حرير ليس بالخليط

يجزي السراويل بلا قصور ... إن فقد الإزار للذكور

وحسبهم إن فقدوا الرداءا ... أن يقلبوا القميص والقباءا

يندب رفع الصوت للرجال ... والعود في مختلف الأحوال

وأن ينادى الندب في المدارج ... لاسيما لبيك ذا المعارج

يقطعها ذو متعة معتمرا ... حين يرى البيوت من أم القرى

ومحرم الحج بحكم جامع ... يقطعها عند زوال التاسع

ومفرد بعمرة إذا دخل ... في حرم إن بالمواقيت أهل

وإن يكن أحرم من عند الحرم ... يقطع إذا رأى بيوت المحترم

يندب الاشتراط في الإحرام ... ويكره الدخول في الحمّام

وكرهت تلبية المنادي ... والفرش والإحرام في السواد

ويكره الإحرام في الملونة ... مشبعة وهكذا في الدرنة

التروك المحرمة

تحرم صيد البر بالدلالة ... أو بإشارة ونصب الآلة

لا صيد بحر وهو ما يبيض في ... ماء كذا يفرخ فيه فاعرف

يمنع الاستمناء والنساء ... حتى شهود العقد والأداء

واللبس للمخيط والشبيه ... والطيب والقبض من الكريه

والعقد للرداء لا الإزار ... والادهان عند الاختيار

والكحل بالسواد والمطيب ... وجاز أكل الدهن لم يطيب

وحرم اليمين بالجدال ... والسب والفسوق في المقال

يحظر في المرآة إلقاء النظر ... وقص ظفر وإزالة الشعر

كذا إخراج الدم اختيارا ... وقلعه الضرس إذا ما اختارا

ينكر ستر الرأس للرجال ... والوجه للمرأة في الأحوال

وجاز سدل قناعها بلا ... إصابة الوجه وخير مشكلا

وحرم الحناء للزينة أو ... تختم بقصدها كما رووا

ولبسها ما لم تعوّد من حلي ... وكشف ما تعتاده للرجل

ولبسه ساتر ظهر القدم ... والستر في مظلل إن يسلم

وحرم السلاح للمختار ... وقطع نبت منه ذي اخضرار

إلا الذي في الملك لا محالة ... والإذخر وعودي المحالة

وجاز قطع شجر الأثمار ... والحكم في المحل أيضا جار

ولم يبح قطع هوام الجسد ... وحل نقلها بنص مسند

قتل

القول في الطواف

والشرط في الطواف رفع الحدث ... وستر عورة ورفع الخبث

وفي الرجال يشرط الختان ... والواجب النية واقتران

وبدؤه وختمه بالحجر ... وجعله البيت على ذي الأيسر

والطوف بين البيت والمقام ... كذا الخروج عنه بالتمام

وأدخل الحجر وسبعا أكمله ... ولا تزد فإن تعمد بطله

وصل ركعتين في المقام ... وليوصل الأربع بانتظام

يبطل بالقطع لدون أربعة ... وإن أتت ضرورة مستتبعة

إن ذكر النقصان وهو يسعى ... يبني على الطواف حكم المسعى

لا يلتفت من شك بعد وبعد ... إن شك في الأثناء في نقص وجد

وابن على الأقل إن شككت في ... زيادة عند انتهاء فاكتف

والشك في النفل متى تحققا ... فابن على الأقل فيه مطلقا

والسنن الدخول من أعلى البلد ... والغسل قبله على ما قد ورد

والمضغ للإذخر بالأسنان ... والمشي حافيا على اطمئنان

وليدخل المسجد من باب بني ... شيبة داعيا بما في السنن

ويندب الوقوف عند الحجر ... وليدع بالمأثور وليكبر

ويستحب الذكر في الطواف ... وسورة القدر بلا اختلاف

والمشي في سكينة متى فعل ... وقيل بل يمشي ثلاثا بالرمل

في كل شوط منه يمسح الحجر   مقبلا وفي ازدحام فليشر
يندب قرب البيت حيث كانا   ويستحب مسه الاركانا
والمستجار سابعا فالحذا   الصق والبطن وذنبا عددا
ويكره الكلام في الاثناء   من غير قران ولا دعاء

مسائل

كل طواف فهو ركن يبطل   بتركه عمدا ولو اذ يجهل
فيرجع الناسي اذا تيسرا   وليستنب فيه ان تعذرا
ليس طواف النسا ركنا فاستنب   فيه اختيارا ان نسيت اذ يجب

الثانية

يجوز تقديم طواف المفرد   وسعيه على وقوف المشهد
ولا يجوز للذي تمتعا   ذلك الا لاضطرار وقعا
ولا يقدم ما طواف نسا   الا لذي عذر يكون هنا
وفرضه في كل نسك موقع   ولم يجب في عمرة التمتع
وقيل بالوجوب فيها وضعف   وبعد سعي للنساء فليطف

الثالثة

وفي الطواف يحرم البرطلة   للنهي عنها متبعا بالعلة
وقيل بل يختص حظرها بما   يحرم ستر الراس فيه فاعلما

الرابعة

قد جاء في نادرة الطواف   باربع تثنية الطواف
فقائل قد قصر الحكم على   امراة وفي الرجال ابطلا
وقيل في الجميع بالبطلان   والاقرب الصحة بالبيان

الخامسة

اكثر من الطواف وهو انفع   لوارد مما به تطوع
فطف على مقدار ايام السنة   او شط لدى العجز ينال الحسنة

السادسة

ويبطل القران في الواجب لا   نفل وان يتركه كان افضلا

القول في السعي والتقصير

يندب قبله استلام حجرا   وقصد زمزم وان يطهرا
ويندب الخروج من باب الصفا   ووقفه على الصفا كالمصطفى
مستقبل الكعبة والتحميد   لله والدعاء والتمجيد
وليسع واجبا وبدءه بالصفا   مكملا لسبعة على الوفا
يبطل ان زاد عليها عامدا   وليات بالناقص منها قاصدا
ان زاد سهوا اهدر الزائد او   اكمل اسبوعين هكذا رووا

كذلك الطواف والثاني ندب … وليس سعي غير ذلك استحب

والسعي ركن يبطل النسك اذا … تعمد الترك له فليوخذا

من ظن ان اكمله فقلما … ثم استبان النقص فيه تمما

وكفو الذنب بذبح البقره … كذا الذي واقع ثم اذكره

وجاز قطعه والاستراحه … خلاله مطلقة مباحه

وعين التقصير للمعتمر … تمتعا من شعر او ظفر

ويحصل الاحلال بالتقصير … والشاة عند الحلق للتكفير

وان يجامع قبل ان يقصرا … عمدا يجب بدنة ان ايسرا

وفرضوا ان يتوسط بقره … والشاة في اعساره فكفره

وليتشبه بعده بالمحرم … ندبا كذا المكي عند الموسم

الفصل الخامس في افعال الحج

احرم بير قف بها وائت منى … طف واسع طف لهن وكرر ثبت هنا

القول في الاحرام والوقوفين

وبعد ما قصر من تمتعا … يحرم بالحج وجوبا فاتبعا

يندب ان يكون يوم التروية … بعد صلوة الظهر عند الثانية

ثم ليقف بنية في عرفه … من ظهرها الى الغروب المشرفه

ندبوا المجاز والاراك عرنه … ثوية حدودها المعتبره

ينحر من افاض قبل عامدا … بدنة ان لم يراجع عائدا

في عجزه صوم ثماني عشرا … يصوم من سفرا او حضرا

ويكره الوقوف فوق الجبل … وقاعدا وراكبا فلينزل

ويستحب ان يبيت في منى … الى الصباح تاسع مهيمنا

ولا يجاوز منتهى محسر … قبل طلوع الشمس فلينتظر

ويخرج الامام او ذو العذر … الى منى قبل صلوة الظهر

ويندب الدعاء عند ما خرج … اليه او منه وفيه للفرج

والحمد في الموقف والثناء … والذكر للاخوان والدعاء

ثم ليفض اذ غربت من عرفه … مقتصدا السير الى المزدلفه

وليدع في حد الكثيب الاحمر … ناسيا ثم ليقف بالمشعر

والواجب الكون بها ليلا الى … طلوع شمس ناويا ناعمدا

يندب في ليلته الاحياء … والذكر والقرآن والدعاء

وراجح ان يطأ الصروره … برجله المشعر لا ضروره

ويندب الصعود ليدفع قزح … والذكر لله على ما قد وضح

مسائل

كل من الوقفين ركن فبدا … حج الذي لتركه تعمدا

وسهوه عن واحد لا يبطل … وان سها عن الجميع يبطل

في ليلة النحر اضطرار عرفه … لظهره اضطرار ذي المزدلفه

ويجزي الاقسام فاعرف ستا هنا … الا اضطراريا يكون واحدا

ومن افاض قبل فجر عمدا … يلزمه الجبر بشاة لهدى

وجاز للخائف والنساء … من غير جابر الى فداء

فابين مازمين مع محسر … ومنتهى الحياض حد المشعر

وينبغي التقاطه مسنونا … منه الحصى وقدرها سبعونا

ويندب الاسراع في محسر … وليدع عنده بما في الاثر

القول في مناسك منى يوم النحر

وتلك رمي جمرة العقبه … فالذبح فالحلق اتت مرتبه

يأثم من يخالف الترتيبا … عمدا ويجزي فاعتبر مصيبا

وتفرض النية في الرمي وان … يكملها سبعا تصيب البدن

يفعله بما يسمى حجرا … وليك بكرا حرميا موثرا

والندب ان تكون مما يلتقط … بقدر انملة عليهن نقط

ويندب الدعاء والتكبير مع … كل حصاة وطهارة تقع

وبعد خمس عشرة من ذراع … والمشي والحذف للاتباع

واستقبل الجمرة مندوبا هنا … وفيهما القبلة تجي السننا

يعرض في الذبح من الضان الجذع … من غيره الثني لا نقص وقع

وغير مهزول وفيه يكتفى … بالظن لا تمامه اذا انتفى

يندب ان يكون قد عرف به … ينظر يمشي في سواد فانتبه

ويستحب من ذكور الغنم … ومن اناث ما سواها فاعلم

ينوي الذي يذبحه مطردا … ويستحب وضع ناسك يدا

وتلزم القسمة بين الصدقه … والاكل والهدية المحققه

ويستحب الطعن من يمنى الابل … فانه قد عقلت كما نقل

او ربطت اخفافها الى الركب … من اليدين والدعاء ثبت

ويجزي الناقص والمهزول … في عجزه وعذره مقبول

ان صح القيمة يودعها الذي … يهدي به في ذي حجه فليوخذ

وعاجز عن ثمن الاهداء … ثلثة يصوم بالولاء

في حجه بعد تلبس وقع … وسبعة في اهله اذا رجع

يهدي عن المأذون مولاه وان … يأمره بالصوم يجز كما اذن

لا يجزي الواحد نفسين ولو … عند ضرورة على ما قد رووا

وينحر الهدي بلا نكوص * من صلب ماله وان لم يوص

وان يمت فاقده ولم يصم * صام الولي عشرة عنه يوم

وقيل بل ثلثة معينه * والوجه ان يعتبروا تمكنه

للذبح والحلق منى ذا مرتبه * وحده محسر والعقبه

والذبح في القران فرض ثابت * ان عقد الاحرام بالسياق

ولم يجب ابداله ان هلكا * واذبح واعلم لعجز ادركا

وجاز بيع هديه اذا انكسر * مصدقا بالثمن الذي استقر

لو ضل في القران ما اهداه * اجزء ان يذبح من القاه

وليس يجزي ذبح من قد وجدا * في متعة اذ لم يعين ابدا

محله ام القرى ان قرنا * بعمرة وان بحج فمنى

ويجزئ الهدي عن الاضحيه * وان جمعت فبلغ الامنيه

ويستحب المشتري للتضحيه * يكره ما رباه فهي معتبره

اياما ثلثة وفي منى * اربعة من يوم عيد عينا

ان يتعذر يتصدق بالثمن * وفي اختلاف فليوزع بالثمن

يكره اخذ الجلد او ان يعطيه * لجازر وليتصدق توفيه

خير بين الحلق والتقصير * واختصت المرأة بالاخير

والافضل الحلق وقد تاكدا * على ضرورة ومن قد لبدا

ان يتعذر فعل ذاك في منى * يات به في غيره مؤمنا

فيبعث الشعر اليه بالثقه * وفاقد الشعر يمر المحلقه

وواجب تقديم افعال منى * على طواف الحج فرضا عينا

وليعد الطواف من يقدمه * وان يكن عمدا فشاة تلزمه

يحل بالتقصير الا من نسا * والطيب والصيد على ما اسسا

والطيب بعد السعي بالاداء * وهن بعد الطوف للنساء

ويكره المخيط ما لم يطف * والطيب قبل طوفهن فالطف

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي

يندب ان يعجل العود الى * مكة يوم النحر فليعجله

وجاز تاخير بيوم فاتبعا * وبعده يأثم من تمتعا

وقيل لا اثم بغير حجه * ويجزئ الرجوع في ذي الحجه

كيفية الجميع كالذي ذكر * لكنه يقصد حجا قد امر

القول في العود الى منى

فعد اليه بائتا جهارا * وارم الجمار واجبا نهارا

شاة على من بات في غير منى * عن كل ليلة على ما عينا

الا الذي ادركه السعاده * فبات في مكة بالعباده

ويدرك الواجب بالتوقيت * ان يمض نصف الليل في المبيت

والجمرة الاولى ادمها مجتنبه * فالجمرة الوسطى ادم ثم العقبه

والعكس نسيانا وعمدا مبطل * ترتيبه باربع يحصل

وان نسيت جمرة تعد على * جميعها ان لم تعين عملا

وارم على الجميع واحدا اذا * نسيت منها حجرا ما نبذا

في الاوليين يستحب الرمي عن * ايمنه والوقف فيهما حسن

وليدع مندوبا لقا القبله * ولا وقوف بعد رمي العقبه

من اتقى النساء والصيد نفر * ان شاء بعد الظهر في الثاني عشر

وان تغب عليه شمس في منى * صار مبيت ثالث معينا

وليرم في اليوم وجاز لو نفر * قبل الزوال بعد رمي يعتبر

ووقته من مطلع الشمس الى * مغربها والليل وقت المبتلى

من فاته الرمي قضاه في محل * قبل الاداء وليعد من ارتحل

وان يكن رجوعه تعذرا * فليستنب في قابل معتمرا

ويندب النفر الاخير واستحب * عود لطوف لوداع قد ندب

كذا دخول الكعبة المعموره * واكد الندب على الضروره

صل على الرخامة الحمراء * وقف زواياها على الوفاء

وادع لدى الحطيم بين الباب * والحجر الاسود باستحباب

فانه خير البقاع واستلم * اركانها والمستجار فالتزم

واشرب بماء زمزم ثم اخرجا * من باب حناطين واسلك منهجا

واسمح بتمر يشترى بدرهم * واعزم على العود اليها تسلم

وصل في مسجد خيف مكثرا * لا سيما عند منارة ترى

نحو ثلثين من الذراع * وحولها وحده الاتساع

ضيق على الجاني اليه قد لجا * في مطعم ومشرب كي يخرجا

ولم يجز اخراجه فان جنى * في حرم قوبل فيه ممتحنا

الفصل الثامن في كفارات الاحرام وفيه بابان الاول في الصيد

بدنة في الصيد للنعام * ففض قيمة على الطعام

يطعم ستين والفاضل له * ولم يجب في نقصه ان يكمله

يصوم ستين فان تعذرا * اجزاه صوم ثماني عشرا

وقدر ما يدفع للمسكين * نصف من الصاع على التعيين

بقرة في بقر الوحش وفي * حماره فالفض والنصف يفي

والشاة في الارنب والغزاله * فالفض والسدس كذا ثعاله

وبكرة في بيضة النعامه … إن حرك الفرخ ولا كرامه

أو لا فأرسل إبلا في إبل … بعددها فاهد النتاج يلي

في عجزه شاة فإطعام عشر … فصوم ثلثة عما كسر

في بيضة القبج صغير الغنم … كبيضة الدراج والقطا نمي

إن حرك الفرخ وإلا أرسلا … في غنم بعدد بيض أبطلا

في عجزه كبيضة النعام … بالشاة فالإطعام فالصيام

شاة على المحرم للحمامه … والطوق أو عب لها علامه

إن صاد في المحل ودرهم على … من صادها في حرم محللا

واجتمعا المحرم في الحرم … يفدي بشاة وإجبا ودرهم

في الفرخ نصف درهم والحمل … في الجمع والتوزيع حيث تفصل

في البيض درهم وربع جمعا … فيه وفي حال انفراد وزعا

في القبج والدراج والقطا حمل … منفطم قد صاد يرعى في المحل

في الضب والقنفذ واليربوع … جدي على المروي في المسموع

مد من الطعام في العصفور أو … قبرة أو صعوة كما رووا

وتمرة تلزم في جرادة … وقيل كف من طعام جاده

والشاة في الكثير من جراد … لا شيء إن لم يمكن التفادي

في قملة كف من الطعام … لا شيء في البرغوث بالإلزام

شاة لتنفير حمام الحرم … إن عاد أو لا فلكل فاغرم

ومغلق الباب بمثل المتلف … مع جهل حال أو يقين التلف

وإن يباشر قوم أو تسببوا … كان على كل فداء يجب

في كسره لقرني الغزال … نصف من القيمة بالكمال

وليفد بالقيمة في عينيه … كذاك في يديه أو رجليه

لا يملك المحرم صيدا حازه … بالعقد أو بالإرث أو غنائه

وليتصدق بيد بها اجترم … ناتف ريش من حمامة الحرم

وموضع الجزاء في الحج منى … مكة في العمرة حيثما جنى

البحث الثاني في باقي المحرمات

بدنة في الوطء قبل المشعر … تعمدا في قبل أو دبر

يتم حجه ويقضي قابلا … فرضا وإن كان بنفل عاملا

كذا على طاوعة وليصحبا … بثالث من موضع قد أذنبا

وفرضها الافتراق في حج القضا … وقيل في الفاسد أيضا فرضا

وإن يكن أكرهها تحملا … بدنة لا غيرها فليقبلا

بدنة من بعد مشعر إلى … أربعة من طوفهن فاعقلا

في العجز قبل طوف حج تكمره … عن أمة بالشاة أو بالبقرة

وشاة أو بقرة أو بدنة … على محل واطئ من أذنت

من آمر محرمة والشاة أو … صوم ثلثة لدى العجز رووا

بدنة لموسر أمنى إذا … شاهد أجنبية فليؤخذا

بقرة على الذي توسطا … شاة على المعسر فليستنبطا

لناظر الزوجة باشتهاء … بدنة تلزم في الإمناء

شاة على من مسها بالشهوة … لا شيء في المس بغير شهوة

في بوسها بشهوة جزور … بغيرها شاة كذا المأثور

بدنة إن يمن باستمناء … أو غيره من علل الإمناء

إن يعقد المحرم أو يعقد محل … لمحرم ثم بمرأة دخل

فليفد كل منهما بالبدنه … ومن يرى الفضل بشهر حسنه

يأتي قضاء عمرة الإفراد … بعد انقضاء الشهر في الإفسا

في الطيب والمخيط شاة تعتبر … كالخف والتمثال أو حلق الشعر

في القلم للأظفار في مجلس أو … يديه أو رجليه شاة قد رووا

أو لا فمد عند كل ظفر … والشاة عند قلعه للشعر

أو نتف إبطيه معا ولبطها … في واحد ثلثة ترحما

شاة على المفتي بتقليم إذا … أدمى الذي بقوله قد أخذا

وكون مفت محرما لم يجب … والشاة في التدهين بالمطيب

وفي ثلث من جدال صدقا … أو مرة في الكذب شاة أنفقا

وفي اثنتين كاذبا معينه … بقرة وفي ثلث بدنه

بقرة في القلع للكبيره … من حرم والشاة للصغيره

بالعجز عن شاة في الاصطياد … يطعم عشرة على الأمداد

فإن يكن يعجز عن إطعام … صام ثلثة من الأيام

وخيروا في الحلق بين الشاة أو … إطعامهم أو صومها كما رووا

كف طعام لسقوط الشعر … بمسه لا في الوضوء فاشعر

تكررا التكفير للصيد متى … كرره عمدا وسهوا أثبتا

وكررت كفارة الملابس … إن كرر اللباس في مجالس

وكررت كفارة الحلق إذا … كرره في أزمنة فليؤخذا

ليست على الناسي ولا من جهلا … كفارة في غير صيد نقلا

وجاز أن يخلي الجمالا … لرعيها في حرم إرسالا

الفصل السابع في الإحصار والصد

ومحرم من مرض قد حصرا … عن موقف للحج أو أم القرى

يبعث ما قد ساق أو هديا … إن لم يسق أو ثمنا مهيا

فحلق حين يبلغ الهدي المحل … من كل شيء ما عدا النسا حل

حتى يحج بعد إن كان يجب … أو يوقع الطواف لهن إن ندب

ثم محل الهدي في الحج منى … مكة في العمرة فابعث مؤمنا

لا يسقط الهدي بالاشتراط بل … يعجل التحليل إن شاء العجل

إن بان ترك ذبحه لم يبطل … تحلل وابعث به في المقبل

ولم يجب على الطريق الأقوى … إمساك في بعثه بالتقوى

وإن يزل مانعه يلحق وحل … بعمرة مفردة إن لم ينل

من صد بالخصم ولا سبيلا … يذبح ويحلق وينل تحليلا

ومحصور عن متعة تحللا … يحل منهن بقول فضلا

خاتمة في العمرة

شروطها كالحج وليقدما … حجا إذا لم يتمتع فاعزما

لم تتعين بزمان واستحب … إيقاعها بعد قضاء ما يجب

في كل شهر مرة وقيل لا … حد وهذا القول جاء أجملا

كتاب الجهاد

جهادهم فرض على الكفاية … بمقتضى الحاجة والعناية

أقل ذاك مرة كل سنة … إن حضر الإمام أو من عينه

أو هجم العدو مخشيا على … بيضة الإسلام فجاهد مقبلا

وشرطه البلوغ والذكورة … والعقل والحرية المذكورة

ليس على المريض والأعمى حرج … ولا الذي يعيى بفقر أو عرج

ولا يقيم في ديار الشرك من عجز … أن يظهر الإسلام فهو لم يجز

للأبوين جائز منع الولد … إن لم يكن معينا كما اطرد

وجاز للدين منع الموسر … عند حلول دينه لا المعسر

ثم الرباط مستحب أبدا … إن حضر الإمام أو لا فاشهدا

أقل أيام رباط تحصره … ثلثة وأربعون أكثره

وإن يعن بالعبد أو بالفرس … أثابه الله على الملتمس

إن نذر الرباط أو مالا على … أصحابه يلزمه أن يفعلا

وهنا فصول الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام أهله

يقاتل الحربي فرضا بعدما … يدعى إلى الإسلام حتى يسلما

كذا الكتابي إذا لم يلتزم … شرائط الذمة حسب الكرم

من بذل جزية وأن يلتزما … أحكامنا برغمه مسلما

والكف عن تعرض للمؤمنة … بنكحها ومؤمن أن يفتنه

والقطع للطريق والإيواء … لعين أهل الشرك والإغراء

وكشف ما ينكر في الإسلام … مثل الزنا والشرب للمدام

تقدير جزية إلى السلطان … يفرضها بمقتضى الزمان

وليكن التقدير في الجباية … وليعط صاغرا بحكم الآية

يقاتل الأقرب حتما للضرر … إلا إذا اختص البعيد بالخطر

ويحرم الفرار إن لم يزد … عدوهم عن ضعفهم في العدد

إلا لمن أم به التحرفا … للحرب أو تحيزا تلطفا

وجاز بالهدم ومنجنيق … والقطع للأشجار والتحريق

يكره بالقطع وبالإرسال … للماء أو للنار بالجدال

ويكره الإلقاء للسموم … إذ ورد النهي عن المعصوم

لا تقتل النساء والصبيان … ولا المجانين وإن أعانوا

إلا إذا اضطر كذا لا يقتل … شيخ لهم فان وخنثى مشكل

ويقتل الراهب كالكبير … إن كان ذا قتال أو تدبير

ويهلك الترس وإن تترسوا … بالمسلمين ينبغي أن يحرسوا

إن يتعذر يقتلوا ولا دية … ولا قصاص وللكفر تقدية

ويكره التبييت بالقتال … والحرب قبل ساعة الزوال

وكرهوا للغار أن يعرقبا … مركوبه وإن رآه متعبا

يكره أن يبارز المحامي … من دون رخصة من الإمام

يحرم إن يمنعه منها ويجب … عينا متى يلزم بها فليستجب

ووار مسلما فإن لم يظهر … ويشتبه فادفن كميش الذكر

الفصل الثاني في ترك القتال

وبالأمان تترك الحرب ولو … من واحد لواحد كما رووا

ويؤمن الإمام أهل البلد … وهكذا نائبه فليعقد

والشرط أن يكون قبل الأسر … ولا يرى فيه فساد ينبري

وهكذا تترك إن ينزل على … حكومة الإمام أو من جعلا

فحكمه ينفذ عند الجمع … ما لم يكن مخالفا للشرع

ويترك القتال بالإسلام … وبذل جزية مع استسلام

وهكذا بهدنة معقوده … لترك حرب مدة معدوده

أكثرها عشر سنين مصلحة … وسوغها مشروط بالمصلحة

الفصل الثالث في الغنيمة

ويملك النساء والصبيان … بالسبي حال الكفر حيث كانوا

قتل الذكور البالغين يحتم … إن أخذوا في الحرب ما لم يسلموا

وبعدها التخيير للإمام … في المن والفداء واستخدام
فيدخل المأخوذ في مغنما … ويعرف البلوغ من شعر بما
ولا يجوز القتل للمأسور … بالعجز عن مشي على المأثور
وغير ما ينقل مما غنما … للمسلمين كلهم مسلما
والجعل والرضخ وخمس نفل … وما اصطفى يخرج مما ينقل
ويقسم الباقي على من قد شهد … في الحرب حتى ذكر منهم ولد
بعد حيازة وقبل القسمة … والمدد الواصل يعطى قسمة
سهمان للفارس في المشهور … لغيره سهم بلا قصور
ثلاثة لصاحب الأفراس … وإن غزوا في الفلك بالقياس
لا سهم للمرجف والمخوف … ولا لما قد ركباه ما عرف
كذاك لا سهم لقحم وحطم … وقارح أو ضرع فيما غنم

العفضل الرابع في احكام البغاة

وواجب قتال الخارج على … إمام عدل ليفيء معتدلا
ذو فئة تتبع منهم من نفر … ويقتل المجروح والذي أسر
وغيرهم يفرقون والأصح … ترك اقتسام مالهم فهو رجح

العفضل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فهذان فرضان على الكفاية … بالعقل والقرآن والرواية
ويستحب الأمر بالمندوب … والنهي عن مستكره مرغوب
والفرض في العلم وإصرار ظهر … وأمن إضرار وتجويز الأثر
وليتدرج منكر فيظهر … كراهة ثم ليلين إذ ينهر
ثم له يغلظ المقالا … وبعده يضرب نكالا
في الجرح والقتل له قولان … ويلزم الإنكار بالجنان
للفقهاء في زمان الغيبة … إجراء حد مع أمن الريبة
والحكم في الناس مع اتصاف … بما على المفتي من الأوصاف
وذلك الإيمان والعدالة … والعلم بالأحكام بالدلالة
فرفع حاجز إليهم سلزم … ومن يرد حكمهم يؤثم
وجائز للزوج حد زوجته … كسيد لعبده أو أمته
وهكذا الوالد حد الولد … وكل من ينظره والى البلد
لحد او قصاص او قضية … جاز عدا القتل فلا تقية

كتاب الكفارات

فرتبت كفارة الظهار … أو خطأ في قتل نفس طار
خصالها في الشرع إذ يأتونا … العتق فالشهران فالستونا

والفرض في إفطار قاضي الصوم … من رمضان بعد ظهر اليوم
إشباعه العشرة بالإطعام … فصومه ثلاثة الأيام
وخيرت كفارة الإفطار … في رمضان وهو كالظهار
كذاك خلف النذر والعهد وفي … كفارة الصيد خلاف فاقتفي
وفي اليمين عشرة يطعم أو … يلبس أو يعتق رقا قد رأوا
وعند عجزه عن التمام … صوم ثلاثة من الأيام
كفارة الجمع لقتل المسلم … عمدا كإفطار على محرم
وبإثم الحالف بالبراءة … من ربه ولعظم الإساءة
وقيل كالظهار ولتكفر … كفارة اليمين إن لم يقدر
وجاء في التوقيع للصفار … إطعام عشرة بالاستغفار
في جزها للشعر في المصاب … كفارة الظهار بالإيجاب
والشيخ بالتخيير في النهاية … مستندا فيه إلى رواية
في نتفها كفارة اليمين … لخدشها الوجه على التعيين
كذا الشق المرء في موت الولد … أو زوجة للثوب على ما قد ورد
وقيل من تزوج المرأة في … عدتها فارقها إن يعرف
مكفرا عنه على التحقيق … خمسة أصوع من الدقيق

من نام عن عشائه حتى انتصف … أصبح صائما لأمر قد سلف
وضارب للعبد فوق الحد … يندب عتقه لذاك العبد
كفارة الإيلاء من النساء … كفارة اليمين بالسواء
يلزم عتق بوجود الرقبة … بالملك والتسبيب في المرتبة
وشرطها الإسلام والخلو من … معوض ونية قد تقترن
وكونه ليس بمقعد ولا … أعمى ولا أجذم أو منكلا
وعند عجز صوم شهرين ومع … عجز فستون بمد أو شبع
يجزي في كسوته ثوب ولو … مغسولا إن لم ينخرق كما رأوا
من صام عن شهرين عند [illegible] … أجزاه صوم ثماني عشرة
فإن يعيق عن كل يوم كفروا … مدا وإن لم يستطعه استغفرا

كتاب النذر وتوابعه

شروط ناذر على ما اختاروا … العقل والبلوغ والاختيار
والقصد والإسلام والحرية … وجاز حيث زالت الرقية
أو جوز السيد نذر المولى … وإذن زوج مثل إذن المولى
صيغته إن وقع الذي ذكر … شرطا فلله على ما نذر
وليك فعل طاعة منذورا … أو مستباحا راجحا مقدورا

فالأقرب انعقاده تبرعا … واللفظ بالصيغة حتى يقعا
لا بد من كونه جزاء قد ندر … اطاعة والشرط حلا ان شكر
والشرط في الزجر يكون معصية … او راجح المنع بغير تسوية
والعهد كالنذر بلا اكراه … صيغته على عهد الله
والحلف بالله بلا استثناء … نحو حلفت بالذي احياني
كذا حلفت بالذي الخلق خلق … وانشأ الانسان والحب فلق
او باسمه كقوله بالله … والله تالله وايم الله
وبالقديم والذي لا اولا … لكونه والازلي ذي العلا
لا حلف بالموجود واللطيف … ولا بمخلوق له شريف
ويمنع انعقاده ان يتبعا … مشيئة الله تعالى فاتبعا
تحليل ان بامر شخص علقا … وهو كنذر في الذي تعلقا

كتاب القضاء

الحكم للامام او من نابا … او الفقيه جامعا اذ غابا
ممن يمل عنه لدى الثبوت … كان محاكما الى الطاغوت
ويثبت التعيين بالشياع … او قول عدلين بلا نزاع
شروطه الكمال والذكورة … والفقه والعدالة المشهورة

ويلزم الابصار والكتابة … فهذه شرائط النيابة
لا في الذي يحكم بالتراضي … فحكمه على الخصوم ماضي
يرتزق القاضي مع الاعواز … ويحرم الجعل بلا جواز
وهكذا يرتزق المؤذن … وقاسم وكاتب يدون
معلم القرآن والآداب … وصاحب الديوان والحساب
وهكذا الوالي لبيت المال … ياخذ رزقا من الاموال
فرض على الحاكم في الاسلام … تسوية الخصمين في السلام
واللحظ والكلام والانصات … والبشر والانصاف في الحالات
وجاز رفع مسلم في المجلس … وان يقوم كافر ان يجلس
ولم يجب تسوية الخصام … في الميل بالقلب بلا كلام
ان يتبادر واحد بالمدعى … فليسمع الحاكم ما قد ادعى
وان يكونا ابتدا فليسمع … من الذي على يمين المدعي
ان سكتا عمم في الترخيص … ويكره الخطاب بالتخصيص
يحرم ان يلقن الالدادا … ويحرم الرشوة فلتعادا
يلزمه الحكم اذا كان وضح … ان يلتمس من له كما اتضح
يندب للحاكم ان يرغبا … في الصلح قبل الحكم فليرتقبا

يكره ان يشفع او يتخذا … وقت القضاء حاجبا منتبذا
ويكره القضاء والقلب اشتغل … بهم او نعاس او جوع شغل

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي ان تركا … خصومة يترك فلا معتركا
ثم جواب الطرف الاقرار … بالحق او سكوت او انكار
اقراره يمضي مع الكمال … بالعقل والبلوغ واستقلال
ان يلتمس كتابة الاقرار … تكتب وليشهد مع الاستظهار
بان يكون عارفا او يعرفه … عدلان او يضبط وسما عرفه
ان ادعى الاعسار والخصم اعترف … او كان دعوى غير مال حلف
او ثبت الصدق بقول بينة … لباطن الامر اتت مبينة
خلى سبيله والا حبسه … حتى تبين الحالة الملتبسه
بالعلم في انكاره فليحكم … وليطلب الشاهد ان لم يعلم
فان يقل اعجز عنه عرفه … ان له في حقه ان يحلفه
فليحلف الحاكم ان يطلب ولا … يحلفه ان لم يكن قد سالا
وهكذا لا يحلف الغريم ٢ … من دون اذن حاكم يقيم
ويسقط الاحلاف دعواه ولا … يباح اخذ ماله ان حصلا

وبعد ما احلفه لا تسمع … بينة يقيمها بل تدفع
ان رد حلفا حلف الذي ادعى … واسقطت دعواه حين امتنعا
ان نكل المنكر رد القسم … وقيل يقضى بنكول يعلم
ان قال لي بينة افادا … ان له الاحضار ان ارادا
فان يقل غاب شهودي خيره … في الصبر والاحلاف بالمقررة
ليس له الالزام بالكفيل ٢ … ولا لزومه بلا سبيل
ان احضر الشهود وهو يعرف … عدالة يقض بما قد وصفوا
يتركه ان عرف التفسيقا … وعند جهل يطلب التوثيقا
فيسئل الخصم عن الجرح فان … اقر بالنفي قضى كما زكن
ان طلب المهلة للاتمام … امهله ثلاثة الايام ٢
ان لم يجئ بجارح في الناس … يحكم عليه بعد الالتماس
ان يرتب الحاكم بالشهود … فرقهم ندبا لدى الوجود
فان راى تخالف الاخبار … اسقط قولهم عن اعتبار
يكره ان كانوا اولي التحقيق … اعناتهم بالفحص والتفريق
ويحرم الادخال والتعقب … بالقول والتزهيد والترغب
ولا يقف عزم الغريم ان يفر … في غير حق الله فالعفو انتظر

لما اتى فى ماعز حين اقر ... عند النبى بالزنا كما اشتهر
وفى السكوت ان يكن لآفة ... جاهد حتى تفهم اعترافه
وان يكن سكوته عنادا ... يحبس الى ان تفهم المرادا
وقيل بل يحكم بالنكول ... عليه بعد العرض للمسؤول

القول فى اليمين

بالله حلف مسلم ومن كفر ... للنفى والاثبات من دون مفر
يحسن ان زاد لحلف الشوى ... طالوا الاشياء لافحام الغوى
وان راى الردع بحلفهم بفعل ... ان لم يكن على المحرم اشتمل
وينبغى التغليظ فى الايمان ... بالقول والزمان والمكان
ان لم يكن ينقص مال يدعى ... عن ربع دينار لدى قطعا
يندب للحاكم وعظ الحالف ... لعله يتركه للصارف
ونفى الاستحقاق يكفى الحالفا ... وان اجاب بالاخص صار فا
فى فعله وتركه الحلف على ... قطع كفعل غيره ان فعلا
وحلفه لنفى فعل الغير ... بنفى علمه بغير ضير

القول فى الشاهد واليمين

يثبت بالشاهد واليمين ما ... بشاهد وامراتين الزما

وهو كما تعتبر الاموال ... او الذى المقصود منه المال
كالدين والغصب وكالمعاوضة ... كالبيع والصلح وكالمقارضة
وقتله ليس لها من قود ... كمثل قتل والد للولد
وقتل كافر وقتل العبد ... والخطا المحض وشبه العمد
والكسر للاعظم والمأمومة ... وهكذا الجائفة المعلومة
لا تثبت العيوب للنساء ... بالحلف والشاهد فى ادعاء
والخلع والطلاق والوصية ... اليه والرجوع فى الزوجية
والعتق والتدبير والكتابة ... وهكذا التوكيل والانساب
قولان فى النكاح والقبول ... من مراة عن بعضهم منقول
ان ادعى جمع وواحد شهد ... كان على كل يمين تنفرد
شهادة الشاهد تاتى اولا ... ثم اليمين بعد ان يعدلا
يتم حكم بهما فان رجع ... شاهده اغرم نصفا كالدفع
والمدعى ان جاء بالرجوع ... كان عليه الغرم للمجموع
يقضى على الميت بالشهود ... والحلف للبقاء بالمعهود
كذاك فى الحكم على المجنون ... والطفل والغائب بالقانون

القول فى التعارض

ان ادعى شخصان ما تصرفا ... اقتسماه بعد ان يحلفا
وهكذا اذا اقاما بينة ... وليعطيا ذات يد معينة
ان خرجا فالمال بالتعيين ... لمن بها ياتى مع اليمين
وان اتى ما هنا يزكى الاورع ... وبعده الاكثر ثم يقرع
ان يثبت واحد يحلف ولا ... تسقط بينة بها اصطلى
وان اقام خارج وداخل ... بينة فالحلف فيه حاصل
ان اخذاه وادعاه واحد ... والاخر النصف وليس شاهد
اقتسماه بعد حلف المدعى ... للنصف ان كان مشاعا يدعى
ان اشهدا فهو لخارج على ... ترجيح اى مدعيه مكملا
بينهما يقسمه من رجحا ... بينة الداخل حين اصطلحا
وان يكن فى يد ثالث وقد ... صدق واحدا بغير صاحب يد
فجاء تفصيل مضى فليتبع ... وكان احلافهما للمدعى
وقدمت بينة تقدما ... تاريخها مستصحبا فليعلما

القول فى القسمة

فرز النصيب قسمة ولا تعد ... بيعا بفتوانا وان كانت برد
ويجبر الشريك ان ارادا ... شريكه القسمة فلينقادا

وان تكن ردا فليس يجبر ... وهكذا ان كان فيها ضرر
كالسيف والجوهر والحيوان ... وجازت القسمة بالزمان
تلزم الاختصاص ان يتبعا ... من بعد تعديل والا اقرعا
وتبطل القسمة ان بان الخطا ... فيها مبناها على ان تسقطا
ان ادعاه واحد يحلف ... منكره فان اباه يحلف
ان ظهر استحقاق بعض عينا ... لا بالتساوى نقضت معينا
وان يكن مستويا تمت ولا ... تتم لو كان مشاعا فاقبلا

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول فى الشاهد

العقل والبلوغ شرط وقبل ... فى الجرح غير بالغ كما نقل
ان بلغوا العشر وكانوا اتفقوا ... على مباح ثم لم يفترقوا
يشترط الاسلام وان كانت على ... ذى الكفر فى الاصح حتى تقبلا
ويقبل الذمى فى الوصية ... ان عدم المسلم فى القضية
والدين والعدل وبالكبيرة ... يزول والاصرار فى الصغيرة
وتركه مروة مرادة ... وينبغى طهارة الولادة
ونفى الاتهام فالشريك لا ... يقبل فى مشترك فليعقلا
واطرحت شهادة الوصى ... فى مقتضى ايصائه المقضى

وَرُدَّ للمفلس الغريم   وسيد لعبده يقيم

والعيب عاقلة في جرح   لشاهد بالقتل او بالجرح

ولتعتبر شروطها وقت الادا   لا وقت حملها على ما وردا

عداوة في غير دين تعرف   بان يسر اذ يساء الطرف

تقبل ان يشهد له الا اذا   تضمن الشحناء فسقا فخذا

يرد من يكثر سهوا فانتبه   بحيث لا يضبط ما يشهد به

من يتبرع باداء يرد   في غير حق الله حيثما ورد

ان بان للحاكم سبق القادح   قضاءه ينقض للمادح

يشهد بالقطع او الابصار   فيما له يكفي كفعل طار

او بسماع قوله وهو يرى   في مثل ايقاع وعقد قد جرى

واشهد على المعروف فاعرف (وكفى)   معرفان عادلان عرفا

ولتسفر المرأة عنها لترى   الا لدى القطع بصوت فاخبرا

يثبت باستفاضة تحقق   الوقف والعتق وملك مطلق

ولاية القاضي كذا والنسب   والموت والنكاح سبع تحسب

بالظن ان تاخم علما يكتفى   في هذه السبع وقيل ما كفى

وحملها فرض كفاية على   من كان اهلا وفي دعاء حصلا

وعند فقد غيره تعينا   وجوبه كغيره معينا

تحمل الاخرس والشهاده   يصح ان يقطع بما اراده

اداؤها فرض كفاية اذا   لم يخش غير مستحق من اذى

ولا يقيم الا مع العلم ولا   يكفيه خط وشهيد عدلا

ومن حكى تجويزنا ان يشهدا   بقول مؤمن بصدق عهدا

اخطا في حكاية المقال   بل قاله العراقي الغالي

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

يثبت منها برجال اربعه   السحق واللواط والزنا معه

وفي الزنا الموجب للرجم كفى   ثلثة وامرأتان فاعرفا

في موجب الجلد نساء اربع   مع رجلين اجزأت فتسمع

بالرجلين ردة محققه   والقذف والشرب وحد السرقه

والخمس والزكوة والكفاره   والنذر والبلوغ بالاماره

ويثبت الولاء والاسلام   والجرح والتعديل اذ تقام

والخلع والطلاق والوصيه   اليه والوكالة الشرعيه

والشهر والعفو عن القصاص   والنسب المعرق باختصاص

تثبت بامرئ ومرأتين   والحلف والشاهد وامرأتين

جناية توجب في الشرع الديه   والدين والمال لكي تؤديه

تثبت بالنساء منضمات   المال والدين لدى الاثبات

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

شهادة الفرع بلا التباس   تسمع شرعا في حقوق الناس

عقوبة او غيرها من مال   او غيره كالقتل واستهلال

والعيب في المرأة والطلاق   والبيع والانساب والاعتاق

والدين والتوكيل والوصية   اليه او له على السوية ×

لا حقه سبحانه منفردا   مثل الزنا والسحق حيث اشهدا

او حقه مشتركا كالسرق   على خلاف ههنا محقق

ان يشتمل حق على الامرين   تثبت حقوق الناس دون ذين

فتثبت الحرمة لا حد الزنا   ان شهد الفرع بانه زنى

يلزم ان يشهد عدلان على   كل من الشهود حتى يقبلا

ان يشهدا على الذين شهدا   او الذي زاد يجز مطردا

وشرطه تعذر الحضور   بالموت او امر من الامور

وليس في شاهد فرع تسمع   شهادة ثالثة بل تدفع

ان رجعا قبل القضاء امتنعا   حكم اذ المتبوع فيه ارتفعا

وبعده لا نقض لكن ضمنا   ان بقي المال وان كان فنى

ان شهدوا بالقتل (او) او بالرجم   بالقطع ثم انصرفوا اعما ادعوا

واعترفوا بالعمد عموا بالقود   او بعضهم وزائد الارش يرد

وان يقولوا قد شهدنا بالخطا   كان عليهم دية فلتبسطا

ان في طلاق رجعا فالحلبي   قد قال كالشيخ ببعض الكتب

ترد حتما زوجة للسابق   ويغرمان مهرها للاحق

وفي الخلاف تلك للثاني ولا   غرم اذا كان بدي دخلا

وان يكن قبل الدخول يغرما   للاول النصف الذي قد لزما

ان ثبت التزوير منهم نقضا   واسترجع المال الذي به قضى

ان يتعذر اغرموا وعزروا   في كل حال لازما وشهروا

كتاب الوقف

صريحه وقفت وهو في الخبر   تحبيسك الاصل وتسبيل الثمره

لا بل في حبست او سبلت او   حرمت من قرينة كما رووا

ويلزم الوقف بقبض قد حصل   باذنه فان يمت قبل بطل

واللبن الموجود في الحيوان   وصوفه في الوقف يدخلان

وحين تم الوقف فهو يلزم ... ولم يجز رجوعه فيما تم
وشرطه التنجيز والدوام مع ... اخراجه عنه واقباض يقع
والشرط في الموقوف عين تنتفع ... ان تعينت وقبضها لا يمتنع
وحيثما وقفت ما لا تملك ... يوقف على الامضاء ممن يملك
ويوقف المشاع والمفروز ... فالوقف في كليهما يجوز
والشرط في واقفه الكمال ... بالعقل والبلوغ واستقلال
يجوز للواقف جعل النظر ... لنفسه او غيره فليذكر
فان يكن اطلق فالحاكم في ... وقف يعم ناظر فليعرف
وفي الذي كان على معين ... نظر موقوف عليهم فاركن
وشرط موقوف عليه فاسلك ... وجوده وصحة التملك
وان يباح الوقف فيه فامتنع ... وقف لمعدوم وصح بالتبع
وامتنع الوقف على حربي بلا ... والعبد والعصاة فاستحلا
والوقف للمسجد والطريق ... وقف على الامر في التحقيق
والمسلمون كل من صلى الى ... قبلتنا لا خارجيا او غلا
والشيعة الذين من بعد النبي ... قد شايعوا وصيه لا الاجنبي
ثم الامامية منهم من اقر ... بطاعة الائمة الاثني عشر



والهاشمي ولد هاشم باب ... وهكذا كل قبيل ينتسب
والوقف ان يطلق فلا تفضيلا ... وان يفضل فالزم التفضيلا

وهيهنا مسائل

مؤنة العبد وحيوان وقف ... على الذي عليهم الوقف فعف
ان يعم او يجذم بل عتاقا ... ويبطل الوقف فلا انفاقا

الثانية

ان سبيل الله والمثوبة ... والخير كل قربة مكسوبة

الثالثة

ولد البنين والبنات تدخل ... في الولد مثل وحيث لا يفصل
وان يقل وقف على من انتسب ... اليه خرج ولد بنت بالنسب

الرابعة

ان وقف المسجد ثم انهدما ... قرية لم ينفك ما قدما
والوقف للقبيل للحصور في ... بلدة منهم بلا توقف

الخامسة

ان اجر الوقف بطون سبقوا ... فانقرضوا ابطل فيما يلحق
ان قبضوا الحق وما لا اورثوا ... طالب مستاجرهم من يرث

اربعة او لهن الصدقة ... والشرط فيها قربة محققة
ويلزم الايجاب والقبول ... وقبضها باذن من يقول
فيحرم الرجوع بعد ما قبض ... اذ حصل القربة وهي كالعوض
مفروضها للهاشميين حظر ... من غيرهم ان يكفهم خمس قدر
ويمنع الحربي لا اهل الذمم ... والافضل السر اذا لم يتهم
والثان منها هبة مرضية ... وسمها النحلة والعطية
تشرط بالقبول والايجاب ... والقبض بالاذن من الوهاب
وان لهبة ما تعاطاه يده ... لم يشترط قبض له يجدده
وهكذا لم يشترط اذن ولا ... مضي وقت بل كفى ان قبلا
وهكذا ان وهب الولي ما ... في يده طفلا فقد تسلما
لا يشترط القبول في الابراء ... وهكذا القربة في العطاء
يكره للوالد ان يفضلا ... بعضا من الولد لمنع فضلا
وصح في الشرع الرجوع في الهبة ... من بعد اقباض لما قد وهبه
فالم يكن موهوبه ذا رحم ... او يتصرف او يعوض فاعلم
ان عيب لم يرجع على الموهوب ... وان طرا بفعله المكسوب
للواهب الزيادة المتصلة ... للقابل الزيادة المنفصلة

وان يهب او يتصدق او يقف ... في مرض الموت من الثلث صرف
فالم يجز وارثه كذا اذا ... تأخر القبض اليه فخذا
الثالث السكنى مع القبول ... والقبض والايجاب بالمعمول
ان لم توقت جاز ان يعودا ... والموت فيها يبطل المعقودا
تلزم ان توقت بعمر او امد ... وتلك بالعمرى وبالرقبى تحد
وما يصح وقفه معمرا ... يصح ان يرقب او ان يعمرا
ان اطلق السكنى اقتضى سكناه ... بنفسه والاهل لا سواه
ليس له الايجار والاسكان ... للغير ما لم يكن استئذان
الرابع التحبيس كالاسكان ... في العقد والقبض وفي الزمان
وان يحبس فرسا او عبدا ... على سبيل الله يلزم جدا
ما دامت العين كذا لو حبسا ... عبدا على صد بقر او فرسا
او حبس المملوك للمساجد ... او خدمة الكعبة والمشاهد
وان يحبسه على شخص ولا ... وقت ومات صار ارثا فاقبلا

كتاب المتاجر وفيه فصول

موضوع متجر له اقسام ... مباح او مكروه او حرام
فحرم الانجاس بالانواع ... كالخمر والنبيذ والفقاع

ومائع لم يقبل الطهارة ... لا الدهن في الفضاء للإنارة
والدم والميتة والأرواث ... من غير مأكول للاستخباث
والكلب إن لم يك للحيوان ... والصيد والزرع أو البستان
وتمنع الصليب والسلاح ... لمن يعادي الدين لا يباح
وآلة اللهو كمثل الصنج ... وآلة القمار كالشطرنج
يحرم أن يؤجر للمحرم ... حمولة أو مسكنا فليعلم
وأن يبيع خشبا أو تمرا ... لأن يكونا صنما أو خمرا
وإن يبع ذلك ممن يصنعه ... يكره وبالتحريم قول تسمعه
وحرمت معونة للظلمة ... بظلمهم والقوة المجسمة
والنوح بالباطل والغناء ... وغيبة المؤمن والهجاء
يحرم حفظ كتب الضلال ... لغير الاحتجاج والإبطال
أو اتقاء ظالم يهاب ... وهكذا الدرس والاكتتاب
والأخذ والتعليم للكهانة ... والسحر والشعبذة المهانة
وجدة القمار والغش الخفي ... والمكر من ناشطة فليعرف
ويحظر التزيين بالمحظور ... في الشرع للإناث والذكور
وأجرة التغسيل للأموات ... والدفن والتكفين والصلاة

وحرمت أجرة فعل قد خلا ... من غرض الحكمة عند العقلا
ورشوة القاضي كأجرة الزنا ... وأجرة الشخص لأن يؤذنا
وأجرة القاضي وإن يرتزقا ... من بيت مال المسلمين يتقى
وهكذا تحرم أجرة على ... تعليم أمر واجب فليبذلا
ويكره الصرف على التحقيق ... والبيع للأكفان والرقيق
يعاف الاحتكار للطعام ... وصنعة النساج والحجام
وكسب من لا يتقي المحرما ... في تكسب وكسب طفل قدما
كذا ضراب الفحل والذباحة ... والمستوي يوصف بالإباحة
وانقسم المتجر نفسه إلى ... خمسة الأحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

البيع قول وقبول نعقد ... ملكا بمعلوم يكون مبدلا
فليس فيه بالتعاطي يكتفي ... نعم يبيح منهما التصرفا
وجاز أن ترجع في التعاطي ... عند بقاء عين ما تعاطي
وليعقدا حتما بلفظ الماضي ... كبعت واشتريت فهو ماض
وصح الاكتفاء بالإشارة ... إن حصل العجز عن العبارة
لم يشترط تقدم الإيجاب ... وإن أتى أحسن في الآداب

في العاقدين بالذي أشاروا ... يشترط الكمال والاختيار
إلا إذا أمضى الذي قد أجبرا ... بعد زوال الجبر فاعتبرا
ويشترط القصد فبيع الغافل ... ونائم لغو كبيع الهازل
وفي اللزوم الملك أو إجازة ... وهي تبين صحة المجازة
نماؤها من ثمن لمن شرى ... والمشتري له نماء ما اشترى
وليس يكفي الصمت في الإجازة ... في العقد أو في حال الاستجازة
لكنه يكفي أجزت العقد أو ... أمضيت أو شبهه كما رأوا
إن لم يجز ينتزع المبيعا ... من مشتر فليعطه مطيعا
وليعطه الأجرة إن تصرفا ... فيه بما يوجبها فليعرفا
وإن نماء كان النما لمالكه ... من حاضر النماء أو من هالكه
والمشتري يرجع بالوجه على ... من باع إن يعلم به أو جهلا
وقيل إن يتلف فلا يرجع به ... مع علمه وهو بعيد فانتبه
ويرجع المبتاع بالذي غرم ... عليه إن لم يك بالحال علم
إن باع غير الملك مع ما ملكا ... ولم يجز يصح ما تملكا
والمشتري مخير إن جهلا ... فصح في مملوكه إن قبلا
بحصة من ثمن إذ قوما ... جمعا وإفرادا لكي يقوما

وهكذا إن باع ما لا يملك ... كالحر والخنزير مع ما يملك
يقوم الخنزير عند المستحل ... والحر إن تفرضه عبدا ليحل
وجاز عقد مشتر فليقبلا ... الأب والجد له وإن علا
وصي ميت ووكيل نائبه ... فحاكم الشرع ومن يأمنه
ثم الذي يقتص من غريم ... فهو بحكم الحاكم الكريم
وإن تولوا طرفيه قبلا ... إلا الذي اقتص ومن قد وكلا
وجاز للوكيل حيث استأذنا ... أن يتولى طرفيه إذ دنا
واشترط الإسلام بالبرهان ... في مشتري المسلم والقرآن
وإن يبع ممن عليه ينعتق ... لم يشترط إذ لا سبيل يتقي

وهنا مسائل

واشترطوا كون المبيع يقبل ... تملكا فبيع حر يبطل
كذاك ما لا نفع فيه غالبا ... كبيعه الحيات والعقاربا
وفضلة الإنسان إلا اللبنا ... كذا مباح لم يحز معينا
وهكذا المفتوح عنوة عدا ... ما تبع الآثار مما جددا
ولا تباع الدور من أم القرى ... إن قيل كان الفتح عنوة جرى
والأقرب الحظر بلا اختلاف ... إذ نقل الإجماع في الخلاف

الثانية

وليك مقدوراً فلو يبيعا — طيراً اذا لم يعتد الرجوعا
وضم في الآبق شيئاً فهو ان — لم يلف يحسب ثمن بما قرن
ولا خيار للذي قد اشترى — ان علم الإباق اذ تخيرا
وان يكن يقوى عليه المشتري — لم تشترط ضميمة في الاظهر
فان اليه ضمت الضميمة — لم تلحق احكامها الحكيمة
فبيع ما قد ضل او ما جحدا — بلا اباق جائز مطردا
وهو مراعى فاذا تعذرا — تسليمه فالمشتري تخيرا
والاقرب احتياج ابق الى — ضميمة من ثمن ان جعلا
فان يكونا ثمناً ومثمنا — جاز مع الضميمتين فادنا
لم يكف ضم ابق بل فسدا — تكفي ضميمة اذا تعددا

الثالثة

وليك ما يباع طلقاً فاعرفا — فلا يصح بيع ملك وقفا
والاشهر الجواز ان ادى الى — خرابه من اختلاف حصلا
فلا يصح بيع ام الولد — ما عاش الا في ثمان فاقتد
اقلها في ثمن ان اعسرا — ميتاً او حياً بقول اظهرا

والثان ان تجني ام الولد — على الذي ليس لها بسيد
ثالثها ان عجز السيد ان — ينفق بالمال عليها بالمحن
رابعها مات قريبها ولا — وارث غيرها فتعتق بجلا
خامسها ان كان الاسر لها ان — قبل علوق حين يستبان
سادسها ان علقت بالولد — من بعد ما فلس فليعتقد
سابعها ان مات مولاها ولا — مال سواها مع دين قد علا
ثامنها البيع على من تعتق — عليه فهو مثل عتق يتفق
في بيعها بشرط عتق نظر — والاقرب الحل فليس حظر

الرابعة

ان يجن عبد خطأ لم يمتنع — بيعاً وفي العمد خلاف فاسمع
والوجه ان البيع موقوف على — رضاه او وليه ليقبلا

الخامسة

يشترط العلم بقدر الثمن — وجنسه ووصفه المعين
فيبطل العلم بحكم البايع — والمشتري او اجنبي الطايع
او ثمن يجهل بالمقدار — او جنس او وصف بالاعتبار
فالمشتري ان قبض المبيعا — حينئذ يضمنه فليطيعا

السادسة

يعتبر المعتاد فيما وزنا — او كيل او عد على ما عينا
والوزن في المعدود صح اذ نفع — والوزن في المكيل والعكس يقع
واحتمل البطلان في الاخير — فالوزن اصل الكيل في التقدير
ان شق عد يعتبر مكيال — ويحسب الباقي الى ما كالوا

السابعة

يجوز ان يباع جزء علما — اشاعة والاصل فيه اعلما
اختلفت اجزاؤه كالجوهر — او استوت كالدهن حيث يشتري
فصح ان يباع نصف الصبرة — ونصف شاة علمت بالخبرة
ان باع شاة من قطيع يبطل — ان كان عين الشاة منها يجهل
وصح بيع اصوع من صبرة — وان جهلت قدرها بالخبرة
ان نقصت فالمشتري مخير — في الفسخ والاخذ بقسط قدره

الثامنة

حضوره يكفي عن الوصف وان — يعب ويكذب خبر الذي غبن
وان هما في الاختلاف اختلفا — قدم قول المشتري ان حلفا

التاسعة

وما يراد الطعم منه يعتبر — كما يراد ريحه فيختبر
وجاز ان يبتاع بانياً على — صحته دون اختبار فخلا
فان ابان العيب فالذي اشترى — في الرد والارش له تخيرا
والارش حتم ان يكن تصرفا — وان اتى اعمى بقول قد صفا
ابلغ في الحل بلا اعتبار — فاصله يفسد باختبار
فانه يبن فساده حين اعتبر — يرجع بارش النقص فلم يدخر
ان انتفى القيمة مما انكسرا — يرجع بما اعطى على من قد شرى
وهل يكون فسخه في الاصل او — بطرا فيه نظر كما رأوا
ويثمر الخلاف فيما يلزم — لنقله عن موضع يسلم

العاشرة

يجوز بيع المسك في الفار وان — لم يفتق الفار به ليطمئن
والاحوط الفتق بخيط يدخل — بابرة ثم يشم المدخل

الحادية عشرة

يبطل بيع الحوت في الاجام — والجلد والصوف على الانعام
وهكذا الالبان في الضروع — وان ضممتا الغير في الجموع
والاقرب الحل ان استجزا — صوف او اشترطنا ان يجزا

يجوز أن يباع دود القز   وبيضه والدود فيه مجز
لأنه مثل النوى في التمر   فليس ما يوجب منع الأمر

الثالث عشر

إن يكن المبيع في الإناء   أسقط ما يعتاد للوعاء
وإن يبعه معه ولم يضع   فالأقرب الجواز حيثما وقع

القول في الآداب وهي أربعة وعشرون

وليتفقه في الذي يكتسب   وحسبه التقليد فيما يكسب
ثم ليسوون الاختلاف   بين المعاملين في الإنصاف
وليقل النادم إن تفرقا   أو شرطا أن لا خيار مطلقا
هل شرعتا فالأمن من الندم   في زمن الخيار قالا ولم
ولا ترى فائدة إلا إذا   جعلتها بيعا على ما أخذا
أو جعلت ممن له الخيار   إسقاطه فما له اختيار
ورفعه بنفس الاستقالة   محتمل إن تبه بحكم الحالة
ولا يزين ما له وليذكرا   عيبا ولا يحلف لبيع وشرى
وليتسامح فيهما وأكدا   إن اشترى شيئا به لغيرا
كبر ثلثا بعد الاشتراء   ثم تشهد وأتى بالدعاء

خذ ناقصا وأوفر مكيلا له   بحيث لا يفضي إلى الجهالة
لا يمدحا ما لهما للعامل   ولا يذما سلعة المعامل
وإن يذم ما له تغبيه بما   ليس بكذب كم يكن مؤثما
وأقل على الموعود بالإحسان   ربحا كذا على ذوي الإيمان
إلا إذا احتجت فخذ موزعا   مؤنة اليوم عليهم منزعا
وليترك السبقة والتأخرا   في السوق فهو ذا كراهة يرى
ولا يعامل أهل ذمة ولا   كردا ولا محاربا فاحفظ لا
ولا ذوي الشبهة في الأموال   ولا المؤمنين ولا الأرذال
لا يتعرضن حذرا عن مطمع   للكيل والوزن إذا لم يحسن
وينبغي الترك للإزدياد   في المال عند دعوة المناد
ولا ينم بين طلوع الفجر   إلى طلوع الشمس حب الأجر
لا يدخل المؤمن في سوم الأخ   بعد التراضي أو لدى ترداخ
وإن يكن سوم من اثنين فلا   يجعل نفسه لشخص بدلا
وليس في ما كان في الدلاله   كراهة ما كان تلك الحاله
وقل كذلك التماس المشتري   من بعضهم تركا له فلينظر
وليس مكروها ولا من البدع   ترك الذي منه التمست أن يبع

لا يتوكل حاضر لباد   ولا تلق الركب من بلاد
وحده أربعة الفراسخ   إذا نوى مع جهل سعره راسخ
وأنه شراء ما تلقوه ولا   خيار إلا عند غبن حصلا
وليترك الحكرة للتقتير   في التمر والحنطة والشعير
والتمر والزبيب ثم الزيت   والملح في مذهب أهل البيت
يفرض أن يبيع إن يحتصر   وإن يكن يجحف فليسعر
وفي اختلاف في التسعر الربا   دعه وفي المعدود فيما صوبا
لا تنسب الربح ولا الوضيعه   لرأس مال السلعة المبيعه
يكره أن يبيع ما لم يقبض   ذا الكيل أو وزن بقول الأرتضى

الفصل الثالث في بيع الحيوان

يملك الإنسان عند الأسر   في كفره الأصلي وهو يسري
هذا وإن أسلم بعد السبي ما   لم يعترض محرر قد علما
لقيط دار الحرب حيث نعلم   رق إذا لم يك فيها مسلم
لا دار الإسلام سوى من بلغا   معترفا برق مستوغا
ويملك المسبي حال الغيبه   من غير خمس رخصة عن طيبه
لا يستقر للرجال بالبناء   ملك الأصول والفروع مطلقا

وهكذا ملك النساء تحرم   من نسب أو من رضاع يلزم
كذاك لا يثبت للنساء   ملك العمودين على السواء
لا يمنع الشراء بالزوجيه   لكنها تبطل بالرقيه
ويدخل الحمل إذا كان اشترط   لكنه إن قبل قبضه سقط
يرجع بالنسبة حيث افترضا   مقوما مع حملها ومحمضا
وليشتري المشاع لا المعين   من جزء حيوان على ما بينوا
في موضع الرأس أو وجه الأمه   ينظر من يبتاعها مسلمه
يندب أن يغير الأسماء   من اشترى العبيد والإماء
وليتصدق طائعا بأربعه   من درهم وليعطه حلوا معه
يكره وطي الأمة المولوده   من الزنا بالملك أو معقوده
والعبد لا يملك شيئا مطلقا   لظاهر الأخبار حيث أطلقا
قال للبائع إن لم يشترط   وإنه شروط البيع فإن اشترط
إن جعل العبد لغيره على   شرائه جعلا يكون مهملا
يلزم أن يستبرئ الإماء   حيضة من قصد الشراء
وإن مضت خمس وأربعون في   من لا تحيض ذات سن فاكتف
وهكذا المشتري الذي اشترى   إلا إذا عدل بريء أخبرا

او ملكها امرأة دون ذكر … او وصفت بالبابل وين الصغر

تستبرئ الحامل بالوضع ولا … تحرم غير الوطي حيث اعتزلا

وقبل سبعة من الاحوال … لا تفرق الام من الاطفال

مسائل

بالعيب في المبيع قبل القبض … للمشتري الرد وارش النقص

وهكذا في زمن الخيار … ان عرض المبيع عيب طار

الثانية

يرد بالخيار ان عيب طرا … في الحيوان لا من الذي اشترى

ورده بالعيب ايضا ممكن … في اقرب الاقوال فهو يضمن

ويثبت الخلاف حين اسقطا … خياره الاصلي والمشترطا

وقال نجم الدين فيما نقلا … لا رد الا بالخيار فاعقلا

لكنه قد قال في الشرائع … العيب في ثلاثة من بائع

مع حكمه فيها بان لا ارش لا … وهو خلاف الذي قد نقلا

الثالثة

ان استحقت امة فيغرم … واطيها يرجع اذا لم يعلم

والغرم بالعشر ونصفه ورد … واجرة الرق وقيمة الولد

الرابعة

ان يختلف مولى لعبد اطلقه … وغيره في ملك عبد اعتقه

عن غيره ولم تكن من بينه … فليحلف المولى الذي قد اذنه

من غير فرق بين كونه ابا … للمعتق المأذون او اجنبيا

وبين دعوى سيد الاب الشرا … من ماله ونفيها محررا

ولا افتراق بين ان يستأجره … للحج او حجه فاذ حرره

الخامسة

ان اشترى عبدان مأذونان … كل رفيقه بلا تبيان

واختلفا في السبق قيل تقرع … وقيل بل طريق كل ينزع

وان يجز عقدهما الموالي … لم يك في الصحة من اشكال

ولتختص بالصحة عقد من سبق … الا اذا الآخر امضى ما لحق

السادسة

جارية من ارض صلح تسرق … محرم شراؤها لا يطلق

والمشتري يردها ان جهلا … ويستعيد الثمن المكملا

وضاع ان لم يوجد الذي دفع … وقيل تسعى لحديث قد رفع

السابعة

وبيع عبد من رقيقين امتنع … وهكذا بيع عبيد ان وقع

وجاز بيعه بوصف سلما … والبيع بالوصف حلولا فاعلما

فان يبع عبدا واعطى اثنين … ففر واحد من العبدين

يبين ضمان آبق قد قبضا … على ضمانه ما بسوم قبضا

وجاء في النقل انحصار الحق في … كليهما دون ضمان يقتفي

فيفسخ النصف من المجموع … ويسترد النصف من مدفوع

واشتركا في ملك عبد باق … خير ان صادف ذا الاباق

وفي انسحاب الحكم فيما زادا … عليهما تردد فارتادا

كذاك ان باع سواه كامه … بل اي عين فاعرف المقتد

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما … تظهر عاما واحدا فليعلما

وبيعها ازيد من عام وقد … خالف في هذا الصدوق المعتمد

وجاز من بعد صلاح عرفا … وقبله بعد الظهور خولفا

والاقرب الكره وشرط القطع او … ضميمة يرى بها كما رووا

يبدو الصلاح باحمرار الرطب … او اصفراره بعقد الرتب

وفي سواه بانعقاد الثمره … وان تعلقت بالكمام مضمره

وبعد الانعقاد تشرى الخضر … بلقطة او لقطات تحصر

كما يباع الثمر الباري وما … يبدو وفي اللقطة عرف حكما

ان تمتزج فالمشتري تخيرا … في الفسخ والشركة من عيب طرا

وحيثما امضى فقل للشادي … فتح لعيب الاشتراك الطاري

اقربه ذلك ان لم يكن … تأخر القطع به فليسكن

فان يفرط قابض قد مكنا … منه يكن نفي الخيار ممكنا

لو كان اختلاط قد طرا … من قبل قبض خير الذي اشترى

وان يكن من بعد قبضه فلا … خيار اصلا كان قولا اجملا

كذا يجوز بيعه ما يخرط … بخرطة او خرطات تشرط

كالتوت والحنا وبيع ما يجز … جزة او ازيد منها فليجز

يخرج عن بيع الاصول الثمر … في غير نخل فاتها المؤبر

وجاز ان يستثن منها ثمره … في شجرات عينت او شجره

وصح ان يستثني المشاعا … او اصوعا معلومة او صاعا

وفي الاخيرين اذا خاس الثمر … اسقط من الثنيا على قدر ظهر

مسائل

ولا يجوز ان تباع الثمره … بجنسها على الاصول المثمره

من نخل او سواه للمغابنه … وسمي في النخل بالمزابنه

الا العرية فلا استثناها … بخرصها من ثمر ما سواها

ولا يباع سنبل محاقله — بحبه أو جنس ما قد ماثله

الثانية

يجوز بيع الزرع قائما على — أصل ومحصودا وحتى يقصله

للبائع الفصل إذا لم يفصل — من اشترى وأجرة المعطل

الثالثة

يجوز للشريك أن يقتبله — بحصة الشريك مما حصله

وليس بالبيع ولكن يلزم — بشرط أن تسلم فهو محكم

الرابعة

يجوز أن يأكل مما مر به — من ثمر أو زرع أرض فانتبه

لكنه يشرط أن لا يقصدا — ولا يعد المرء عرفا مفسدا

ولا يجوز مطلقا أن يحملا — وتركه رأسا يكون أفضلا

الفصل الخامس في الصرف

الصرف بيع ثمن بالثمن — وشرطه تقابض في الموطن

أو اصطحاب المشي حتى يقبضا — أو الرضا بذمة أن تقبضا

موكلا في القبض حيثما اشترى — بالنقد في الذمة نقدا يشترى

فقبض بعض صح فيه مقسطا — وخيرا إن لم يكونا فرطا

وليقبض الوكيل ما قد نقدا — قبل تفرق اللذين عقدا

وليعتبر فراق من توكله — إن كان في الصرف له موكله

ولا يجوز الفضل فيما اتحدا — وإن بدا منكسرا أو زادا

ثم تراب كل نقد ينفرد — بغيره يباع حتى ينعقد

وحيثما بيعا ترابين معا — صرفت بالنقدين كيلا يمنعا

إن اضمحل التبر في النحاس — بيع به ولم يكن من باس

وقيل شرط خاتم يصوغ — في درهم بدرهم يسوغ

وليس بالصريح فيه ما رووا — وخالف الأصل على ما قدروا

ثم إناء صيغ منهما معا — يباع بالنقدين حيثما جمعا

وجاز أن بيع بواحد إذا — زاد على مجانس فلا خذا

ويكتفى فيه بظن غلبا — وفي الدروس القطع فيه أوجبا

في حلية المركب والسيف اعتبر — علم إذا بعت بجنس ما ذكر

وإن يكن تعذر العلم كفى — ظن بأن زاد عليها ما صفا

إن باعه بنصف دينار فشق — إلا إذا ألم صحيح أو نطق

حكم تراب الصائغين مطلقا — حكم تراب معدن قد سبقا

وليتصدقن بالتراب — إن جهل الصائغ بالأرباب

فإن فهم من بعد ذاك بانوا — وأنكروا فلا لأقرب الضمان

وإن يكن بعضهم معلوما — فليخرجن من حقه ملزوما

خاتمة

إن عين الدرهم والدنار — تعينا كذاك الاعتبار

فيبطل البيع بعيب بينا — من غير جنس النقد حيث عينا

فإن يكن له مجانس بطل — من أصله البيع بعيب قد حصل

وإن يكن زاد سوى المماثل — يصح في السليم والمقابل

وكان للبائع والمبتاع — فسخ مع الجهل بلا نزاع

وإن يكن من جنسه العيب وقد — وازى مجانسا بلا أرش يرد

وإن يزد غيره صرفا ففي — مجلسه الرد والأرش قد نفي

وبعده كان له الرد ولا — أرش من النقدين مما حصلا

والأرش من غيرهما العلامة — أجاز حف روضة الكرامة

وإن يكن في غير صرف سبقا — فالرد والأرش يجوز مطلقا

إن لم يعين نقده بعوض — في الصرف في المجلس لم ينقض

وحيثما لم يك صرفا أطلقا — أبدل له النقد وإن تفرقا

الفصل السادس في السلف

تقول أسلفتك مالا في كذا — إلى كذا فيقبل الذي أخذا

كذاك أسلمت إليك فاعرف — وذكر جنس من شروط السلف

وليذكر الوصف الذي تختلف — جدا به الأثمان حين يسلف

بحيث لا يبلغ فيه الغاية — فيندر الوجود بالنهاية

والشرط للأجود والأردى امتنع — لا جيد ولا ردي اتضع

وكل ما لا تضبط الأوصاف — منه ففيه امتنع الإسلاف

كالخبز واللحوم والجلود — والنبل نحوها على المعهود

كذا اللآلي الكبار والجواهر — إذ اختلاف الوصف فيها ظاهر

وجاز في الخضرة والحبوب — والشحم والطيب وفي اللبوب

وساغ في الحيوان كله السلف — حتى على شاة لبون إذ وصف

فليعطها ما يمكن أن يحلب في — قرب زمان موعد للسلف

وليس شرطا أن يكون اللبن — محصلا بالفعل حين عينوا

فيجزئ التسليم للمحلوبة — حيث تنال الصفة المطلوبة

والأقرب المنع من الإسلاف في — حاملة أو ذات طفل مردف

وليقبض النقد ولو يفترقا — أو حسبت مما عليه أو بقا

إن لم يكن مشترطا فإن شرط — يبطل فبيع الدين بالدين سقط

وليعتبر بكيل أو وزن ظهر — أو عدد عند تفاوت ندر

وينبغي تعيين وقت السلف ... بالأجل المحروس عن تخلف
وصح فيما حل صيغة السلف ... إن عم عندها وجود ما وصف
وليغلب الوجود عند الأجل ... إن يشترط فيه بقول منجل
وحمل الشهور في الإطلاق ... على الهلالية باتفاق
إن يشترط تأجيل بعض الثمن ... أبطل في الكل بحكم بيّن
إن يعتبر موضع تسليم لزم ... أو لا ففي موضع عقد يلتزم
إن يلتزم في العقد شرطا ساغا ... جاز كأن يبلغه ابلاغا
وبيع ما أسلف فيه بعد ما ... حل مكروه وقبل حرما
إن دفع البائع ما فوق الصفة ... يلزم أن يقبله من أسلفه
في رفعه ما دون وصف العيب ... قبوله ومن يرضى فليجب
إن ينقطع في أجل قد قدرا ... خير أن يفسخ أو أن يصبرا

الفصل الثامن في أقسام البيع بالنسبة إلى الأخبار وعدها أربعة أولها المساومة ثانيها المرابحة

ساوم إن لم يك فيه خبرا ... برأس مال وهي أطيب الشرا
وشرطها العلم بقدر الثمن ... والربح والغرم وقدر المؤن
ويلزم الصدق فإن لم يرد ... قال كذا اشتريته إن يرد
أو بكذا على قد تقررا ... وإن يرد بفعله فليخبرا

وإن بالاستئجار زاد فاضما ... فقل على هكذا تقوما
دون اشتريته بذا إلا إذا ... تقول واستأجرت فيه بكذا
يلزم ذكر العيب إن كان عرض ... وليسقط الأرش إذا كان قبض
ولا يجوز فيه أن تقوما ... أبعاض جملة متى ما قوما
إن ظهر الكذب بما قد أخبرا ... أو غلط خير الذي اشترى
يحرم أن يضارب في المبايعة ... بما اشترى من عبده مخادعة
أما إذا ابتاع بغير سابقه ... فهو مجوز بلا مضايقه
ولو حجر للعامل الإخبار ... بما عليه قوم التجار
والثمن المعطى لرب المال ... وأجرة الشراء للدلال

وثالثها المواضعة

وتلك في الأحكام مثل الثاني ... لكن بمعلوم من النقصان
ولحا إذا باع برأس المال ... وجاز إن شرك بالمقال
يقول شركتك بالنصف على ... ما ابتعت مع علمهما مفصلا
وذاك في التحقيق للأنواع ... بيع برأس المال للمشاع

ورابعها التولية

موردة الشيئان من جنس ذكر ... بالكيل أو بالوزن مع تفضل

ودرهم منه على ما ثبتا ... أعظم من سبعين زنية أتى
وضابط الجنس هنا ما دخلا ... في لفظة خصت كثيرا مثلا
وفي الربا الحنطة والشعير ... جنس على قول هو الشهير
واللحم فيه تابع الحيوان ... فالضأن والمعز هما سيان
ولا ربا بين أب ومن ولد ... وبين زوجين ولا فيما يعد
وبين مسلم وأهل الحرب ... إن يعط الحربي لا إن يربي
وبين مسلم وأهل الذمة ... يأتي الربا ولا ربا في القسمة
ولا ربا في عقد اليسير من ... زوان أو تبن هنا كذا التبن
وجاز أن يخلص بالضميمة ... من ارتكاب الخصلة الذميمة
يباع درهم ومد من عسل ... بدرهمين أو بمدين فاحصل
وجاز بالمجموع غير ضائر ... ولينصرف كل إلى المغاير
وإن بيع بالمثل ثم اتهبا ... فضلا بلا شرط نجا من الربا
كذاك إن أقرض كل صاحبه ... ثم تبارآ بغير شائبه
ولا يجوز بيع تمر بالرطب ... وكل ما جف ينقص كالعنب
وفي خلاف الجنس فالمزيدة [?] ... جائزة في النقد والنسيئة

والجزء المائي لا يضر في ... خبز وخل ودقيق إن خفي
ولا يباع اللحم بالحيوان ... إلا إذا ما اختلف الجنسان

الفصل التاسع في الخيار وهو أربعة عشر

فاختص بالبيع خيار المجلس ... للبيعين صاحبين فاقبس
ولا يزيله فراق متى ... اصطحبا وحائل إن ثبتا
يبطله شرط السقوط إن يقع ... في العقد والإسقاط بعد ما وقع
وإن يفارق واحد مختارا ... عن مجلس العقد فلا خيارا
واختص بالسقوط حق الملتزم ... ببيعه دون الذي لم يلتزم
وقدم الفاسخ فاسلك ما سلك ... وهكذا كل خيار مشترك
وإن يخيره فكان ساكتا ... كان خيار الطرفين ثابتا
ثم خيار الحيوان قد جرى ... للمشتري ولم يجئ فيمن شرى
أيامه ثلاثة تتصل ... مبدؤها من حين عقد يحصل
يبطله شرط سقوط يعرف ... في العقد والإسقاط والتصرف
خيار شرط لازم بالشرط ... في أجل معين بالضبط
وشرطه لواحد أو لهما ... أو أجنبي جائز فليفهما
وجاز أن يشترط المؤامرة ... فيقتفي قول الذي قد آمره

والاقرب اللزوم ان يسكت ولا … يلزم ان جاده ممتثلا
كذا الحكم كل ذي خيار … وليشترط مدة الاستيمار
خيار تأخير نقد ثمن بلا … قبض واقباض وشرط جعلا
والقبض للمبعض بحكم العدم … والهلاك من بايعه فليلزم
خيار ما يفسد في النوم وذا … بعد دخول الليل فيما اخذا
ثم خيار رؤية قد عرفا … لكل من لم ير ما قد وصفا
متى يزد في طرف المباع … او ينتقص في طرف المبتاع
والتزمت فيه اشارة الى … معين والوصف كيلا جهلا
وان راى البعض وبعض وصفا … خير في الجميع ان تختلفا
خيار غبن مع جهالة بما … لم يعهد الغبن به منتظما
والغبن لا يسقط بالتصرف … بناقل او غيره من طرف
الا اذا كان المشتري وقد … اخرجه عن ملكه فلا يرد
وفيه بحث للزوم الضرر … بجهله وتغيير في الخبر
فيمكن الفسخ واخذ المثل … او قيمة ان لم يكن ذا مثل
وهكذا لو تلف المبيع او … استولدت جارية كما راوا
خيار عيب وهو ما ينقص عن … خلقة اصل او يزيد يحث عن

عيبا ككون عضوه معدوما … او صفة لكونه محموما
فالمشتري له الخيار ان جهل … ما بين رده والارش يحتمل
والارش مثل نسبة المفاضلة … بينهما من ثمن المعاملة
ان يتعدد قيم بالرغبة … فقيمة فما استوت بالنسبة
فيها النصف ومن خمس خمس … من اربع ربع ومن ست سدس
وليسقط الرد فقط عيب طرا … من بعد قبض او تصرف جرى
والرد والارش من النقصان … بالعلم قبل العقد يسقطان
وبالرضا من بعد عقد اكمله … وبالتبري من عيوب مجمله
وفقد حيض واباق العبد … عيب كذا الثفل لدى التعدي
خيار تدليس اذا ما نسبا … بايعه وصف كمال كذبا
كذا اذا ما المشتري توهمه … بمثل وصل الشعر في راس الامة
فهو له الفسخ او الامضاء … بغير ارش هكذا القضاء
وهكذا التصرية مقرره … في الشاة بل في ناقة او بقره
بعد اختبارها اياما … ثلثة لتبلغ المراما
وان رددتها عليه فاردد … البانها حتى الذي تجددا
خيار الاشتراط في المقالة … وصح ما لم يفض للجهالة

كشرط ان يؤخر المبيعا … او ثمنا ما شاء مستطيعا
او خالف السنة والكتابا … كترك وطي امة اصابا
ويبطل الشرط اذا اشترطت ما … لم يك مقدورا عليه لزما
كالشرط في الحيوان ان يحمل له … والشرط في الزرع بلوغ السنبلة
وان شرطت ان يبقى ما زرع … الى اوان سنبل لم يمتنع
ولو شرطت غير سائغ فسد … وافسد العقد على القول الاسد
وجاز شرط عتقه معروفا … ويخير البائع ان لم يوفا
كذا يفيد كل شرط منتف … تخييره وما عليك ان تفي
فهو يكون عرضة الفسخ متى … لم يات واللزوم حيثما اتى
خيار شركة لدى عقد جرى … ان بان حق الغير بعض ما اشترى
او بعد عقد قبل قبض يحصل … لمزج بحيث لا ينفصل
وربما يسمى بالمجاز … عيبا لنقص رفع الامتياز
ثم خيار العجز ان تعذرا … تسليمه فالمشتري تخيرا
كطائر عود ان يعودا … فلم يعد واخلف الموعودا
خيار تبعيض لصفقة متى … لم يستحق السلعتين من اتى
خيار تفليس اذا متاعه … اصابه بعينه من باعه

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول النقد والنسيه

ان اطلق البيع اقتضى الحلولا … اكده ان شرط التعجيلا
ان وقت التعجيل فالخيار له … عند انقضاء المدة المعجلة
ان شرط التاجيل فليضبط بما … لم يحتمل تفاوتا ليعلما
ولا يعلقه بامر اجملا … كالنفر او ثمرة بيع اهملا
وقيل بل صح بلا تحكم … ويحمل اللفظ على المقدم
وان يعين ثمنا ان عجلا … وزائدا ان لم يعجل بطلا
وهكذا يبطل للجهل اذا … فاوت بين موعدين اتخذا
وصح ان اجل بعضا عينا … من ثمن لانه قد بينا
ان اشترى البايع بالنسية … صح بدون الشرط في القضية
بجنسه وغيره قبل الاجل … وبعده بناقص وما فضل
يلزم قبض ثمن اذا دفع … في اجل لا قبله فليتبع
ان يمتنع بقبضه حاكم فان … لم يتفق فالمشتري بر الثمن
وليس مضمونا عليه ان تلف … بغير تفريط على ما قد عرف
كذا الحكم كل من يمتنع … عن قبضه للحق ممن يدفع
لا حجر في الاثمان عند المعرفة … بقيمة ما لم يؤد للسفه

ولم يجز تأجيل ما حل بأن / يزيد من يبتاع في قدر الثمن
إن لم تكن ساومت ما ذكر إلا / ودون رخيار بد ليس حصل

الثاني في القبض

وقبض كل مقتضى الإطلاق / فليتعا بعضا لدى الشقاق
دون تقدم سواء كانا / أثمانه من دين أم أعيانا
وجاز أن يشترط المبتاع / تأخيره اقباض ما يباع
إلى انقضاء مدة معينه / وأخذه منه انتفاعا عينه
والقبض في المنقول نقله كما / في غيره تخلية فليحكما
ينتقل الضمان بالقبض إلى / من اشترى بلا خيار حصلا
فالتلف السابق ممن قد شرى / مع كونه ما يمنه لمن قد اشترى
للمشتري الفسخ أو الأرش عرف / إن عيب قبل القبض أو بعض تلف
إن يغتصب من بائع فعجلوا / أو أمكن النزع فلا خيار لا
ودونه فالمشتري فليخيرا / في الفسخ والالتزام منتظرا
وليس في المدة أجرة على / من باع إن لم يك منعا هلا
وينبغي التفريع للمبتاع / حال اقباض عن المتاع
يكره أن يباع ما يكال أو / يوزن قبل قبضه لما رووا

وقيل إن كان طعاما حرما / وبعضهم تحريمه قد عمما
إن ادعى المبتاع الادغاء في / انكار اقباض الجميع يحلف
ما لم يكن قدم بالعلانية / دعواه الأولى فترد الثانية

الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة والعرف

فتدخل الأشجار في البستان / والأرض والبناء يدخلان
في الدار الأرض والبناء مطلق / أعلاه والأسفل حيث اتفقا
إلا إذا ما انفرد الأعلى على / عادته فإن شرطنا دخلا
والسلم المثبت والأخشاب / مثبتة وهكذا الأبواب
ويدخل المفتاح والأغلاق / منصوبة يشملها الإطلاق
لا شجر إلا إذا قيل بما / أغلق أو دار عليه محكما
وطلع نخل لم يؤبر دخلا / فيه إذا بالبيع كان انتقلا
وإن يكن مؤبرا فالثمر / لبائع وليبق ما ينتظر
وطلع فحل للذي باع كذا / باقي الثمار إن بدت فليؤخذا
ثم لكل منهما سقي الشجر / إلا إذا كان عليهما الضرر
وإن يكن تقابل في الضرر / والنفع رجحنا صلاح المشتري
في القرية البناء والمرافق / ومثلها الضيعة إذ توافق

يدخل في العبد من الثياب / ما ستر العورة بالصواب

الرابع في اختلافهما

يحلف في أثمانه من اشترى / إن تلفا العين وإلا من شرى
ويحلف البائع في التعجيل / وهكذا في مدة التأجيل
وشرط رهن فيه أو ضمان / وقدر ما قد بيع بالإذعان
وليحلفا في الخلف في التعيين / وعقده يبطل من ذا الحين
وقدموا مدعي الصحة لو / تخالفا في مفسد شرطا أو ا
إن كان الاختلاف بين الورثة / كان لكل حكم من قد ورثه

الخامس

والكيل والوزن إلى المعتاد / يصرف إن يطلق في الاتحاد
واحمل على الغالب إن تعددا / إن لم يعين في التساوي فسدا
أجرة الاعتبار للمبتاع / بالكيل والوزن على البياع
لكن أجرة اعتبار الثمن / على الذي قد اشترى فليتقن
أجرة دلال على من أمرا / وإن يكونا أمرا فليأجرا
لا يضمن الدلال ما قد تلفا / إلا الذي تفريطه فليحلفا
إن ثبت التفريط فليحلف على / قيمته عند اختلاف حصلا

خاتمة

إقالة البيع لدينا فسخ / فليس فيها شفعة إذ نسخوا
ولا تحط أجرة الدلال / كأجرة الوزان والكيال
ولا تصح بازدياد في الثمن / ولا بنقصان به قد اقترن
يرجع كل عوض لمن ملك / والمثل والقيمة إن كان هلك

كتاب الدين وهو قسمان الأول القرض

ودرهم القرض ثماني عشره / ودرهم إن تتصدق عشره
تقول أقرضتك ما لا أعرضه / كذا تصرف وعليك عوضه
ثم يقول من أتى مقترضا / قبلته وما كان معناه الرضا
ولا يجوز شرط نفع مطلقا / فلا يفيد الملك لو تحققا
حتى المكسرات بالصحاح / على خلاف لأبي الصلاح
وإنما يصح بالكمال / من غير حجر لهما في المال
وما استوت أجزاؤه في القيم / يثبت شرعا مثله في الذمم
وكل ما لا يستوي فقيمته / في يوم قبضه حوتها ذمته
تملكه بقبضه فإن يرد / ترده عليه مثله وإن وجد
في القرض لا يلزم شرط الأجل / ونية القضاء فرض فافعل

وعز له عند الوفاة واجب … موصيا حيث يغيب الصاحب
وعند يأس من وجود من طلب … فليتصدق عنه بالذي وجب
فثمنه باطلة واشتركا … في حاصل ومنهما ما هلكا
يصح بيعه بما قد حلا … لا بمؤجل لنقص دلا
وجاز بيع الدين غير الربوي … بنقص او زيادة كما روي
وما على المديون غير ما دفع … على الذي الى الرضا قد ارتفع
وصح في المشهور بيعه على … سواه والعجلي فيه ابطلا
ان بيع الذمي خمرا فقضى … من ذاك دين مسلم فليقبضا
ولا يحل الدين بالحجر على … مفلس وابن الجنيد حللا
يحل ما اجل حيثما هلك … مديونه لا بوفاة من ملك
للمالك انتزاع ما يوجد له … في فلس ان لم يرد مقبله
تعيل بل يجوز ان ينتزعا … وان نما اذ ليس مما صنعا
ويدعوا الميت فيما تركه … قد استووا عند قصور التركه
وان وفت امواله بالطلب … فصاحب العين له ان يجتبي
وابن الجنيد خصه بالعين … وان نراها لا تفي بالدين
ان وجد المال وقد كان نقض … بفعل من فلس جاز ان يحض

وفيهم يضرب بالنقصان … بنسبة النقص الى الاثمان
لا يقبل الاقرار في الافلاس … بالعين ان العين حق الناس
وصح بالدين ففي الذمة لا … غرمائه والشيخ عليها عولا
ويمنع المفلس التصرفا … في عين ما يملكه فليصرفا
يباع مستوفا عليهم ولا … يدخر شيء للذي قد اخلا
في حوقه كل متاع يحضر … ويدعى الاعسار حبسا يحصر
حتى اذا ما ثبت الاعسار … اطلق حتى يرزق اليسار
وعن علي اجروا ان شئتم … واستعملوا ان شئتم من يغرم
وهو بعيد فرض الاكتساب … واختاره بعض من الاصحاب
والشيخ والعجلي يمنعان … والاقرب الاول دون الثاني
والحجر في حلوله اذ قصرا … عن دينه وطالبوا ان يحجرا
ولا يباع داره وخادمه … ولا ثياب عزة بل لا ذمم
ويبيعها ظاهر بعض القدما … مع اجتناء تركه للغرماء
لكنه تنافر الاخبار … بما ذكرنا فهو المختار

القسم الثاني دين العبد

ليس له مبر وفيما بيده … تصرف الا باذن سيده

فان باذن السيد استدانا … ينتصر المملوك في التجارة … يضمن وان اعتقه ضمانا
على محل الاذن حيث اختاره
ولم يجوز له الاستدانه … بالاذن في تجارة صيانه
فالدين في ذمته ان هلكا … يتبع بعد عتقه ان ملكا
هذا هو الاقوى من الآراء … وقيل يسعى العبد في القضاء
والقرض ان ياخذه مولى فانتفعا … عليه ان شئت او العبد اتبعا

كتاب الرهن

وهو وثيقة لدين ممسكا … تقول وثقتك او رهنتكا
او هذه رهن لديك او خذا … بما لك المال وما اشبه ذا
واكتف في الاخرس بالاشارة … او خطه معها بلا عباره
ثم يقول مقرض قد ارتهن … قبلت او شبهه فهو ثمن
ان ذكر المدة للتصرف … اشترط القبض بلا تخلف
وجاز ان تشترط الوصايه … له وللوارث بالروايه
وهكذا توكيله وانما … يتم بالقبض بقول اسلما
فان يمت قبل اقباض بطل … او مات او يرجع ولم يكن فعل
لم يشترط دوام قبض المرتهن … فجاز ان يعيده مرا تهن

ويمضي الاعتراف بالاقباض ما … لم يتبين كذبه فيما نمى
لو ادعى تواطؤ اذ اذعنا … كان له ان يحلف المرتهنا
وجوده في يده قبض ولا … يلزم اذن ورثا ان قد خلا
لا بد في المشاع من ان يأذنا … في القبض او يرضى الشريك فاهنا

والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول

والشرط ان يكون عينا تملك … يصح قبضها وبيع تسلك
فلا يصح رهن حر مطلقا … والنفع والدين متى تحققا
ورهن من دبرته تدبيرا … ابطال تدبير على ما اختيرا
والخمر والخنزير لا يرهن ولا … يرهن المسلم فهو ابطلا
وان رهنت عنده ما ليس لك … يقف على اجازة ممن ملك
ان يستعر للرهن صح ولزم … بعقد رهن فالمعير يلتزم
ويضمن الراهن ما استعارا … ان بيع او يتلف لمن اعارا
رهن الخراجية يمضي تبعا … لرهن غرس او بناء وقعا
لا الطير في الهواء ان اراده … الا لدى رجوعه بالعادة
والحوت في الماء اذا لم يحصر … مشاهدا فيه بلا تعذر
ولا يصح رهن عبد مسلم … او مصحف عند الذي لم يسلم

وجائزٌ رهنهما إن وُضِعا ... في يد مسلمٍ فلا يُنتزعا
ولا يصحّ رهنُ مالٍ وُقِفا ... وصحّ رهنٌ في خيارٍ وُصِفا
لأنه ينتقل الذي اشتُري ... بالعقد في الأقوى إلى من يشتري
وصحّ رهنُ العبد مرتدًّا ولو ... عن فطرةٍ والجارِ كيفما رأوا
إن عجز السيّدُ بالغنايه ... عن فكّه قد مت الجنايه
وإن رهنتَ ما الفسادُ يعجلُ ... إليه قبل أن يتمّ الأجلُ
فاشترط البيعَ ورهنَ الثمنِ ... واحمل عليه مطلقًا إن يرهنِ
في الغائبين صحّة التصرّفِ ... مشروطةٌ مع الكمال فاعرفِ
يرهنُ مالَ الطفلِ عند المصلحه ... ويؤخذ الرهنُ له إن أصلحه
كما إذا أسلف مالَ الطفلِ ... عند ظهورِ غبطةٍ في الفعلِ
كذاك إن خيف على ما ملكه ... من نهبٍ ومن غرقٍ إن يتركه
والرهنُ في الخفيه إن تعذّرا ... أقرض ممّن عدله قد ظهرا
والشرطُ في الحقّ بحكم القرضِ ... ثبوته في ذمّةٍ كالقرضِ ×
وفي الديه تثبت في النهايه ... من بعد ما استقرّت الجنايه
أو ديةٍ في الخطأ المحض إذا ... حلّ على القسط الذي قد أُخذا
وهكذا مالُ كتابةٍ ولو ... كانت بشرطٍ في أصحّ ما رأوا

ومثله مالُ الجعالة إذا ... ردّ وأتمان مبيعٍ أُخذا
لا بدّ من إمكان أن يستوفيا ... حقًّا من الرهن الذي قد أُعطيا
فلو يصحّ الرهنُ مقصورًا على ... منفعة الموجر عينًا مثلا
وصحّ إن أجره في الذمّه ... إن يمكن استيفاؤه ما أهمّه
زيادةُ الدين على الرهن تصحّ ... ونقصه منه بحكمٍ متّضح

أما اللواحق فمسائل

إن يشترط في رهنه التوكيلا ... لم يملك العزل على ما قيلا
وقيل إن الشرط في عقدٍ لزم ... يعطي جوازه فيجبر إن لم يتمّ
فعندما يعزله فالمرتهن ... يفسخ بيعًا كان بالرهن قُرن

الثانية

يجوز أن يبتاعه من ارتهن ... من نفسه موكّلًا ممّن رهن
وهو مقدّمٌ على الديان ... يضرب بالباقي لدى النقصان

الثالثة

مالهما فيه تصرّفٌ يُرى ... وإن يكن للرهن نفعٌ أوجرا
مؤونةُ الرهنِ على من رهنه ... واقتص إن ينتفع المرتهن

الرابعة

يجوز الاستيفاءُ للمرتهنِ ... إن خاف فجحد وارثٍ لم يُذعنِ
فإنه يُسمع قولُ من حلف ... في عدم الدين ورهنٍ إن يحلف

الخامسة

إن باع رهنًا واحدٌ يقف على ... إجازة الآخر حتى يُقبلا
كذاك عتقُ راهنٍ لا المرتهنْ ... فإنه لغوٌ بلا إذنٍ زكن
وإن يطأها راهنٌ فأحبلا ... أمكن أن يبيعها كما انجلى
وإن يطأ مرتهنٌ فهو زنا ... إن لم يكن مالكُ رقٍّ أذنا
والعشر في البكر ونصف العشر ... في غيرها عليه عند الجبر
وقيل مهر المثل للمباضعه ... ولا صداق إن تكن مطاوعه

السادسة

وهو من الراهن لا زم إلى ... خروجه عن حقّ من قد قبلا
وبعده يبقى لدى من ارتهن ... أمانةً في يده لمن رهن
وشرط كونه مبيعًا في الأجل ... يبطل رهنه وبيعه بطل
ويضمن القابض بعد الأجل ... لا قبله على طريقٍ منجلي

الثابعة

يدخل فيه ما نما منفصلا ... إلا إذا اشترطت أن لا يدخلا

الثامنة

يورث حقّ الرهن لا الوصيّه ... ولا وكالةٍ بلا شرطيّه
ثمّ لكلٍّ منهما للحادث ... تحرّزٌ عن ائتمان الوارث
فليمنعا عند أمينٍ نصبا ... ولينصب الحاكم إن لم ينصبا

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن إذا ... لو يتعدّ أو يفرّط فخذا
فيلزم القيمة يوم أتلفا ... يحلف إن في قدرها يختلفا

العاشرة

ويحلف الراهن في الأقربان ... يختلفا في قدر ما به رهن
ويحلف المالك في الشريعه ... إن يختلف في الرهن والوديعه
ويحلف الراهن إن يختلفا ... في عينه ويبطلان فاعرفا
وإن يكن مشتركًا في لازم ... تحالفا بمقتضى اللوازم

الحادية عشرة

إن يقبض دينًا ثابتًا وعيّنا ... بذاك رهنًا قاصدًا تعيّنا
وإن يكن أطلقه واختلفا ... في القصد يحلف دافعٌ ليعرفا
كذاك في الدفع عن المرهونه ... حيث عليه غيره فيشتبه

إن يختلف فيما به يباع — بيع بنقد غالب يشاع
إن غلبا بمثبت الحق يبع — ودونه الحاكم فيه يتبع

كتاب الحجر

أسبابه رق جنون وصغر — سفاهة سقم وإفلاس ظهر
فيمنع الصغير حتى يبلغا — ويؤنس الرشد به مبلغا
والرشد ضبط ماله وإن فجر — وهو بما الآء مما قد يختبر
يثبته شهادة النساء — فيهن لا غير لدى الأداء
وإن عليه شهد الرجال — يثبت مطلقا فلو يمال
تصرف السفيه في الأموال — لغو كذا إقراره بالمال
ولا يسلم عوض الخلع إلى — ذي سفه لأنه قد حظلا
وجائز توكل السفيه — عن غيره في العقد إذ يكفيه
ويثبت الحجر على المجنون — إلى إفاقة عن الجنون
يليهما في المال حتى يكملا — الأب والجد له وإن علا
فاشتركا وبعده الوصي — يليهما فالحاكم الولي
كذاك في مال سفيه فارشد — وهو إلى الحاكم مع سبق الرشد
والعبد محجور عليه مطلقا — لكن له أطلق أن يطلقا

ويمنع

ويمنع المريض مما زاد عن — ثلث وإن تجز بالقول الحسن
ويثبت الحجر على السفيه — بالسفه الظاهر يبدو فيه
وليس مشروطا بحكم الحكم — ولا يزول عنه ما لم يحكم
إن عامل السفيه من قد علما — بحاله استعاد ما قد سلما
ولا ضمان إن أصابه التلف — لأنه سلمه وقد عرف
في تلف العين إذا أعاره — بحث كذا الإيداع والإجارة
ولا يزيل حجره مع السفه — بلوغه خمسا وعشرين سنة
لا يمنع السفيه من حج وجب — لكن يلي الإنفاق من له انتصب
ولا من المندوب حين أنفقا — في داره وظعنه ما أنفقا
وحلفه يصح إذ يعزر — وبالصيام حانثا يكفر
وللسفيه العفو عن قصاص — لا دية بحكم الاختصاص

كتاب الضمان

وهو بتعريف به حري — تعهد بالمال من بري
وليك حرا كاملا لكن إذا — رخص في الضمان عبد أخذا
فهو على المأذون إن لم يشترط — من ماله مولاه فيمضي ما اشترط
والعلم بالغريم لم يشترط ولا — بالمستحق بل كفى أن يفصلا

إيجابه ضمنت أو ما أشبها — مثل تكفلت بما توجها
ليس صريحا إن يقل علي ما — عليه أو ما لك عندي فاسلما
يقبل مضمون له وقيل بل — تكفي الرضا بلا قبول اتصل
ولا اعتبار بالغريم إذ ضمن — ولا رجوع حيث لم يكن أذن
وإن يكن رخص يرجع بالأقل — من الذي أدى ومن حق نقل
والشرط أن يكون ذا يسار — أو يعلم الطالب بالإعسار
يضمن بالحلول أو بالأجل — عن ذي حلول وعن المؤجل
وليكن المضمون مالا أمكنا — أن يؤخذ الرهن عليه معينا
تلزم من يضمن عهدة الثمن — عند فساد البيع رأسا إن يبن
وجائز ضمانه للمشتري — عهدة ما يحدثه في الأظهر
إن ينكر القبض فيشهد من غرم — عليه فاقبله إذا لم يتهم
يرجع إن يغرم بأن لا يقبلا — شرعا بما قد كان أدى أو لا
إن لم يصدق على أن دفعا — يرجع عليه بأقل ما ادعى

كتاب الحوالة

وهي تعهد بمال مثله — من الذي بمثله قد شغله
وشرطها رضاهم فينتقل — إليه كالضامن ما كان قبل

ولم يجب

ولم يجب قبولها على الملي — وإلا من محول على دين جلي
وإن بدا الإعسار إذ أحاله — كان له أن يفسخ الحوالة
ودورها يصح كالترامي — وهكذا الضمان في الأقسام
وهكذا قد صحت الحوالة — بغير جنس الحق إذ أحاله
كذا بدين كان لامرئ على — دين على اثنين وكل كفلا
وإن يؤد المال من أحاله — عليه ثم طالب المحاله
حيث ادعى الدين وذاك أنكرا — تعارض الأصل وما قد ظهرا
والأرجح الأول فهو يحلف — ويأخذ الغرم على ما يصف
هذا سواء كانت الإحالة — بلفظة الضمان أو حواله

كتاب الكفالة

وهي تعهد بنفس أجلا — بمدة معلومة أو عجلا
يبرأ إن سلمه تماما — في أجل أو في حلول تما
إن يمتنع يحبس لكي يسلمه — أو يعطي المال الذي قد لزمه
تبطل إن علقت الكفالة — وهكذا الضمان والحوالة
إن قال إن لم أحضر المرء إلى — وقت يكن علي ألف مثلا
صحت على الرواية الكفالة — وهكذا الضمان والحوالة

إن قال إن لم أحضر المرء إلى … وقت يكن علي ألف مثلا
صحت على الرواية الكفالة … حتما ولم يلزمه مال قاله
وإن يقل علي إن لم أحضر … يلزمه إن لم يأت بالمعتبر
يثبت حكمهما على من أطلقا … غريمه منه بقصر مطلقا
فإن يكن أطلق فإنه لزم … إحضاره أو دينه بها حكم
إن يغب المكفول ينظر حين حل … قدر ذهاب وإياب من كفل
ويقتضي إطلاقها التسليم في … مقعدها وإن تعين تعرف
إن ادعى الكفيل أن لا حق له … يحلف من استحضر فكفله
كذا إذا قال له أو قالها … حقك أو أبرأته من ذا الها
فإن يرد الحلف فالكفالة … تزول والمال بتلك الحالة
إن يكفل اثنان بواحد كفى … تسليم أي منهما به وفي
ومن لنفسين بنفس كفلا … سلمه إليهما ليقبلا
وصح إن عبر عنه بالجسد … والرأس أو بالوجه لا رجل ويد
ومونة مبطلها وإن على … صورته يشهد بمدعى فلا

كتاب الصلح

الصلح جائز سوى ما حرما … حلالا أو أحل ما قد حرما

يجامع

يجامع الإقرار والإنكارا … ولا يرى ساكت عاده إقرارا
يلزم بالإيجاب والقبول … من بالغ ذي رشد مقبول
والصلح أصل مستقل مصطلح … لا فرع غيره على القول الأصح
وإن شريكان تصالحا على … أن يأخذ المال شريك كملا
والباقي مطلقا لمن قد شاركه … يصح حين تقتضي المشاركة
وإن يكونا اشترطا الكون على … ذاك تفسير نظر قد حصلا
صح على العين ونفع كائن … بالمثل والجنس وبالمباين
إن ظهر استحقاق ما قد عينا … من عوض يبطل صلح بينا
والقبض في المجلس لا يلزم في … صلح على النقدين أصلا فاعرف
وحيثما كان عليه ألفا … ثوبا يساوي درهما معرفا
يصح في المشهور أن يصطلحا … بناقص أو زائد قد رجحا
وإن يصالح منكر الدار على … أن يسكن المثبت عاما قبلا
إن يعترف بالدار ثم اصطلحا … أن يسكن المقر فليصححا
فلا رجوع وإذا ما فرعا … صلح على عارية فليرجعا

مسائل

إن تك لاثنين بيدهم يد … فيدعي الواحد منهما أحد

والآخر الكل فنصف درهم … لذاك والباقي لهذا ينتمي
كذا إذا أودع شخص درهما … والآخر اثنين له فابهما
وامتزجا من دون تفريط فرط … وأتلف الواحد منهما فقط

الثانية

يجوز جعل سقي ماء عوضا … وموردا للصلح كيفما فرضا
وجاز صلحه على أن يجري … في ملكه الماء مع علم المجرى

الثالثة

يحلف ذو السفل إذا ما اختلفا … في جدر البيت بقول أعرفا
وصاحب الغرفة حين اختصما … في جدرها أو سقفها فليقسما
وإن يكن قد وقع المنازعة … في سقفه أقرع في المرافعة

الرابعة

في عرصة الخان لدى العدوان … ذو البيت والغرفة يحلفان
يحلف في المسلك صاحب الغرف … وصاحب البيوت للفضل حلف
في درج يحلف ذو العلو وفي … خزائن في التحت قرعة تفي

الخامسة

إن يتنازع قابض العنان … وراكب فليحلف الثاني

واستويا

واستويا في الثوب حين أكثره … في يد شخص منهما إذ نشره
كعبد أو جارية ثياب … لواحد عليهما ثياب
وصاحب الحمل بدعوى الحاملة … مرجح فاليد منه كاملة
ذو البيت في الغرفة راجح وإن … كان إلى الآخر بابها قرن
نادرة
وإن تداعيا جدارا اتصل … إليهما أو عنهما قد انفصل
اشتركا إن حلفا أو نكلا … أو لا فللحالف حسب فاجعلا
إن يتصل بواحد فليحلف … لمن له عليه جذع فاعرف
وليس بالخارج ترجيح عدا … معاقد القمط لخص مسندا

كتاب الشركة

بالإرث والعقد وبالحيازة … معا ومزج يرفع امتيازه
والمستقيم شركة العنان … ربحهما بنسبة الأعيان
لا شركة الأعمال والمفاوضة … ولا الوجوه فاترك المعاوضة
وتثبت الشركة في الأعيان … والنفع والحق كالأذهان
إن يشترط في الربح الازدياد … عن نسبة فالأظهر الفساد
ولم يجز من دون إذن الشركا … تصرف لواحد قد شركا
وليقتصر منه على ما قد أذن … فإن تعدى حد إذنه ضمن

ثم لكل منهم ان يطلبا ... بقسمة عرضا ونقدا فاطلبا

ويؤمن الشريك لا يضمن ما ... لم يتعد او يفرط فاحكما

ويقبل اليمين منه في التلف ... وان انا دالسبب الذي عرف

وتكره الشركة والابضاع ... لاهل ذمة والاستبداع

ثم الشريكان متى ما باعا ... متفقين صفقة متاعا

ويقبض الواحد شيئا شاركه ... فيه على المشهور والمشاركه

ان ادعى لنفسه الشراء ... اولهما يحلف على ما جاء

كتاب المضاربه

وذلك دفع المال للحق بعملا ... فيه ببعض ربحه مفصلا

جائزة من طرفيها وبطل ... ان تشترط فيها لزوم اواجل

وينبغي المنع من التصرف ... من بعده الا باذن موردف

وليقتصر منه على الاذن وان ... اطلق يتجر بكل ما فطن

وكل ما ينفقه في السفر ... من اصل ماله على المضرب

ويشتري نقدا بنقد البلد ... بقيمة المثل فما يزيد

ويشتري بعينه الا اذا ... رخص في الذمة حيث اخذا

وان تعدى حد اذنه ضمن ... والربح بالشرط الذي بها قرن

وتلزم الحصة بالشرط ولا ... تجوز الا بالنقود فاقبلا

وهو امين ليس ضامنا متى ... لم يتعد او يفرط فاثبتا

ان فسخ المالك فالعامل له ... اجرة مثله لوقت عمله

ان لم يبن ربح والا اخذا ... حصته من ربحه متخذا

يصدق العامل في المقال ... في مبلغ الربح وراس المال

ولبك راس المال عند العقد ... معينا مقداره عن نقد

لا يشتري من صاحب المال ولا ... يشتري ما يفره فيبطلا

لمن على المالك شرعا العتق ... وان برخص فيه صح وعتق

والعامل الاجرة فيه يستحق ... وصح اخذ من عليه يعتق

فان يبن ربح به يعتق ... نصيبه وليسع فيما قد بقي

كتاب الوديعه

وهي بها في الحفظ يستناب ... يلزمها القبول والايجاب

لاحصر في الفاظها والفعل في ... قبولها كاف بلا تكلف

لاحكم ان اكرهه ان يقبضا ... اويلفه لديه من دون رضا

فلم يجب عليه حفظ ما نقل ... ويلزم الحفظ عليه ان قبل

والودعي ليس ضامنا متى ... لم يتعد او يفرط فاثبتا

ان اخذت منه باجبار فلا ... ضمان ان لم يتسبب مثلا

وان يكن يمكن دفع من قهر ... يلزم اذا لم يتكلف الضرر

وليحلفن موريا ان قنعا ... بحلفه الظالم ان ما استودعا

تبطل بالجنون والاغماء ... والموت من كل بلا استثناء

فتلك تبقى في يد المستودع ... امانة شرعية فلتدفع

وقوله في ردها لا يقبل ... الا لدى بينة اذ تحصل

ان عين الموضع للحفظ اقتصر ... عليه الا عند خوف الخطر

فجاز ان ينقلها عنه ولا ... ضمان للاذن الذي تحصلا

وحفظها بما اقتضته العاده ... كالثوب في الصندوق وان اراده

والشاة في المراح بالقياس ... كذلك الاصطبل للافراس

مستودع المجنون والصبي ... يبرء بالرد الى الولي

وردها على الذي ما اودعا ... فرض وان لم يك دينا تبعا

يضمن ان اودعها بلا سبب ... او اهمل الرد عليه اذ طلب

كذا اذا سافر بالوديعه ... او طرح المودع في المضيعه

او جمع الخيلان ما لا يصبر ... عليه في العادة فهو يحظر

كذا ان لم ينشر الثيابا ... للريح او لم يقلب الكتابا

او ينتفع بالمال حين استودعا ... او يمزج المال الذي قد اودعا

وردها فرض الى المالك او ... وكيله مخيرا كما راوا

ان يتعذر فليبق بالولي ... عند ضرورة لرد المال

حلفا ان انكر ابداعا وان ... يقم به بينة قبل ضمن

الا اذا كان جواب المنكر ... لا يستحق الحق عندي فاعذر

والقول في القيمة قول الودعي ... ان كان قد فرط في المستودع

ان مات من اودع فلتدفع الى ... وارثه او نائب قد وكلا

وان يسلمها الى البعض ضمن ... للباقي بالحصة حيثما اتمن

وان تعدى او يفرط فهو لا ... يبرء بالرد لحرزه حولا

وقوله في رده الوديعه ... يقبل باليمين في الشريعه

كتاب العاريه

لاحصر في الفاظها واشترطا ... كون المعير كاملا فليضبطا

وجائز اعارة الصبي ... ان حصل الاذن من الولي

والعين مما صح الانتفاع به ... باقية لا كالطعام فانتبه

وجاز ان يرجع لكن ان يعر ... للدفن بعد الطم فالعود حظر

والمستعير ليس ضامنا اذا ... لم يتعد او يفرط فخذا

إن يستعر أرضا بنى أو زرعا — أو غرس الأشجار كيفما دعى
وإن يعين جهة الإعاده — لم يتجاوزها في الاستعاده
وجاز بيع الغرس والبنيان — من مالك أو غيره سيان
إن نقص العين بالاستعمال — لم يضمن الآخذ في الأحوال
يضمنها بشرطه الضمانا — أو كونها فضة أو عقيانا
مالكها إن ادعى الرد حلف — والمستعير حيثما ادعى التلف
وساغ الاستظلال للمعير — في شجر كما المستعير
ولم يجز إعارة المعاره — إلا بإذن مالك الإعاره
وجاز في الفضة والعقيان — شرط سقوط عهدة الضمان
واحتمل الجواز أن يشترط — سقوطا إن يعتد أو يفرط
كما إذا ألقى متاع الغير — بأمره في البحر دون ضير
إن ادعى راكبها الإعاره — وقال مالك العين ادعى الإجاره
فحلف الراكب في قول ورد — وقيل بل مالكها وهو أسد
وأجرة المثل له إن لم يزد — على الذي سماه فهو مطرد

كتاب المزارعة

وهي تعامل على الأراضي — بحصة الحاصل بالتراضي

تقول زارعتك فهو يقبل — معينا لما به يؤجل
وعقدها يلزم والتقايل — جاز ولا يبطل موت حائل
وليجعل نماءها مشاعا — تساويا أم لا على ما شاعا
وصح إن يشرط على الآخر ما — يضيفه لحصة مسلما
إن انقضى والزرع باق فعلى — عامله الأجرة حتى يكملا
وكان للمالك أن يقتلعه — إذ ليس للزارع بعد المزرعه
لا بد من إمكان أن ينتفعا — بالأرض من ماء إليها شرعا
من نهر أو بئر أو من مصنع — أو من عيون غلبت في الزرع
ينفسخ العقد بالانقطاع — للماء طول مدة الزراع
وفي انقطاع الماء في الأثناء — يخير العامل في الإبقاء
فحيثما أثر فسخا يلزم — من أجرة بنسبة المقدم
يزرع ما شاء إذا ما أطلقا — وإن يعين لم يجاوزه مطلقا
فإن يخالفه فقيل خيرا — مالكه في الفسخ أو أن ينظرا
وأجرة المثل لدى الفسخ وفي — إبقائه الحصة مع أرش يفي
وإن يكن أقل منه ضررا — ساغ له ولم يكن مخيرا
وجاز كون الأرض منه إذ جعل — والبذر والعامل منك والعمل

وكل شيء ممكن جاز متى — كان لكل بعضه فليثبتا
إن اظهر الخلاف في الزمان — يحلف فيه مدعي النقصان
وإن يكونا اختلفا في الحصص — فصاحب البذر به فليختصص
وقدمت بينة الآخر لو — قاما وبالقرعة قول قد حكوا
يجوز للعامل في المزارعه — شركة غيره وأن يزارعه
إلا إذا المالك فيها عهدا — عليه أن يزرعها منفردا
ويلزم المالك بالخراج — إلا مع الشرط بلا لجاج
إن بطلت فحاصل الأرض لذي — بذر ومنه أجرة فليؤخذ
وصح أن يخرص ذو الأرض على — زارعها مع الرضى محصلا
فيستقر الخرص بالسلامه — لا شيء إن يتلف بلا ملامه

كتاب المساقاة

وهي تعامل على الأصول — بحصة من ثمر موصول
تقول ساقيتك فهو يرتضي — وهو القبول فاللزوم يقتضي
وهي تصح حين يبقى عمل — يصلح منه ثمر أو يحصل
في شجر بقطعه ينتفع — وعينه باقية لا تقلع
وشرطها تعيين مدة وفي — ذي ورق كالتوت بحث فقف

يلزم كل عمل مكررا — عاملها إن أطلقت ليثمرا
إن شرط البعض على المالك صح — دون جميع مرفق به صلح
ولتقدر الحصة بالمشاع — وجاز الاختلاف في الأنواع
يكره أن يشرط ذو المال على — عاملها نقدا لمنع حصلا
لكنه إن يشترطه لزما — إن سلمت ثمرة فالتزما
إن فسد العقد يكون ما حصل — لمالك وليعط أجرة العمل
والأقرب الصحة إن فيها اشترط — عقد مساقاة سواها إذ شرط
ويحلف العامل حيث خونا — ولا يساقي غيره إذ أمنا
ثم على مالكه الخراج — إلا مع الشرط فلا لجاج
ويملك الفائدة المقرره — في عقدها عند ظهور الثمره
وتلزم الزكوة من قد بلغا — نصيبه النصاب فادر المبلغا
وإن تكن من بعد ما تعلقا — كانت على المالك فليصدقا
وفي كلا العقدين قبل تلزم — ذا المال والعامل منها يسلم
ثم الغراس باطل فليمنعا — وصاحب الأرض له أن يقلعا
ويأخذ الأجرة مما ثبتا — ويضمن الأرش لنقص إن أتى
إجابة الصاحب لم تفترض — إن يلتمس حق له بالعوض

فبحصة يحلف مالك وفي ... مدتها منكرها فليحلف

كتاب الاجارة

وتلك عقد طرفيه يلزم ... يملك النفع بشيء يعلم

تقول اجرتك داري الحسنة ... اكريتها ملكت نفعها سنة

ان قال بعت العين وهو يقصد ... اجارة بلفظ بيع تفسد

وان يقل بعتك سكنى الخان ... فذاك في صحته وجهان

ان عقبت بالبيع من مستاجر ... او غيره لم تنفسخ في الاظهر

وعذره لا يبطل العقد كما ... لو سرقوا في الخان ما قد احكما

اما اذا عم كثلج منعا ... فالاقرب الفسخ لكل ان دعا

بالموت لا تنفسخ الاجارة ... في غير وقف لا مع النظارة

وكل ما مع البقاء ينتفع ... يعار او يوجر كيفما وقع

لا يضمن المستاجر العين اذا ... لم يتعد او يفرط فخذا

ان يشترط ضمانه العين فسد ... وجائز شرط الخيار والمدد

ولم يجيزوا للوكيل شرطه ... من غير اذن او ظهور غبطه

لا بد من ان يكملا ويعرفا ... وان يجيز الشرع ما تصرفا

وليعلم النفع واجرة ولا ... يكفي حضور اجرة فليفصلا

تملك بالعقد وليس يفترض ... تسليمها ما لم يسلم العرض

وان تكن اجرة على عمل ... يلزمه تسليمها بعد العمل

وان تعيب فللاجير الفسخ او ... ارش مع التعيين كيفما راوا

ودون تعيين له الطلاب ... بالبدل الصحيح اذ تعاب

وقيل في ذاك له فسخ العمل ... وهو قريب ان تعذر البدل

وان على فرضين اجرتين ... تخير في اقرب القولين

لجعله في خيطة الاروام ... سوى التي في خيطة الاعجام

او نقله المال بدرهمين ... في السبت والدرهم يوم اثنين

وان نفى الاجرة في فرض فلو ... يصح في النقل على ما نقلوا

وههنا تامل اذ يمنع ... من التبعيض كل عقد يقع

فاشترطت قضية العقد فلو ... تبطل في اي مثال مثلوا

غايته ذاك انه اذا احتمل ... يعزى الى الاجير بطلان العمل

وليملكن او من يليه المنفعة ... اصالة او تبعا لما معه

وجاز للمستاجر الاجار ... الا مع الشرط فلا يضاد

اما الفضولي فموقوف على ... اجازة المالك قولا اجملا

لا بد ان يعلم بالزمان ... منفعة الموجر كالاسكان

او وقتا او مسافة او عمل ... مثل الركوب او خياطة المرتجي

والاقرب البطلان في جمع تعلل ... ان يعن تطبيق الزمان والعمل

لغيره لا يعمل الذي يخص ... ويعمل المطلق حيث لم ينص

ويثبت الاجر اذا ما قبضا ... ووقت امكان انتفاع مضى

لا بد ان لا يحرم النفع فلا ... يوجر لحمل مسكر فيبطلا

وليك مقدورا وان يضمنا ... في البقا ممكن ان يبينا

ان طرا المنع فان لم يقبض ... كان له الفسخ اذا لم يرتض

وبعده تبطل ان يتلف وان ... يغصب على الغاصب يرجع فليدن

وحيثما في نفعه عيب ظهر ... كان له الفسخ وفي الارش نظر

وهكذا ان تعد عقد عرضا ... كمثل هدم مسكن قد فرضا

يندب ان يقاطع المستعملا ... على الذي يعطيه اجرا اولا

ويعطي الاجر حين الفعل تم ... ويكره التضمين ان لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكراء عملا ... فان اراد بالاقل قبلا

في اقرب القول ولا بد اذا ... احدث فيه حدثا اذ اخذا

الثانية

مستاجر العين له ان يوجرا ... بمبلغ اكثر مما استاجرا

وقيل لا الا بغير الجنس او ... احداثه وصف كمال قد راوا

الثالثة

في العين ان فرط حيث استاجرا ... يضمن القيمة يوم قصرا

والاقرب القيمة يوم التلف ... وقيل اعلا القيم ان يختلف

الرابعة

مؤنة العبد او المركوب ... على الذي يملك بالوجوب

وان عليه انفق المستاجر ... بنية الرجوع فهو يوجر

ان يتعذر اذنه من مالك ... او حاكم حفظا عن التهالك

مؤنة المنفذ في الامور ... على الذي استاجر في المشهور

الخامسة

وباطل اسقاط نفع عينا ... او اجرة لا مطلقا اذا عنى

وان تسلمت اجيرا فتلف ... لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسة

ويلزم الموجر ما توقفا ... توفية النفع عليه فاتفقا

مثل الزمام والحزام والقتب ... وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي … مقدار عين من نفى فليحلف
في ردها المالك والأجير … في هلكها يحلف ذو تشبر
ويحلف المالك بالتخصيص … في جهة الوخش كالقميص
إن يختلف في قدر أجر قررا … يحلف من استأجرها مقررا
تلك هي استنابة التصرف … بمثل وكلتك في التحرف
كذا بالاستيجاب والإيجاب … والأمر بالفعل بلا ارتياب
قبولها بالقول والفعل ولا … فور فللغائب أن يوكلا
واشترط التنجيز فيها فاعرف … وصح أن يعلق التصرفا
من طرفيها جازت الوكالة … يبطلها من منهما بدا له
في عزله يلزم علمه ولا … يكفيه إشهاد على أن عزلا
يبطل بالجنون والإغماء … والموت لا النعاس والإغفاء
وهكذا تبطل بالحجر على … موكل فيما له قد وكلا
يبطلها فعل موكل لما … نيطت به أو ما بنا في العلما
إن أطلقت باع بنقد البلد … بقيمة المثل حلولا فاشهد
كذا إذا وكل في الشرا فقف … وإن يخالف فضولي يقف
تصح فيما لا يناط الغرض … بفعله ممن عليه يفرض

كالعتق لا الوضوء والصلوة … والحج في حالة الحيوة
لا بد في كليهما أن يكملا … وأن يجوز فعل من قد وكلا
وجاز أن وكل أن يطلقا … لحاضر كغائب فليطلقا
وليس للوكيل أن يوكلا … ما لم يكن إذن صريح حصلا
أو يك بالعجز كأن يتسعا … أو أن يرى شأن الوكيل أرفعا
يندب في الوكيل الاستبعا … وعلمه بما به الحوار
ويندب التوكيل في المشاجرة … لذي المروات بلا مباشرة
إن يرتدد عن دينه الوكيل … فإنه لا يبطل التوكيل
لا توكل للكتابي على … ذي الدين في قول إلى الشيخ علا
ولا كتابي على من أسلما … لمسلم أو كافر مسلما
وجاز في الصور الثمان … إذ ليس فيها خفض ذي الإيمان
لا يتجاوز حده الوكيل … إلا بما كان له السبيل
كالفضل في قيمة ما يباع … والنقص في قيمة ما يبتاع
تثبت بالعدلين يشهدان … لا بشهادة من النسوان
ولا بقصد تو الغريم ما عهد … ولا يحلف مع شاهد شهد
ويولن الوكيل لا يضمن ما … لم يتعد أو يفرط فاحكما

يلزمه تسليم مقبوض إلى … موكل متى يطالب مكملا
وجاز تأخير لإشهاد فإن … أخره في حال إمكان ضمن
كذاك فاعلم كل من عليه حق … ولو وديعة وبعضهم فرق
ومن يوكل في وديعة فما … يلزم الإشهاد حين سلما
أما الذي وكل في القضاء … للدين فليشهد لدى الأداء
يضمن أن يترك كذا الوكيل … لتسليم ما بيع بلا تخلف
وإن تولى طرفي عقد يجز … بإذن من وكله فلا تجز
ويحلف المنكر إن يختلفا … في أصل توكيل على ما عرفا
في رده موكل وقيل بل … وكيله إلا إذا جعلا وجعل
ويحلف الوكيل في التفريط أو … في تلف أو قيمة كما رأوا
وإن يزوجه وكيل ادعى … فليحلف الزوج إذا ما امتنعا
يلزمه طلاقها إن وكلا … وهي لها التزويج حيث بطلا
على الوكيل نصف مهرها وجب … وليسق الزوج إليه إن كذب
وقيل بل يبطل ظاهرا ولا … غرم على الوكيل مما فعلا
ويحلف الوكيل في التصرف … وقيل من وكله فليحلف
كذا الخلاف إن بدا النزاع … في قدر ما ابتيع به المتاع

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الشركة … قد بيع في شركته تحكما
ووحدة الشريك شرطها فلا … شفعة إن زاد بقول اجملا
موضوعها ما ليس منقولا وفي … قبوله القسمة خلف فقف
تثبت في المقسوم ذي الإفراز … عند اشتراك الشرب والمجاز
واشترطت مقدرة الشفيع … على وفاء ثمن المبيع
واشترط الإسلام فيه فاعلما … حيث يكون مشتريه مسلما
إن ادعى غيبة مال ينظر … ثلاثة ما لم يضر المشتري
يحكم للغائب باللزوم … فيأخذ الحق لدى القدوم
تثبت للمجنون والسفيه … والطفل فالولي يدعيه
بأخذه في غبطة فإن أحل … كان لكل أخذه حين كمل
تثبت بالعقد بلا انتظار … فيه وإن كان مع الخيار
وأخذه لا يمنع الخيارا … تبطل بالفسخ إذا ما اختارا
وليس للشفيع أخذ البعض … بل يأخذ الجميع أو ليمضي
يأخذه بما جرى في العقد … ليس عليه أجرة للنقد
بمثله عليه في المثلي … قيمته يوم العقد في القيمي

وهي على الفور بلا تمهّل — فحيثما يعلم ويهمل تبطل
لا يسقط الشفعة فسخ العقد — بعيب او تقايل بالقصد
ولا عقود لحقت معقبة — كبيع او وقف لعين او هبة
بل للشفيع هدم كل ما سبق — وان يشا يأخذ ببيع الحق
ويأخذ الشفيع من مبتاع — وهو عليه درك المبتاع
تورث كالمال فان يعفو سوى — شخص يدع او كل ما بيع حوى
ويلزم الشفيع تسليم الثمن — فلا اخذ الا برضى من ائتمن
والاخذ بعد العلم بالمقدار — والجنس والوصف بالاعتبار
وقبله يلغو وان اذعانا — قال اخذته على ما كانا
ولا تكون شفعة مستوجبة — في عقد صلح او صداق او هبة
ان اشترى بالثمن الكثير — ثم يعوض عنه باليسير
او يبر من اكثره فليأخذا — بالكل او يترك راسا فخذا
والمشتري يحلف في قدر الثمن — ان خالف الشفيع في قول حسن
ان ادعى ان شريكه اشترى — من بعده يحلف شريك انكرا
وحلفه بنفي شفعة كفى — وفي تداعي السبق كل حلفا

كتاب السبق والرماية

ينعقد السبق بحكم فرزا — من كاملين لم يكونا حجرا
في الخيل والحمير والبغال — والفيل والبعير والنصال
والنصل ما حدد من سهام — او حربة او رمح او حسام
لا سبق بالفلك وبالطيور — والعدو والتصارع المشهور
ويلزم الايجاب والقبول — فيه على اقرب ما نقول
وليك فيه عوض ممن عقد — او غيره او بيت مال اسعد
لم يشترط محلل ولتعده — مسافة السبق وقدر الخطر
ولازم تعيين ما يستبق — عليه بالرؤية فهو اصدق
وان يكون سبقه محتملا — فانه بدا فيه القصور ابطلا
ومن شروط السبق تخصيص السبق — بعاقد او بمحلل سبق
لم يشترط تماثل في الموقف — والسابق السابق جيدا فاعرف
ثم المصلي راسه محاذي — للصلوين منه والافخاذ
والصلوان الثانيان في الطلب — عن اليمين والشمال للذنب
لا بد من معرفة الرشق وما — يعد من اصابة حين رمى
ووصفها من مارق وخاسق — وخاصل وغيرها كالخارق
ولازم تعيين قدر الغرض — وقدر بعده وقدر العوض

ويلزم اتحاد جنس الآلة — لا شخصها بل جوزوا ابدالة
شرط البدار والحطاط ما التزم — وحمل اطلاق على الثاني لزم
فبعد ما تم النضال المفترض — يملك من يفضل منهما العوض
ان صالح الفاضل غيره على — ان يترك الفضل فهما باطلا
ويلزم الباذل قيمة السبق — او مثله ان بان غير مستحق

كتاب الجعالة

اي صيغة تتم نفعا بعوض — مع ان تعيينها لم يفترض
تجوز في كل مباح يقصد — ولا يكون بالوجوب يعهد
لم تفتقر الى قبول والى — خطاب مخصوص له قد جعلا
فان يقل من رد عبدي فكذا — او فله مال يجز فليوخذا
اذ ليس في تحقق الجعالة — يشترط العلم بمال فاله
بل ذاك في تعيينه فان عنى — فليذكر الجنس وقدرا عينا
بحيث لا يذكره تعيينا — فاجرة المثل له يقينا
والشرط في جاعلها الكمال — ونفي حجر اذ عليه المال
وان يعينها لواحد ورد — سواه اضحى متبرعا برد
وان يشا ذكره فاه برد — تبرعا فالكل للذي عهد

والنصف ان لم يقصد التبرعا — ولا نصيب للذي تبرعا
وجوزت من اجنبي جعلا — ويلزم الجعل اذا ما فعلا
من طرفي العامل جاز فسخ — كذا من الجاعل ما لم يشرع
وبعده تجوز في باقي العمل — واجرة الماضي عليه اذ جعل
ان جهل العامل بالرجوع — تكمل له الاجرة فالوقوع
وان بلفظين اتى فليعملا — بالثان ان تجمعهما من عملا
وان يكن اليهما لم يستمع — فليعتبر في حقه ما قد سمع
ويستحق الجعل في الرد متى — سلمه لمالك قد ثبتا
فان اتى الباب به فيهرب — لم يك شيء فيه للتطلب
ويستحقه ببذل وقعا — ان لم يكن بذل فقد تبرعا

مسائل

ان لم يعين جعل فعل مطلقا — فاجرة المثل له محققا
في غير رد آبق من بلد — ففيه دينار ونصف مسند
اربعة في الرد من غير البلد — كذا البعير فيهما حين يرد
ان رده جماعة وقد حكى — جعلا يكن بينهم مشتركا
ان لهما جعلا مغايرا بذل — كان لكل نصف ما له جعل

وان لبعض لم يعين الكتب … من اجرة المثل على قدر النسب
ويحلف المالك ان يختلفا … في اصلها ولم يكن معترفا
وهكذا في غير ابق وفي … حصوله من قبله فليحلف
كذاك في القدر فيثبت الاقل … من اجرة وما ادعاه للعمل
وان يكن يزيد ما به عتق … فالكل يكن عليه ان حلف
وابن مما يثبت دعوى من ملك … بحلفه وهو قوي ما سلك

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

نوعان تمليك وتسليط على … تصرف بعد الوفاة فاقبلا
ايجابها اوصيت او قوموا بذا … بعد وفاتي او له بعدي كذا
قبولها رضاه بالذي يجد … مقارنا او بعده ما لم يرد
فان يرد في حيوته مضى … قبوله بعد الوفاة اذ قضى
وان يرد بعد موت قد عرض … قبل قبول بطلت وان قبض
وان ابا ما بعد ان قد قبلا … صحت وان لم يك قبض حصلا
وبعده حق القبول ينتقل … الى الذي يخلفه لما نقل
تطلق ان يطلق وان تقيد … بموته في سنة تقيد
ان يتعذر كفت الاشارة … والخط قد يكفي مع الامارة

وحيثما اوصى لوجه عمما … لم يلزم القبول كيف سمى
تتم القبول كاشف في الاظهر … عن سبقة الملك بموت معتبر
يشترط الكمال في الموصي وفي … ذي العشر قول شائع فليعرف
وصية المجنون والسكران … قد وصفت في الشرع بالبطلان
وهكذا الجارح نفسه بما … لهلكها عمدا لنص احكما
والشرط في الموصى له فليدرك … وجوده وصحة التملك
فان لحمل يوص فليعتبر … بوضعه لدونه ستا اشهر
من حينها او بانتهاء الحمل … ان لم يكن زوج ولا مولى يلي
تصح للعبد له فليعتقا … وليعط ما يفضل عنه مطلقا
لا عبد غيره وللمبعض … تصح بالنسبة فلتبعض
صحت لام الطفل فلتحررا … من سهمه وتاخذ المقررا
ان يوص للجمع يراع التسوية … الا مع التفصيل عند التوصية
في قوله على كتاب الله … للذكر الضعف بلا اكراه
وان يقل قرابتي من عرف … بنسبة الموصي على العرف يصف
والجار حول الدار والقرب يحد … باربعين من ذراع فهو حد
عم الموالي معتقا ومعتقا … الا لدى مخصص تحققا

وقيل بل تبطل ان لم يات به … والفقراء فقراء مذهبه
وليشمل المسكين ان لم يحصل … اخص والعكس كذا فليقبل

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وكل مقصود لنقل قبلا … يصح ان يوصى به فليقبلا
وليس مشروطا بمعلومية … ولا الوجود حالة الوصية
تصح بالقسط وبالجزيل … وخير الوارث في التفصيل
والجزء العشر وقيل السبع … والشيء سدس لاخلاف فليتبع
والسهم ثمن وتصح بالذي … يحل والنفع كسكنى المنفذ
لا بالذي لا يقبل التحويلا … كشفعة وحد قذف قيلا
كذا تصح بالكلاب الاربعة … لا الكالب وكلب هراش اتبعه
واشترطت اجازة الوارث في … ما زاد عن ثلث بلا تخلف
وان يجزها الحيوة كفى … وليعتبر حين الوفاة ما وفى
فحيثما يقتل وتوخذ الدية … تحسب وتدخل في مناط التوصية
ان يوص باسم يشمل الذي يحل … وغيره يصرف الى ما قد احل
وخير الوارث في المشترك … والمتواطي كالرقيق ما ملك
واحمل على الثلاثة المجموعا … وان اتى لكثرة موضوعا

وان بنفع العين اوصى ابدا … قوم للموصى له نفع بدا
وقوم العين على الوارث لو … كان لتلك قيمة كما راوا
ان يوص بالعتق ودين قدما … دين ويعتق ثلث باق احكما
وان يجز عتقه فان يكن … ضعفا لدين صح عتقه فمن
وليسع للديان في النصف وفي … ثلث له لوارث مخلف
ان يوص ان يعتق ثلثا اعبد … او عدد منهم فاقرع ترشد
وحيث اوصى بامور قدما … ان كان فيها واجب قدمها
اولا فبالاول ثم الاول … فاعمل الى استيفاء ثلث يكمل
ان لم يرتب فابسط الثلث على … جميعها وبالحساب ابطلا
وان اجاز الوارثون فادعوا … قلته بظنهم فيما راوا
ردد في العين وفي المشاع … يقبل ان يحلف بلا امتناع
ان يوص بالسيف فجفنه دخل … كالثوب في الصندوق حيث ليشمل
يدخل ان يوص بالسفينة … متاعها الا مع القرينة
وان يعقبها بما ينافي … فلتقبل الاخرى بلا خلاف
ان يوص ان يعتق مؤمن وجب … ان لم يجد فمن بنصب لم
وان يظن العبد مؤمنا كفى … وان بدا خلافه فرحين اقتفى

إن يوص بالعتق بقدر عينا تلزم إذا كان الحصول ممكنا

إن يمتنع إلا الأقل يعتق به ويوضع في بدنه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

تصح للذمي الاجنبي لا الرحم المرتد والحربي

وإن يوص في سبيل الله فكل قربة بلا اشتباه

إن قال أعطوه كذا وأطلقا كان له ما شاء فيه مطلقا

يندب إيصاء لذي القرابة وارثا أو لا طالبا ثوابه

إن يوص للأقرب فلينزل على مراتب الإرث الذي قد حصلا

وإن يقل أعطوا فلانا مثل ما يكون سهم ابني فربع الاسهما

فالنصف إن كان له ابن وإذا كان له ابنان فثلث أخذا

إن قال سهم واحد ممن يرث كان له سهم أقل من ورث

ضعف نصيب والذي مثلاه ثلاثة من مثله ضعفاه

إن يوص للفقير بالثلث فعي بلدة مال كل ثلث فاصرف

وجاز صرف الكل بالتقصي في فقراء بلدة الموصي

إن يوص لابن أبيه فاستحق في مرض الموت من الثلث عتق

إن قال أعطوا خالدا والجوعا فليأخذ النصف وقيل الربعا

وإن مريض جمع المنجزة بغيرها قدم ما قد نجزه

يصح للموصي الرجوع قولا مثل رجعت واتركوا وفعلا

كأن يبيع العين أو أن يرهنا أو يعجن الدقيق أو أن يطحنا

الفصل الرابع في الوصاية

وإنما تصح على الصبي من أب أو جد أو الوصي

والشرط في الوصي إذن جعلا من أب أو جد له وإن علا

واعتبر الكمال في الوصي والعدل في قول لنا قوي

واشترط الإسلام فيه ظاهرا إلا إذا كان الموصي كافرا

وهكذا تعتبر الحرية إلا بإذن مالك الرقبة

يوصى إلى المرأة والخنثى كما طفل إلى الكامل ثم محكما

يجتمعان حيثما تعددا إلا إذا ما شرط التفردا

فإن هما تعاسرا تصرفا في لازم وغيره توقفا

للحاكم الإجبار وإن يحتمل جمع وإن لم يحتمل يستبدل

فالهما القسمة للأموال فإنها تفضي إلى اختلال

إن يشترط تفرد مقرره عليهما ففي اجتماع نظر

وإن نهى عن اجتماع منعا وإن يجز كليهما توسعا

فجاز أن يقتسما الأموالا كما يريدان على ما قالا

وإن يعجز وسم الوصي ضم إليه الحاكم الشرعي

وحيثما خان وصي عزله ثم يقم مكانه من عدله

وللوصي أخذ دينه كما قضاء ما بقاءه قد أحكما

ولا يوصي دونه إذن والنظر من بعده لحاكم بلا مفر

كذاك من مات بلا وصي وذونه لمؤمن مرضي

وفي الوصي تلحظ الأوصاف حال الذي يوصي فلا يخاف

وبعضهم يعتبر الصفات من حين إيصاء إلى الوفاة

وأجرة المثل له عن النظر في مال من يوصي بهم إن افتقر

وللوصي الرد للوصية ما لم تصب موصيه المنية

ويبطل الرد إذا ما ردا ولم يكن انهى إليه الردا

وإن بها بعد وفاة علما يلزم بها إلا لعجز لزما

كتاب النكاح وفيه فصول الأول في المقدمات

١

إن النكاح مستحب أكدا وفضله مشتهر قد سندا

أحرز نصف دينه من نكحا وجاء ثلثا دينه فليصلحا

وذاك للمسلم ذي اليقين أعظم ما استفاد بعد الدين

وليختر العفيفة الولودا بكرا كريما أصلها ودودا

لا يقتصر منها على الجمال أو ثروة لرغبة في المال

حتى ينال غاية الأمنية ويرزق الخير بحسن النية

تندب ركعتاه واستخارة فيسأل الله له ما اختاره

وركعتا الحاجة والدعاء بما دعوه أو بما يشاء

ويندب الإعلان والإشهاد وخطبة للعقد إذ يراد

وليجتنب إيقاع عقد والقمر في عقرب للنهي عنه في الخبر

فحين هم بالدخول أسرعا بركعتين قبله ثم دعا

وهكذا المرأة فلتبتدبا والعقد والدخول ليلا ندبا

وينبغي وضع يد منه على ناصية المرأة حين تجتلى

ثم ليسم في الجماع دائما وليسأل العبد السوي المسلما

ويستحب عنده الوليمة يومين أو يوما بلا ذميمة

وليدع أهل الدين باستطاعته ويستحب منهم الإجابة

وجائز أكل نثار قد بذل وأخذه بشاهد الحال يحل

ويكره الجماع في الزوال إلا من الخميس لامتثال

وهكذا بعد غروب الشمس إلى تواري شفق إذ يمسي

وعاديا وبعد الاحتلام ... قبل اغتسال او وضوء تاما
كذاك عند ناظر والنظر ... في الفرج مطلقا كذاك يحذر
ويكره الجماع ايضا فاحذرا ... مستقبل القبلة او مستدبرا
واستكره الكلام عند الملتقى ... الا بذكر الله فهو اطلقا
كذا الجماع ليلة الخسوف ... وعند زلزال وفي الكسوف
وهكذا عند هبوب الريح ... صفراء او سوداء بالصريح
ومستهل كل شهر الا ... شهر الصيام فهو قد احلا
ويكره الجماع نصف الشهر ... واخر الشهر تمام الدهر
يكره ان يجنب بالاسفار ... في عدم الماء بلا اضطرار
وساغ ان ينظر الى من قصدا ... نكاحها من دون اذن وردا
في الوجه والكف وزيد في خبر ... مواضع الزينة منها والشعر
منظرها ناشية وقامة ... وهي كذا تنظر دون لا ثمة
يلحظ خدي امة وكافرة ... من دون قصد شهوة منافرة
الى الرجال ينظر الرجال ... ولو شبابا لهم جمال
لا لتلذذ او افتتان ... كذلك النسوة للنسوان
للزوج ان ينظر منها في البدن ... جميع ظاهر وما بطن

وجاز ان ينظر الى المحارم ... فيما عدا العورة غير اثم
للاجنبي تحرم المشاهدة ... في غير مرة بلا معاودة
الا للاضطرار كالعلاج ... او الشهادات في الاحتياج
تحرم للمرأة ان لم تضطر ... سماع صوت الاجنبي والنظر
ولا يحل من عمى بالاجنبي ... لما رووا من امر زوجي النبي
وفي خصي ملكته نظر ... هل ينظر المولاة ام هل ينظر
للزوج الاستمتاع من غير القبل ... في الحيض والنفاس فاعرف السبل
والوطء في ادبارهن كرها ... كراهة تغلظت فاستكرها
ولا يجوز العزل للمجامع ... عن حرة بغير شرط واقع
فقدية النطفة تعطي عشرة ... من الدنانير لها مقررة
والزوج وطء زوجة لا يذر ... اكثر من اربعة من اشهر
وقبل ان تكمل تسعا حرم ... دخولها وحين افضى حرم
يكره للقادم ياتي من سفر ... ان يطرق الاهل بليل للخبر

الفصل الثاني في العقد

ايجابه ثلثة انكحتكا ... كذاك زوجتك او متعتكا
قبوله منه لتستباحا ... قبلت تزويجا او النكاحا

كذا قبلت او تزوجت وفي ... كليهما لفظ المضي فاقتفي
لم يشترط تقديم ايجاب ولا ... قبوله بلفظه ممثلا
فان يقل قبلت تزويجا وقد ... اوجب بالانكاح صح فاعتقد
ولم يجز عقد بغير العربي ... في قدرة للعهد من دين النبي
ويعقد الاخرس بالاشاره ... مفهمة للقصد بالاماره
واعتبر الكمال فالسكران لا ... عقد له وان اجاز فاتلا
وجائز لمرءة ان تعقدا ... عن نفسها او غيرها فاعتقدا
لم يشترط في العقد شاهدان ... لكنه يوصف بالرجحان
لا يشرط الولي في الرشيده ... بل هو اولى فاعرف العقيده
واشترط التعيين للزوجين ... بالاسم او وصف بغير مين
فان يزوج ابنة مع العدد ... ولم يعين عند تفسير فسد
وان يعين واختلاف حصلا ... وقد راى يحلف والا بطلا
والاب والحاكم والوصي ... والجد والمولى هنا ولي
فالاب والجد على من صغرا ... او جن او في سفه قد كبرا
فالهما ولاية الرشيده ... على اصح القول في الخريده
وان يكونا يعضلوها فلا ... كلام ان ليس عليها من ولا

يزوج المولى الرقيق مطلقا ... ما لم يكن جزء له منعتقا
وبالغا فاسد عقل ينكح ... وصية وحاكم اذ يصلح
من ذكر او غيره حين خلا ... من اب وجد له وان علا

مسائل

شرط الخيار في الصداق يصح لا ... في عقده فان يخير بطلا
وصح في النكاح توكيل سلك ... فقل له زوجت من موكلك
ولا تقل زوجت منك وليقل ... قبلت للناكح ذلك الرجل
ولا يزوجها الذي توكلا ... من نفسه الا باذن حصلا

الثانية

ان صدقت من ادعاها حكما ... بالعقد ثم ليورثا اذ لزما
وان اقر واحد حين اختلف ... يقضى عليه دون من لم يعترف

الثالثة

ان ادعاها زوجة وتدعي ... اخت لها عليه حلفا فاسمع
فان تقم بينة فالعقد له ... وان تقمها فلها متصله
والاقرب الترجيح لليمين ... في الموضعين لاحتياط الدين
فان ترجح صدق البينه ... مع سبق عقد غير من قد بينه

فإن أتى ما قدمت للرجل … إن لم تؤخر وقت أو لم يدخل
يبقى نكاح العبد دون مفسد … إن اشترى زوجة للسيد
وحيثما لنفسه اشتراها … بالإذن أو ملكه إياها
فإن نفينا ملكه لم يزل … نكاحه وإن حكمنا يبطل
وإن يكن مبعضا فالعقد … يبطل قطعا فالكل مرتد

الرابعة

وليس للوكيل والولي … عقد بمجنون ولا خصي
وهكذا بدون مهر المثل … ولا بذات العيب عقد الطفل
فيثبت الخيار للأطفال … بمقتضى الشرع لدى الكمال
عقد الفضولي صحيح يوقف … على الإجازة بقول يعرف

الخامسة

لا تنكح الإماء ما لم تأذن … مالكها كمالك فاستأذن
في دائم ومتعة لا فصلا … وما روى سيف بها في أهلا
وإن يزد عبد له قد أذنا … على صداق المثل صح مذعنا
وهو على السيد والزائد في … ذمته يتبع عتقا يقتفي
لا يجبر السيد عبدا بعضا … وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

إن للصغيرين الفضولي عقد … فمات من أجازه عند الرشد
فجوز الآخر بالغا حلف … أن ليس للإرث فجاز ما خلف

التاسعة

والأب والجد إذا ما اقترنا … في عقدها تقدم جد فادننا
وعقد من يسبق منهما يصح … ويبطل الآخر وهو متضح
إن أخواها زوجاها تحكم … لسابق إن وكلا فليعلم
إن لم يكونا وكلا فلتختر … والندب أن تجيز عقد الأكبر
إن زوجاها باقتران بطلا … إن كان كل منهما موكلا
وإن لوكل واحد يعتبر … وإن هما تبرعا تخير

العاشرة

وليس للأم ولا ابن تعقد … فإن تزوج تعتبر رضا الولد
إن ادعت وكالة ابن أنكرا … تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

تحرمت بالنسب الأمات … ثم بنات الأخ والعمات
والأخوات منه والبنات … كذا بنات الأخت والخالات
يحرم بالرضاع ما يحرم به … إن كان عن غير سفاح فانتبه

وأنبت اللحم وشد العظما … أو تم وصلا ليلة ويوما
أو خمس عشر رضعة أتما … والأقرب النشر بعشر تما
وكان في الحولين من يرتضع … ولم يقع فصل بأخرى ترضع
واتحد الفحل فإن لم يتحد … لم ينشر الحظر بأنثى تنفرد
أما الطبرسي فقال يلزم … أخوة الأم به فتحرم
ويندب اختيار ظئر مؤمنة … عاقلة ذات عفاف حسنة
تجوز في الضرورة الذمية … ودونها تكره للدنية
والخمر والخنزير فامنعها إلى … حين تسليم لها التحملا
ثم المجوسية منها أكره … والوالدات عن سفاح تكره
وعند ما تم الشروط فهما … أب وأم وكذا إن فهما
فلا تحل لأبي المرتضع … أولاده نحلا مطلقا فليسمع
كذا التي قد ولدته المرضعة … أو أرضعت كما الطبرسي منعه
وإخوة النسب للمرتضع … لإخوة الرضاع حل فاسمع
والشيخ طاب روحه لا يطلقه … ويفسد العقد رضاع يلحقه
وليس فيه تقبل الشهادة … إلا مع التفصيل في الإفادة
تحرم بالصهر بلا استثناء … منكوحة الآباء والأبناء

وأم موطوءة تحرم … وأم معقود عليها تحرم
وابنة موطوءة فلتمنعا … لا ابنة معقود عليها فاسمعا
والأخت للزوجة لا تحرم … عينا ولكن جمعها محرم
إن رضيت تجمع بابنة الأخ … وابنة أخت واجتنب أن تنكح
وحكم وطء بزنى قد سبقا … أو شبهة حكم الصحيح مطلقا
منظورة الوالد والملموسة … تحرم لكن نكره المعكوسة

مسائل عشرون

إن جمع الأم وبنتا بطلا … كالأخت والتخيير فيهما نقلا
وإن يطأ مملوكة بها ابتلى … تحرم عليه الأخت ما لم تزل
فإن يطأها لقي الآثاما … ولم تحرم سابقه حراما

الثانية

لا تتزوج أمة عقدا على … حرة إلا مع إذن حصلا
فإن تزوجت بلا استجازة … يكون موقوفا على الإجازة
ولم يجز أن يتزوج الأمة … من استطاع حرة مسلمة
أو عاجز لم يك يخشى العنتا … وحسبه واحدة إن عنتا
وقيل بل يجوزه واكتفى به … من الإماء فيه منكحا به

الثالثة

من يتزوج مرءة معتدة مع علمه بحرمة والعدة

يبطل وتحرم ابدا وان جهل احديهما تحرم ان بها دخل

الرابعة

تحل من زنى بها لمن زنى بالعقد الا ذات حمل فادنا

حل على الاقوى نكاح الزانيه لكنه يوصف بالكراهيه

وان زنت ذوجته لم تحرم وان اصرت في الاصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص اوقب الغلاما صارت عليه امه حراما

واخته وبنته وان سبق عليه عقد لم يحرم ما التحق

السادسة

ان عقد المحرم وهو يعلم بحرمة فهي خلودا تحرم

بمحض عقد واقع وان جهل بحرمة حلت وان بها دخل

وليس للحر زيادة على اربع حرات دوا ما فاقبلا

او امة مع الثلاث بانما او حرتين وامتين من اما

للعبد اربع من الاماء او حرتان عند الاستيفاء

او حرة مع امتين من اما لا حرة مع الثلث فافهما

لاحصر في ملك اليمين مجمعا ولا على الاصح فيما انقطعا

الثامنة

ليس لذي النصاب ان يزوجا دائما ان طلق حتى تخرجا

ولا يزوج اختها دواما او متعة ما لم تتم تماما

وان يبن فالاخت والمزيده حل على كراهة شديده

التاسعة

ومن ثلثا طلق الحرة لا ينكحها الا بمن قد حللا

ولا تحل الامة المطلقة ثنتين الا معه محققه

وفي كلا القسمين من تطليق لا فرق بين الحر والرقيق

اما المطلقات تسعا للعدة ينكحن زوجين فحرمة الابد

العاشرة

يؤبد التحريم باللعان وقذف صماء بلا لسان

الحادية عشرة

كافرة غير الكتابية ما تحل اجماعا على من اسلما

كذا الكتابية بالدوام لا ملكه او متعة الاسلام

ان ترتدد زوجة او زوج ولا دخول فالنكاح شرعا بطلا

ونصف مهر يلزم الزوج اذا كان هو المرتد فادر الماخذا

وان يكن بعد الدخول ينتظر عدتها والمهر كله استقر

وحيثما كان ارتداد الرجل عن فطرة بانت بلا تمهل

زوج الكتابية ان يسلم فلا ينفسخ العقد الذي قد حصلا

ان هي تسلم دونه وقد دخل يوقف على العدة فسخ ما حصل

ان اسلمت قبل دخول بطلا عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشرة

ان واحد من وثنيين اعتقد قبل الدخول فالنكاح قد فسد

والنصف في اسلامه وبعده يشرط في الفسخ انقضاء العدة

والوثنيان معا ان اسلما كان النكاح باقيا مسلما

وار بعا يختار من اسلم من اكثر ان اسلمن او بالكتب دن

الثالثة عشرة

لا يفسخ النكاح والاباق في العبد بالاقوى على الاطلاق

وليس يقوى ما روى عمار منفردا به على ما اختاروا

الرابعة عشرة

تعتبر الكفاءة المسلمه فلا يزوج كافر بمسلمه

ولا يزوج ناصب بعارفه كذاك عكس فليع المخالفه

يزوج المسلم بالذميه اذا امة او متعة شرعيه

هل جاز للعارف غير اعتراف بمسلم مخالف خلاف

وعكسه مجوز للفحل اذ تاخذ المرءة دين البعل

الخامسة عشرة

لو يشترط تمكن من نفقة في صحة العقد فكن على ثقة

وانما ذلك شرط يجب في فرض ان يجاب حين يخطب

السادسة عشرة

يكره تزويج بذي الفجور لا سيما الشارب للخمور

السابعة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل بالعقد باتفاق اهل الحل

ويحرم التعريض للمعتده رجعية دعاية للعده

وان تبن عدتها فالزم حل وحل نص الزوج ايضا ان تحل

يحرم ان يوقف على المحلل ومطلقا من غيره لم يحلل

ويحرم التعريض للمطلقة تسعا من الزوج فلبث مطلقه

الثامنة عشرة

وبعد ما الغير اجيب حرما خطبتها والعقد صح فاحكما

وقيل بل جازت على كراهه والنهي محمول على النزاهه

التاسعة عشرة

وتكره القابلة المربيه وبنتها فاحفظ حقوق التربيه

يكره تزويج ابنه بمن تلد … زوجته من بعده لا من ولد

وضرة للأم مع غير الأب … نكره وهذا للابن فليجتنب

العشرون

معنى الشغار جعل بضع كل … صداق الأخرى وهو لم يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ثبوته محقق في الشرع لا … خلاف والقرآن فيه أنزلا

ونسخه غير محقق ومن … حرم بالتشريع خالف السنن

إيجابه ثلثة كالدائم … قبوله كمثله فلا يهم

وفيهما يزيد ذكر الأجل … منضبطا وذكر مهر ينجلي

وحكمه حكم الدوام مطلقا … إلا الذي يستثنى فيما سبقا

لا حد بالقلة والكثرة في … مدته ومهره فليعرف

يلزمه نصف المسمى إن يهب … مدته قبل الدخول فليجب

بقدر ما تنقصه من مدة … تنقص من أجرتها المعدة

إن لم تسم مدة تحولا … دائما أو يبطل بخلف حصلا

إن بان في العقد فساد حكما … بمهر مثل في الدخول فاحكما

جاز وإن لم تشترط أن يعزلا … عنها والحق ولدا إن عزلا

وصح أن يشترطا نهارا … أو ليلة أو مرة أو مرارا

في زمن معين ولا يقع … إيلاؤه أو تطليقة فيما انقطع

ولا لعان فيه إلا عند ما … نوحي على قول لبعض القدما

ويثبت الظهار فيما انقطعا … لا إرث فيه إلا مع شرط وقعا

وعدة المتعة حيضتان … وقيل بل قرآن أي طهران

إن استرابت تعتد تعيينا … خمسة أيام وأربعينا

تعتد للوفاة إن كانت أمة … شهرين مع خمس ليال معتمة

وحرة بضعفها في العدد … وفيهما حاملة بالأبعد

الفصل الخامس في نكاح الإماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا … جارية من دون إذن حصلا

إن استرق الوالدان فالولد … رق لمولى لهما إن اتحد

والموليان اشتركا إن أذنا … كلاهما في العقد أو لم يأذنا

إن واحد خص بإذن فالولد … رق لمن كان بتفصيل انفرد

إن شرطا انفراد واحد بما … يولد صح الشرط فليسلما

وإن يحر واحد فالطفل حر … وما رواه ابن جنيد لا يضر

وشرط رقيته جاز على … قول شهير مضعف معولا

يندب أن يعطيها من أنكحا … عزبه من عبده لتفرحا

وللشريكين إذا ما اتفقا … تزويجها من أجنبي مطلقا

وإن تزوج لشريك منعا … وإن تحلل لم يكن ممتنعا

إن أعتقت كان لها على الفسخ … فور بعبد أو بحر مثلا

والعبد إن يعتق فلا خيارا … وجاز جعل عتقها إمهارا

معتقها تزويجا أو عن غائب … وهي على قول قبولها يجب

إن أحد الزوجين بيع خيرا … في الفسخ من باع ومن قد اشترى

كذاك كل من إليه انتقلا … بأي عقد كان إذ حصلا

إن بيع كل منهما منفردا … من واحد تخيرا مطردا

وإن هما بيعا معا من واحد … تخير المبتاع بالقواعد

ولا يطلق أمة لسيده … دون رضاه فهو شرعا بيده

وهو له تطليق عبده أمه … أو حرة بغير إذن أعلمه

لمالك الرقين بالطلاق … وغيره التفريق بالإطلاق

تباح بالتحليل ممن ملكا … كقوله أحللت وطأها لكا

جعلته من وطئها في حل … قولان في إباحة في الحل

وأشهر الأقوال أن ما نقل … ملك يمين لا نكاح مستقل

وليقتصر فيه على ما شملا … أو شهد الحال بأن قد دخلا

والولد الحاصل حر فاذكرا … وما على الوالد قيمة ترى

وجائز في الشرع وطء الجارية … والغير في البيت بلا كراهية

والنوم بين الأمتين إن شاءها … لكن هما في حرة قد كرها

وهكذا يكره وطء الفاجرة … من أمة أو حرة مجاهرة

ووطء من تولدت من الزنا … بالعقد مكروه فلا تأتمنا

الفصل السادس في المهر

تمهر ما صح له أن يملكا … من عين أو منفعة فليدركا

وصح للذمي ما قد حرما … وتثبت القيمة حيث أسلما

لا قدر في المهر ولكن كرها … تجاوز السنة فيه فافقها

وتلك خمسمائة من درهم … وإن تشاهده كفى فليفهم

وإن تزوجها على الكتاب … وسنة فهو بذا الحساب

وجائز أن يجعل التعليما … لسورة مهرا لها كريما

وجاز في الدائم أن لا يذكرا … مهر مثل في الدخول قررا

وإن يطلق قبل ذاك متعا … في حرة أو أمة موسعا

متعة الغني ثوبا وفرس … أو عشرة من الدنانير تحس

وخمسةٌ منها لمن توسّطا ... وللفقير خاتمٌ فليقسطا
ليس لغير هذه المطلّقة ... قبل الدخول متعةٌ محقّقة
ان بعد عقد رضيا بمهر ... جاز وصار لازمًا بالقدر
ان فوّضا تقديره للشاكح ... او زوجٍ صحّ لغير فادح
كحكم يمضي بما يُقوّلا ... وحكمها من سنة لا يفصلا
وان يطلّقها بلا دخول ... فنصف ما يحكم بالقبول
وان يمت قبل الدخول الحكم ... تمتعه في خبر يسلّم
لا شيء في التفويض بالاجماع ... ان مات او ماتت بلا وقاع

وهنا مسائل عشر

يملك بالعقد الصداق فاعرفا ... فجاز قبل القبض ان تصرّفا
والزوج ان طلّقها من قبل ما ... يدخل يملك نصفه بلا نما
وكلّ ما يُنمو لها وينتدب ... ان تعفو المرأة عمّا تطلب
وجاز للولي بالاجبار ... عفوٌ عن البعض بالاختيار

الثانية

ان قبل دفع المهر يدخل كانا ... دينًا وان طال المدى زمانا
ثم الدخول الوطي منه قبلا ... او دبرًا لا محض ان بها خلا

الثالثة

ان ابرأته فيطلّقها ولا ... دخول فليرجع بنصف ما خلا
كذاك ان قبل دخولٍ خلعا ... بالمهر كلّه بنصف رجعا

الرابعة

يجوز ان يشرط في النكاح ... ما وافق الشرع من المباح
ان يشترط ما خالف الشرع لغا ... كشرط ان لا يتسرّى فابلغا
ان يشترط ابقاءها في البلد ... يلزم كذا منزلها فليقصد

الخامسة

يلزم نصف اجره ان اصدقا ... تعليمها صناعةً فطلّقا
وان تكن علّمها الصناعة ... يرجع بنصف اجرة للطاعة
وهكذا الحال اذا ما اصدقا ... تعليمها لسورة فطلّقا
وقيل بل يقرئ نصف السورة ... في الستر والسماع للضرورة
وهو قريب وجميع الصور ... مفروضة قبل الدخول فابصر

السادسة

وحيثما اعتاضت عن الصداق ... يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابعة

ان وهبته نصف مهر شائعا ... كان له الباقي فلا تنازعا
وان تعيّن تعط نصف الباقي ... ونصف موهوب لدى الطلاق

كذاك ان اصدقها عبدين ... فمات واحدٌ من الرقّين
ياخذ نصف قيمة للتالف ... ونصف ما يبقى بعقد سالف

الثامنة

للزوجة المنع متى لم يدخل ... منه لقبض مهرها ان يحلل
وليس للزوجة الامتناع ... بعد الدخول فهي لا تطاع

التاسعة

ان زوّج الوالد طفلًا ملكا ... فالمهر في مال صبي املكا
ان لم يكن للطفل مال مطلقا ... فالمهر في مال اب قد اصدقا
وان يطلّق في البلوغ قبل ما ... يدخل فالنصف له مسلّما

العاشرة

في الخلف في تسمية الصداق ... يحلف المنكر بالاطلاق
في القدر قول الزوج فليقدّم ... كالوصف والزوجة في التسلّم
وقوله ان انكر المواقعه ... مقدّم فالاصل نفي الواقعه
وقيل قول زوجة ان اكملا ... خلوته وهو قريب فاقبلا

الفصل السابع في العيوب والتدليس

عيوبه العنّة والجنون ... والجبّ والخصاء اذ يكون

والخلف في البياض والجذام ... ويدخل الجنون بالاقسام
اطبق ام لا قبل عقد وقعا ... ام بعده واقع ام لا فاتبعا
والرتق في معنى الخصاء بالصغر ... وشرط جبّ نفي قدر الحشفه
والشرط في العنّة عجز الرجل ... عن وطئها في دبر او قبل
ووطي غيرها فحقّق عنته ... وتفسخ من بعد انتظار سنته
والشرط في الجذام ان يحقّقا ... لا فسخ بالجديد منها مطلقا
فبلها الفسخ اذا ما بانا ... خنثى كذاك العكس حيث كانا
وفيه ضعف اذ لدى الاشكال ... يبطل عقده بلا محال
وان يذكر بالعلامات فلا ... فسخ اذ الفرج كعضو فضلا
عيوبها الجنون بالاقسام ... والبرص الحاصل كالجذام
والقرن عظما وكذا العماء ... بالقصر والاقعاد والافضاء
وزاد قوم عفلًا والرتقا ... ولا خيار ان تجدّد مطلقا
او امكن الوطء او العلاج في ... قرناء والاباء منها منتف
وليس فسخ العقد تطليقا ولا ... يلزم فيه حاكم ليحكما
ويلزم الحاكم في ضرب الاجل ... لعنّة لا فسخ عند المحل
وهو على الفور وقدم منكرا ... للعيب من غير شهود فاذكرا

لا مهر في الفسخ اذا لم يدخل … وتنصفه في عنة فليقبل
وان يواقع فالمسمى كملا … ويرجع الزوج على من ختلا
وان تزوج حرة محترمة … جاز لك الفسخ اذا بانت أمة
وهكذا المرأة ان تنكح على … حرية فبان رقا مثلا
وفيهما لا مهر ان لم يدخل … وبعده المهر لها فليكمل
ان يشترط بنت مهيرة كريمة … جوز فسخ ان تبن بنت أمة
لا مهر من غير دخول وقعا … يلزم ان يدخل على من خدعا
وان اتت مدخولة بالمكر … يرجع الا باقل مهر
ان يشترط بكرا فبانت ثيبا … كان له الفسخ لما قد عيبا
ان ثبت السبق بغير ريب … وقيل لا فسخ لهذا العيب
بل ينقص المهر بقدر النسب … بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

ولكل من اربع لواحدة … وقس على هذا بغير زائدة
فحين تمت اربع نكاحا … فليس ليل فاضل مباحا
لا فرق للخصي والعنين … والحر والعبد على التعيين
يسقطها النشوز والاسفار … وفي معاش الناكح النهار

ويلزم القسم بالانعكاس … في عامل بالليل كالحراس
وتنصف القسمة للاماء … وللكتابية بالسواء
وللكتابية غير الحرة … ربع من القسم بلا مضرة
لا قسم للطفل ولا المجنونة … مطبقة ان خافها مفتونة
ويقسم الولي بالمجنون … من غير تفضيل على القانون
والسبع حق البكر في البناء … لغيرها الثلث بالولاء
لا تهب الزوجة الا برضا … من زوجها الضرة ما افترضا
ثم لها الرجوع في الاثناء … فليأتها الزوج بلا اباء
ان رجعت عنها وليس يعلم … زوج فلا شيء عليه يلزم
ولا يصح فيه ان تعوضا … فهي عليها ان ترد العوضا
ولا يؤثر الزوج للمضرة … زوجته في ليلة للضرة
وجاز ان يعودها في المرض … وليقض من جار بلا مدافعة
ثم نشوز الزوجة ارتفاع … عن طاعة الزوج الذي يطاع
فعندما تظهر بالعبوس … في وجهه والضجر المنحوس
او بخلاف الادب المعتاد … ينصحها بالوعد والايعاد
ثم ليحول ظهره في المضجع … وبعده فليعتزلها يهجع

فان ابت يضربها مكتفيا … ما لم يكن مبرحا او مدميا
لو نشز الزوج بمنع الواجبة … لكان للزوجة ان تطالبه
ان تركت حقا لها استمالة … حل قبوله بلا مقالة
اما الشقاق فهو ان يشتركا … في صفة النشوز حيث افتركا
فيبعث الحاكم من اهليهما … او غيرهم عدلين حتى يحكما
فان توافقا على الاصلاح … لم يلزم الرجوع لاستصلاح
ويوقفا للفرق ان يتفقا … على رضا الزوج بان يطلقا
واذنها في البذل حين يحكم … وكل حل شرطاه يلزم

ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد

ويلحق المولود للتمام … بالزوج بالدخول في الدوام
اذا مضى ستة اشهر ولا … يزيد عن غاية حمل نقلا
وغاية القول لدينا عام … هذا اذا ما الحق التمام
وفي لحاق السقط فليعتبر … ما اعتيد من ايام او من اشهر
وان بها يفجر فللزوج الولد … ولا يحل نفيه لما ورد
وان نفى عن نفسه لم ينتف … الا مع اللعان فليعترف
يحلف للخلاف في الدخول … او في ولادة بلا نكول

وتحلف الزوجة ان يختلفا … في مدة الحمل اذا ما اعترفا
ما لم المتعة والمملوكة … يلحق بالشرائط المسلوكة
ونفيه يحرم لكن ان نفى … بلا لعان في المتعا من انتفى
فان يعد ويعترف بالولد … صح ويلحق ويورث فاشهد
ولا يجوز مطلقا نفي الولد … بعزله الماء لنص قد ورد
يلحق في الشبهة بالواطي لما … لم يحصن الزوج بشرط علما
على النساء واجب ان تشهد … بمرأة او زوجها حين تلد
وليعزل الرجال ان لم يوجدوا … ويستحب غسل طفل يولد
ويندب الاذان في يمناه … وهكذا الاقام في يسراه
وينبغي تحنيكه بالتربة … وبالفرات لابتغاء القربة
او ماء عذب مطلقا كيف حصل … ولو بخلطه بتمر او عسل
ودعوة الطفل محمدا الى … سابعه فجاز ان يبدلا
وافضل الاسماء عند الامة … اسماء الانبياء والائمة
اصدقها معبد وتندب … تكنية الطفل وجاز اللقب
مع اسمه محمد يكره لو … يدعى ابا القاسم من نهي رووا
يكن حارث حكيم وحكم … وخالد ومالك فلا ليم

واحكام الاولاد امور منها وظائف يوم السابع

عقيقة وثقب عضو سامع … والحلق والختان يوم السابع
والحلق قبل الذبح وليتصدقا … نقدا بوزن شعره اذ حلقا
وكرهت قنزعة واقترضا … ختانه عند بلوغ فرضا
ويستحب الخفض للجواري … وان بلغن فهو حكم جاري
ثم عقيقة هي المرضية … شاة لها شرائط الاضحية
ويندبا لسواء في الذكورة … وضدها وليدع بالماثورة
وادع بجعلها فداء للبدنة … وليس يكفي ان تصدق بالثمن
بالرجل والورك تخص القابلة … ودونها للام تعطى نافلة
ان بلغ الطفل وعنه لم يعق … يندب له وان يشك فليعق
ان مات في السابع بعد الظهر لا … تسقط وقبل ذاك اسقط مهملا
يكره ان ياكل والداه … منها كذاك كل من عالاه
يكره كسر اعظم العقيقة … بل تفصل الاعضاء بالطريقة
يندب ان يدعى لها البررة … والصالحون وليتموا عشرة
ويستحب الطبخ للاعضاء … بالماء والملح بلا استواء

ومنها الرضاع

تلزم ام الطفل ارضاع اللبا … باجرة تلزم في الشرع الابا
ان لم يكن للطفل مال واستحب … ارضاعها حولين مع اجر كسب
وجائز للام ارضاع الولد … بنفسها او غيرها ان لم تصد
والام اولى مطلقا ان ترضعا … ان قنعت بما سواها قنعا
ان طلبت زيادة فللاب … تسليمها لغيرها ان يرغب
وجاز للسيد اجبار الامة … على رضاع من يريد ملزمة

ومنها الحضانة

وامه احق بالحضانة … في مدة الرضاع بالرزانة
ان اسلمت عاقلة لم تسترق … او كفرا او استرقا فليحق
والام في الفصال بالانثى الى … سبع وبعدها ابوها فاعقلا
والاب من بعد الفطام بالذكر … اولى الى وقت البلوغ المعتبر
والام اولى بابنها من الوصي … وهكذا بابنتها فلتخصص
ان لم يكن اب وام للولد … فالجد والوالد اولى ان وجد
وعند فقد الجد فالحضانة … لاقرب الارحام بالمكانة
يسقط حق الام ان تزوج … وان تطلق عاد فليعرج
وتنتهي حضانة الاولاد … عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وانما اسبابها الزوجية … والملك والقرابة البعضية

الانفاق بالزوجية

يفترض الانفاق في الدوام … بشرط تمكين على التمام
في كل وقت ومكان ساغا … تمتع الزوج بها ما ساغا
فليس انفاق على الصغيرة … وناشز عن طاعة كبيرة
ولا لمن تسكت بعد العقد ما … لم تعرض التمكين حتى يعلما
والواجب القيام بالاطعام … وكسوة الزوجة والادام
والدهن والاخدام والاسكان … بعادة الامثال والاقران
ومرجع الاطعام ما به تسد … خلتها من دون تقدير بمد
وتفرض الخادم للمخدومة … في اهلها بيتا وللسقيمة
وتقتفى الامثال في الاجناس … للزاد والادام واللباس
وجاز للزوجة الامتناع من … شركة غير الزوج في بيت سكن
زد في الشتا محشوة لليقظة … وزد لحافا للمنام للحظة
وان تكن في بلد يعتاد … لهن فرو وجب الاسعاد
وتتبع العادة للاقران … في الجنس من حرير او كتان
وهكذا يلزم ان يحتج الى … تعدد اللحاف فيه فابذلا

وان تكن ذات تجمل فزد … ثيابه على اعتياد مطرد
وان تكن [illegible] على المعتاد … فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق بالقرابة

يفترض انفاق على من ولدا … والوالدين فانزلن واصعدا
يندب في سائر من تقربا … مؤكدا في وارث قد قربا
والفرض في مفتقر يعجز عن … كسب وان كان بكفر اقترن
والشرط في المنفق فضل ما يجد … عن قوته وقوت زوجة ترد
والقدر ما يكفي من الطعام … ومسكن وكسوة الاجسام
ولم يجب اعفافه من قد وجب … انفاقه عليه بل قد يستحب
وليقض ان يترك لحكم واجب … مؤنة الزوجة لا الاقارب
الا لدى الاذن في الاستقراض … من حاكم او عند امر القاضي
والاب سابق فان لم يوجد … او لم يجد فالجد منه فاصعد
والام عند الفقد للاباء … قامتها والاب بالسواء
مقدم اقرب كل طبقة … اما الذي يجري عليه النفقة
فالابوين سو بالاولاد … قدم على الاسباط والاجداد
وهكذا اقرب كل طبقة … مقدم عند قصور النفقة

وإن يكن للعاجز ابن مع أب ... واقتدرا تساويا فيما وجب

ويجبر الحاكم من لم يقبل ... وإن يجد مالا يبع ويبذل

الانفاق بالملك

أنفق على الرقيق والبهيمة ... فرضا على الطريقة القويمة

إن يكتسب العبد يجز أن يوكلا ... له فإن لم يكفه فليكملا

يرجع في الجنس إلى عادة من ... يملكه نظيره حيث سكن

ويجبر الحاكم مولاه على ... الانفاق أو بيعه ممتثلا

لا فرق بين القن والمدبر ... وبين أم الولد الموقر

كذا على البهيمة تملكا ... لم يجتزئ بالرعي كي لا تهلكا

يجبر أن ينفق أو يبيع أو ... يذبح إن كانت لذبح أذراه

من لبن الأم عليه وفرا ... إن لم تقم بما كفى مقدرا

كتاب الطلاق وفيه فصول الأول في أركانه

أركانه الصيغة والمطلق ... والشاهدان والتي تطلق

ولفظه المصرح المطابق ... سعاد أو هند وجد سعد طالق

فما كفى طلاق أو مطلقة ... أو لفظ ماض في الطلاق أطلقه

لا حكم للسراح والفراق ... وإن نوى لا إيقاع للطلاق

ثم طلاق الأخرس الإشارة ... وسدله القناع للأمارة

لا يقع الطلاق بالكتابة ... إن غاب أو يحضر بلا استنابة

ولا بتخيير بالاستقلال ... وإن أرادت نفسها في الحال

وهكذا لا يقع المعلق ... بالشرط أو بالوصف إذ تطلق

إن فسر الطلقة بالزيادة ... عن واحد لغا الذي قد زاده

والشرط في المطلق البلوغ مع ... عقل وقصد دون إكراه وقع

يطلق الولي عن مجنون ... لا الطفل والسكران بالقانون

لا يقع الطلاق ممن أكرها ... ونائم وغالط ومن سها

وجاز توكيل الزوجة في ... طلاقها أو غيرها فليعرف

تعيينها شرط على الأقوى كما ... زوجية على الدوام حتما

والطهر إن كان بها الزوج دخل ... وحاضرا ولم يكن بها حبل

الفصل الثاني في أقسامه

أربعة فيحرم الطلاق في ... نفاس أو حيض إذا الشرط نفي

كذاك في طهر مع المجامعة ... كذا ثلاث ما بها مراجعة

لا يقع الحرام لكن تقع ... واحدة عند ثلاث توقع

ويكره الطلاق والفراق ... إن تلائم منهما الأخلاق

ويعرض الطلاق في الإيلاء ... وفي الظهار عند الابتلاء

ويندب الطلاق في الشقاق ... والخوف من معصية الخلاق

ويطلق السني إطلاقا على ... كل طلاق لم يحرم مسطلا

ثالثة منه بائن لا يرجع ... وهو الذي بلا دخول يقع

أو عند يائس من حيض أو صغر ... أو خلع أو مبارئ حين استقر

والسادس الثالث بالإطلاق ... من بعد رجعتين في الطلاق

ومنه رجعي له الرجوع ... وإن له لم يتفق وقوع

منه طلاق عدة أن يقعا ... مع الشروط ثم فيها رجعا

ويوقع الوطء بها ويمهلا ... فيوقع الطلاق في طهر تلا

تحرم في تاسعة على الأبد ... وغيرها في كل ثالث بعد

وأفضل الطلاق تطليق على ... شروطه فتركه لتكملا

ثم النكاح بعد عدة وما ... يؤبد التحريم منه قد علما

وقيل لا يلزمه محلل ... بعد الثلاث بعد واللزوم أجمل

وجاز في الشرع طلاق الحامل ... أزيد من واحدة للعامل

فإن يطأ فهو لعدة أتم ... أولا فسنة بمعناها الأعم

والأحسن التفريق في الأطهار ... لقاصد الرجوع بالتكرار

وإن يزد في واحد فالأجمل ... وقوعه مع رجعة تخلل

يحتاج مطلقا لدى الثلاث ... إلى المحلل بلا اغتياث

لا يلزم الطلاق باشتباه ... وصفه في المريض باستكراه

فإن يطلقها مع البلية ... توارثا في العدة الرجعية

ولو تمت سنة في الكل ما ... لم تتزوج أو يفارق سقما

يرجع بالنطق بلا إزعاج ... والفعل كالتقبيل والجماع

واللمس بالشهوة في الوقوع ... وجحده الطلاق كالرجوع

وجاز بالرجعة في الذمية ... وإن منعنا بدءة الزوجية

إن أنكرت زوجته الدخولا ... بعد الطلاق أطلقت قبولا

ورجعة الأخرس بالإشارة ... وأخذه القناع للأمارة

وقولها في الانقضاء يقبل ... إن ادعت في زمن يحتمل

ثم أقل مدة الإمكان ... ست وعشرون ولحظتان

وهذه الأخرى دلالة على ... خروجها الأجزاء لها تلا

وظاهر الأخبار أن غيرها ... تعتاد لا يقبل منها معلما

إلا بأن يعلم عليها تطلع ... من باطن وهو قريب فاتبع

الفصل الثالث في العدد

كبت على غير التي بها دخل   عدة الا في الوفاة اذ تقل

اربعة من اشهر وعشرا   ونصفها في الامة استقرا

فامة الحيض مع الدخول في   غير الوفاة بالقروء تكتفي

وهي ثلاثة من الاطهار   على الذي استفاض في الاخبار

لذات سن الحيض دون عادة   ثلثة من اشهر مرتادة

وفيهما ظهران عدة الامة   او خمسة واربعون معلمة

ان جاء للحرة في الاشهر دم   مرة او ثنتين تنتظر تتم

فان تراخى دمها فلتصبرا   لتسعة اشهر او اثني عشرا

فان تضع او تمت الاطهار   فهو والا لزم انتظار

ثلثة من اشهر ان لم تتم   اقراؤها من قبلها كما لزم

وعدة الحاملة المطلقة   الوضع للحمل ولو بالعلقة

وهي لدى وفاته بالابعد   من اشهر والوضع فلتعتدد

ويفرض الحداد في الشرع على   من مات عنها زوجها فلتعقلوا

وذاك ترك زينة الثياب   والطيب والدهن والاختضاب

قولان في الاماء بالصريح   ونفيه قد جاء في الصحيح

ان خبر المفقود لم يحقق   وقد خلا من الولي المنفق

تطلب سنين اربعا اذ علمت   فطلق الحاكم ثم اعتدت

واشتهر القول بان العدة   عدة موت وتباح بعده

ان جاء في العدة فهو الاولى   او لا فلا ان زوجوها اولا

انفاقها فرض على الامام   من بيت مال مدة الايام

من اعتقت في عدة كالحرة   في الموت والرجعي مستقرة

تعتد كالحرة ام الولد   عند وفاة زوجها والسيد

حكم الكتابية حكم الحرة   في الموت والطلاق مستمرة

موطوءة السيد اذ تحرر   ثلثة من القروء تصبر

ويلزم استبراؤها ان تنتقل   بحيضة او غيرها كما نقل

الفصل الرابع في الاحكام

ويلزم الانفاق في الرجعية   كحالة النكاح بالسوية

ولم يجز لطالق ان تخرجا   من بيتها ولا له ان يخرجا

الا لدى فاحشة مبينة   او ضيق اهل البيت بالاذية

ينفق في رجعية على الامر   ان بات ليلا ونهارا المرة

وليس للبائن من انفاق   في غير حامل لدى الطلاق

ان تنهدم مسكنها تخرج الى   مناسب من مسكن تحصلا

كذاك ان كان معارا فرجع   او انقضت مدة ايجار وقع

وهكذا ان وقع التطليق   في مسكن ليس بها يليق

وان يمت مطلق عن ورثة   لم تقسم المسكن بين الورثة

ان حملت وقيل لا حكما   ان لها السكنى والا قسما

وزوجة الغائب في الوفاة   تعتد اذ تخبر بالممات

وفي الطلاق من زمان قد وجب   وزوجة الحاضر من حين السبب

كتاب الخلع والمباراة

صيغته خلعتها على كذا   فتلك طالق على ما اخذا

كذاك بنت خالي مختلعة   فصيغة الطلاق تاتي متبعة

وان اتيت بالطلاق بالعوض   اغنيت عن لفظة خلع تعترض

فاصح مهرا صح كونه فدى   لا قدر فيه فيجوز ازيدا

وصح بذل فدية منها ومن   وكيلها وضامن منها اذن

في صحة البذل لمن تبرعا   قولان والاقرب ان لا يشرعا

ان تلف الفداء قبل القبض   تضمنه او قيمته بالفرض

وهكذا تضمنه ان بانا   حقا لغيرها كما استبانا

وصح في الخلع وقوع البذل من   جارية ان كان مولاها اذن

فان يعين قدره فقد علم   او لا فمهر المثل في الشرع لزم

فان تكن من دون اذن تبذل   تتبع به من بعد عتق يحصل

مشروطة الكتاب مثل القن   ولم يجب في غيرها من اذن

لا خلع الا مع كرهها فان   لم يك يبطل بذلها ولم تبن

وان يكن يكرهها باثم ولا   تبن ولا يملك فداء بذلا

وجاز عضلها للافتداء   لنفسها ان بات بالفحشاء

وحين تم الخلع بالوقوع   لم يك للناكح من رجوع

لكن لها في عدة ان ترجعا   في البذل فالزوج له ان يرجعا

وتحلف الزوجة في الازدياد   في القدر او في الجنس او مراد

وهكذا ان يدع الخلع على   الف لديها فتقل لدى العلا

اما المباراة فكالخلع عدا   كره من الزوجين فيها قد بدا

فلم تجز زيادة الفداء   على الذي اعطاه في البراء

ويلزم الطلاق فيه متبعا   وان اجزنا دونه ان يخلعا

وكل ما يشرط في الطلاق   يشرط فيهما على الاطلاق

كتاب الظهار

صيغته انت كظهر بنتي   او ظهر امي مثلا او اختي

وتشمل الرضاع في المشتهر ... ودون لفظ الظهر لا يعتبر
ولا يبالي بظهارها ولا ... تشبيهها باختها ان فعلا
كذاك لا عبرة بالتشبيه ... باجنبية ولا ابيه
والشرط في وقوعه التنجيز ... وان يوقت قرب التجويز
وقيل ان علق بالشرط يصح ... لا صفة وهو قوي متضح
وليحضر العدلان للسماع ... وليك في طهر بلا وقاع
والقصد والكمال في المظاهر ... شرط وصح ان يقع من كافر
والاقرب الوقوع بالاماء ... لانها من جملة النساء
واشترط الدخول في الرواية ... والوطء في الدبر به كفاية
وصح ان ظاهر بالرتقاء ... او بمريضة او القرناء
ويفرض التكفير في المظاهره ... بالعود اي ارادة المباشره
اي يحرم الوطء ولم يكفر ... وان يطاها قبله يكرر
وهذه تزيد بالتكرار ... واتحدت كفارة الظهار
وان تطلق مطلقا وانقضت ... حلت بلا كفارة قد مضت
وهكذا ان اوقع المظاهره ... من امة ثم اشترى المظاهر
وان يماطل رافعت فانظره ... ثلثة من اشهر معتبره

كي يوقع الطلاق او يكفرا ... وبعدها ان لم تطاوع اجبرا

كتاب الايلاء

وهو يمين الزوج ان لا يردا ... دائمة مطلقا او مؤبدا
او مدة زادت على شهور ... اربعة للضرر المحظور
وليك بسم الله بالتلفظ ... بالعربي او سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالادخال ... للفرج في الفرج على المثال
او لفظة مختصة بما ذكر ... في لغة ووضع عرف فاشتهر
وان يعبر بالوطء والجماع ... بقصده صح بلا نزاع
وان كفى بقوله لا اجتمعا ... رؤسنا فالشيخ قال اوقعا
كذاك لا ساقفتها اذا عني ... بذينك الوطء لها حيث كني
ولم يقع بجعله يمينا ... او حلفه بالعتق مستبينا
لا بد من تجريده عن الصفه ... والشرط والفتوى هنا مختلفه
بالقصد والكمال واختيار ... وجاز للعبيد والكفار
وزوجة المولي لها ان ترفعه ... فينظر القاضي شهورا اربعه
وبعدها يكرهه مخيرا ... في فئة او الطلاق مجبرا
ان يول منها مدة ثم مطل ... حتى انقضت فحكمه شرعا بطل

ان وقع الخلاف في انقضاء ... يقضى بحلف مدعي البقاء
ان يختلف في زمن التعبير ... قدم قول مدعي التاخير
صح من الخصي والمجبوب ... وان بدا العجز عن المطلوب
وفيئة العاجز الاعتذار ... من عجزه والعزم والاظهار
وهكذا الفسخ حيثما انقضى ... فمانع عما تمنى عرضا
ويلزم التكفير بالجماع في ... انظاره وبعده للحلف
مدته في اشهر الاقوال ... من حين ما توافقا للوالي
وحكمه يزول بالطلاق ... ان بان والشراء فالاعتاق
ان يتكرر لم تزد كفاره ... وان نوى التاسيس بالعباره
وان تغاير مدة الايلاء ... تكرر التكفير في ابتداء
واختلف الاقوال في الظهار ... والاقرب التكرار بالتكرار
ان وطي المولي لسهو حدثا ... يبطل لدى الشيخ فلا حنثا
وهكذا ابطله ان فعلا ... لشبهة او لجنون حصلا
وحيث ذميان في الايلاء ... ترافعا خيرت في القضاء
فاحكم لهم بحكم اهل القبله ... او رد دعويهم لاهل المله
ان يرتد يحسب زمان الرده ... في مدة والشيخ لم يعده

كتاب اللعان

وللعان موجبان فالزنه ... الاول الرمي لزوج محصنه
بان زنت في قبل او دبر ... بعد دخول مع دعوى النظر
وقيل مشروطا بنفي البينه ... وعفة الفرجين ثم المحصنه
فان رمى مشهورة الزنا فلا ... حد ولا لعان فيه مرسلا
ولا يجوز القذف ما لم يبصر ... كالميل في مكحلة بالبصر
فلا يسوغ الرمي بالشياع ... وظنه الغالب بالايقاع
والثاني انكار الذي تولدا ... على فراشه بشرط وردا
وان اقام ساكتا عن دعوى ... حال ولادة بقول اقوى
ما لم يكن قد سبق الاقرار ... منه صريحا او بما يشار
كمثل تامين على التحيه ... او نطقه بجملة المشتبه
لا قوله بارك فيك الله ... وشبهه ففيه الاشتباه
وان زناها ونفاه ويقم ... بينة يسقط حد قد لزم
لكنه لا ينتفي عنه الولد ... الا اذا لاعن بالذي ورد
ولازم كمال ذي اللعان ... لا عدله والوصف بالايمان
وصح في الاخرس بالاشاره ... ان عرف اللعان بالاماره
وواجب عليه نفي الولد ... ان علم اختلال شرط المسند

وعدونه محرم وان حسب … او خالعت صفاته حين نسب

واعتبرت كاملة وسالمة … من صمم او خرس وذا ايمة

وان يلاعنها لنفي الحد … لم يلتزم فيها دوام العقد

قولان في التحول للرواية … لشرطه ومن عموم الآية

وبين ملك الغير والحرية … لنفيه التعزير او نفي الولد

لا يلحق الولد من الجواري … بمالك الا مع الاقرار

ولو اتى بوطئها معترفا … وان نفى بلا لعان انتفى ٢

القول في كيفية اللعان واحكام

وليك عند حاكم او من نصب … وجاز تحكيم الفقيه المنتجب

فاربعا يشهد انه صدق … كما به التنزيل محكما نطق

ثم يقر شاهدا كما وجب … ان لعنة الله عليه ان كذب

فتشهد المرأة بعد اربعا … يكذبه في رميها بما ادعى

ثم تقر بعده كما سبق … ان غضب الله عليها ان صدق

لا بد من ان يشهد الزوجان … بلفظها الوارد في القرآن

ولازم قيام كل موردا … وقيل بل كليهما مطردا

وليتقدم هو ولتميزا … زوجته عن غيرها مميزا

وليك

وليك باللفظ الفصيح العربي … الا لدى تعذر من سبب

فينبغي مترجمان عدلا … ان جهل الحاكم ما قد نقلا

ويستحب ان يكون الحاكم … مستدبر القبلة اذ يحاكم

والزوج عن يمينه وهي على … يمينه بمحضر من الملا

ووعظه اياه لعن مستحب … ووعظها اياها كلمة الغضب

ويندب التغليظ بالمقام … كروضة الرسول والمقام

وصخرة الاقصى وبالمساجد … في سائر الامصار والمشاهد

لعانه يسقط عنه الحدا … فان اقرت هي فلتحدا

كذاك ان تنكل عن اللعان … ويسقط الحد لدى الاتيان

وباللعان منهما تعلق … اربعة الاحكام اذ تحقق

سقوط حدين عن الزوجين … وقطع وصل ثابت في البين

ونفي ما قد ولدت عن الرجل … وحرمة تابدت فلم تزل

ان نفسه اكذب في الاثناء … يلزمه حد القذف بافتراء

وبعد ما لاعنها قولان … او بعد ما تلاعنا سيان

ولا يعود الحل مما احدثه … ولم يرث من ولد او ورثه

وهكذا ان تكذب الملاعنة … بعد اللعان نفسها بالخائنة

ولا تحد دونه ان تعترفا … اربعة على خلاف عرفا

ان يرمها بفاعل معين … يلزمه حدان بحكم بين

وحدها يسقط باللعان … وبالشهود يسقط الحدان

ان يرمها فقبل ان يلاعنا … ماتت فلا لعان منها كائنا

وجاز ارثا وعليه فرض حد … لوارث وان يلاعن لم يحد

لا ينتفي الارث به ان وقعا … في الموت الا في حديث ضعفا

وان يكن من الشهود الاربعة … حدت مع الشرائط المتبعة

ولا تحد ان يكن قد سبقا … بالقذف او يختل شرط مطلقا

ولا عن الزوج لكي يسقط حد … وان يكن يابى اللعان فليحد

كتاب العتق

يعظم اجره ففي الاخبار … جزاؤه اعتاقه من نار

صريحه التحرير باتفاق … واختلفوا في العتق والاعتاق

فقل فلان حر او عتيق … او معتق ثلثه تليق

لا تعتد بغيرها مصرحا … مثل ازلت الرق عنك فاسرحا

او غيره كمثل عندي سائبه … او انت مولاي بغير سائبه

ولا النداء مثل يا حر وفي … لزومه تعيين خلاف فقف

واشترط

واشترط الكمال والاختيار … والقصد والقربة اذ يختار

وكونه غير مفلس ولا ٢ … ذا مرض فيما الثلث فضلا

صح على الاقرب ممن كفرا … وعتقه من مسلم ان نذرا

لم يقع العتق على الامضاء بل … عتق الفضولي باجماع بطل

لم يجز التعليق للتحرير … بالشرط الا الموت في التدبير

لكنه لو نذر العتق لدى … حصول شرط سائغ لانعقدا

ان يشترط عليه في الاعتاق … خدمة وقت صح باتفاق

وان قضى رجوعه رقا متى … خالف فالاقرب ان لا يثبتا

ويستحب عتق مؤمن مضى … عليه سبع من سنين بالرضا

بل مطلقا وكرهوا ان يعتقا … عاجزا الا ان يعين منفقا

وهكذا اعتاق ذي الخلاف … دون الذي يوصف باستضعاف

وان من خصائص الاعتاق … سراية الحكم بالانعتاق

من حرر شقص عبد حررا … جميعه على الذي قد شهرا

الا مريضا لم يتم وما وفى … ثلث به ولم يجز من خلفا

وان يكن فيه شريك قوما … عليه في يساره ما اسهما

وليسع في اعساره فان عجز … هاياه في الاكتساب فليجز

ويشمل المعتاد والذي نذر … كالاحتطاب والتقاط ما انتثر

وحلف الشريك ان يختلفا … في قيمة لا تتسن تصرفا

يعتق بالاقعاد والجذام … وبالعمى والسبق للاسلام

في دار حرب ويدفع القيمة … في الارث والتنكيل بالعظيمة

ويحصل العتق بملك الرحم … وقد مضى تفصيله فليفهم

ويلحق بذلك مسائل

وحيثما اعتق عبد الله … بعض عبيده بلا اكراه

فقيل هل اعتقهم فصدقا … لم يعتق منهم سوى من اعتقا

والثواب ان يعتقها ان ذكر … او كل ما يولد منها اذ نذر

ويعتق الجمع اذا ما ملكوا … في نذره او كل قد يملك

وان يقل اول مملوك احد … اعتق بالقرعة عبد منفرد

كذاك في التوأم حيث اعتبرا … او كل مولودها ان نذرا

ان نذر العتق لها ان يقع … فباعها ثم اشترى لم يرجع

مملوكه القديم من قد ملكا … ستة اشهر على ما ادركا

ان اشتراها اجلا ثم نكح … بعتقها ومات في الاعسار صح

ولم تعد في الرق بعده ولا … ما ولدت بمقتضى ما اصلا

وفي الصحيح انها والولدا … رق لمولاها القديم مسندا

لا يعتق الحمل بعتق الحامل … الا على نقل ضعيف الناقل

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد وله نظر في ثلثة الاول في التدبير

تدبيره تعليق عتق العبد … او امة بموته من بعد

او موت مخدوم لعبد او امة … او زوجها بشهرة مسلمة

والموت اما ان يكون مطلقا … او غيره وفي الوصايا سبقا

صيغته عبدي عتيق بعدي … او هو حر بعد موت سيدي

ويلزم القصد الى التدبير … لا نية القربة كالتحرير

وشرطها التنجيز والتعليق … بالموت دون ان يرى تفريق

والشرط فيه صحة التصرف … والاختيار والكمال فاعرف

لم يشترط الاسلام فيمن دبرا … فصح للحربي ان يدبرا

فان يدبر مثله واستعبدا … كلاهما او واحد فليفسدا

ان اسلم المملوك فليبع على … ذي الكفر والتدبير منه ابطلا

مدبر الاولاد كالام متى … تحمل من المملوك فاعرف مثبتا

ان حملت من سيد لها وقد … دبرها صارت له ام ولد

تعتق من ثلثها ذا لم ترد … فان ترد فمن نصيب الولد

وحيث في تدبير ام عادا … لم يثبتا ولو عوده الاولادا

قولان في الرجوع بالتصريح … والمنع مروي على الصحيح

وجاء في الصحيح في التدبير … دخول حمل الام كالتحرير

وهو من الثلث وحيث اتفقا … وصية قدم ما قد سبقا

تقدم الديون ثم ليعتق … من الذي دبر ثلث ما بقي

صح الرجوع عنه بالتعبير … كقوله رجعت في التدبير

وصح بالفعل كان يبيعا … ولم يروا انكاره رجوعا

يبطله اباق فيما بلد … رق وفي التدبير باق ما ولد

لا يبطل التدبير بارتداد … من سيد العبد بلا الحاد

وهكذا من ارتداد العبد ما … لم يلتحق بدار حرب معدما

وكسبه حال حياة المولى … له لمولاه بذاك اولى

وما استفاد بعد ما توفي … سيده فهو له موفى

عند وفاء الثلث بالتدبير … ودونه بنسبة التحرير

النظر الثاني في الكتابة

ويندب الاحسان بالكتابة … عند امانة والاكتساب

وكذا الندب بالاستجابة … عند التماس العبد للكتابة

ان علم الامران فالكتاب … يباح في قول هو الصواب

وتلك عقد مستقل قررا … وليس بالعتق وليس بالشرا

والشرط فيهما الكمال فاعرف … وشرط مولى صحة التصرف

يقول كاتبتك يا عبد على … تاديه المال الى ما اجلا

فعند ما اديته فانت حر … فليات بالقبول من غير عسر

مشروطة ان قال ان تعجز فرد … مطلقة ان لم يقل كما ورد

والاقرب اشتراط ذكر الاجل … منضبطا بمدة لم تجهل

وعجزه تاخير نجم عن محل … ويندب الصبر عليه حين حل

والاقرب اللزوم فيه مطلقا … من طرفيه كيفما تحققا

وصح في العقد تقابل ولا … يشرط اسلامهما فليعقلا

وجاز للولي لليتيم … في غبطة للخبر السليم

وجاز تنجيمها ان علما … بالقدر والمدة حتى تعينا

ولا تصح مع جهالة العوض … ولا على عين كذاك تعترض

يندب ان لا يفضل المقرر … عن قيمة المملوك اذ يقدر

ان كان للمولى زكوة وجبا … ايتاؤه منها والا ندبا

وان يمت قبل تمام المال … يبطل لدى الشرط للاخلال

وحيث مات مطلقٌ ولم يؤد … شيئاً فبطلان ملكه قد ورد
وان يكن من ذاك شيئاً ادّى … حرّ منه حسب المؤدّى
فكان بالنسبة ما قد اورثه … ما بين مولاه وبين الورثه
ثم يؤدي ما في الكتابه … وارثه التابع بالنيابه
وهل للسيد جبره على … اداء باقيه لكونه حلا
يصح ان يوصي لمن قد اطلقا … بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب … ان وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للمكاتب التصرف … في ماله الا باذن يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه … والعتق والاقراض مما اكتسبه
وساغ للمولى تصرف بما … علق باستيفاء ما قد لزما
ولم يجز ان يطأ المكاتبه … عقداً وملكاً مالك المكاتبه
وجاز للسيد ان يزوجا … من غيره باذنها لا حرجا
وان يبيع المال فليحررا … حين يؤديه الى الذي اشترى
يقدم المنكر في اختلاف … في المال او في النجم بالاحلاف

النظر الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعاً بعلوق الجاريه … في ملكه منه فتبقى جاريه

وانما تعتق من سهم الولد … ولتسع عند عجزه كما ورد
ولا تباع في حياة الولد … في غير ما استثني قبل ما عهد
وان جنت تفكها بالارش … من قيمة وارشها المعتمد
وان تشا سلمها او سلما … ما قابل التقصير منها فاعلما

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول في الصيغة وتوابعها

صيغته له علي مستبغه … وشبهه ولو تخصص بلغه
وان تعلق بمشيئة بطل … اقراره ان كان بالشرط اتصل
وهكذا ان يشهد علقا … او قال ان يشهد فلان صدقا
اذ جاز ان تمتنع الشهاده … لديه فهو اظهر اعتقاده
لا بد من كون المقر كاملا … وخاليا من سفه وغافلا
اقراره في مرض ان اتهم … من ثلث او لا فمن اصل لزم
والكيل والوزن على ما انطلقا … في بلد المقر حيث اطلقا
ان يتعدد عين المقر ما … لم يك غالب فذاك الزما
وصح اقرار بلفظ مبهم … والزم التفسير للتفهم
كالمال والجزيل والكثير … والشيء والعظيم والحقير
وليك مما يقبل التمولا … فلا يكون حبة دخن مثلا

وبعضهم قد قال في الكثير … هو الثمانون على التفسير
وان يقل اكثر من مال علا … يلزم مثله وقدر فضلا
وان يفسره بدون ما اعترف … مدعيا للظن فليحلف حلف
وان يقل عندي كذا محلقه … فواحد بالحركات مطلقه
ومثله كذا كذا دينار … ولو مع العطف في الاعتبار
وان يفسره اذا ما خفضا … بجزء دينار يجز مفترضا
وقيل بل يتبع ما قد وازنه … من عدد جرا على الموازنه
وانما يصح ما افادا … ان يطلع على الذي ارادا
ان قلت لي عليك الف يستقر … ان قال اني بالذي قلت مقر
وهكذا يلزم ان قال بلى … او بنعم او باجل توسلا
وان يقل زن او يقل اتزن … او انتقد لم يك شيئا ما ذكر
وان تقل ليس عليك لي كذا … فقال في الرد بلى فيؤخذا
كذا على الاقوى اذا قال نعم … اذ قام في مقامه فليلتزم

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه

يقبل الاستثناء لا مستغرقا … ان يتصل عرفا على ما حققا
فهو من الاثبات نفي آت … كما من النفي على الاثبات

فمن يقل علي للمولى عشر … الا ثلاثا فبسبع قد اقر
ومن يقل الا ثلاثا ما حبا … فليس اقرار بشيء واجبا
ان يتعدد مع عطف رجعا … الى الذي استثني منه فاسمعا
او دون عطف حيث زاد الثاني … او كان مثله بلا نقصان
ان لم يكن عطف وينقص رجعا … ثان الى متلوه فليتبعا
وصح ان يستثني المقر … من غير جنس ما به يقر
فيسقط القيمة ثم ان خلا … بقيمة تلزم والا بطلا
كما اذا قال علي عشره … الا ثمنا فاعرف المقرره
يبطل الاستثناء باستغراق … كالعشر الا العشر باتفاق
وهكذا يبطل اضراب ببل … كعشرة بل تسعة وهي اقل
فيهما يلزم حتما عشره … بمقتضى اقراره مقرره
وان يقل علي من قيمة ما … لم يعطه الغاصبين الزما
وهكذا من ثمن الخنزير … او ثمن الخمر لدى التقرير
ان قال رطل حنطة بيضاء بل … رطل شعير لزماه بالمثل
وان يقل رطلان من شعير … بل خمسة الزم بالكثير
ان قال للاصفر هذا الاحمر … بل ذاك فالكل له يقرر

وان يقل للفضل ذاك الدرهم ... بل درهم فواحد ملتزم
ان قال تلك الدار للمفضل ... بل لابي عمرو دفعت للاول
واغرم القيمة لابن عمرو ... الا اذا صدقه في الامر
وحيثما يشهد بقبض ينكر ... تواطؤا احلف من له اقر

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

وشرطه اهلية الذي يقر ... وسوغ الحاق الذي به اقر
فان اقر بالذي قد عرفا ... بغيره يبطل على ما وصفا
وهكذا يبطل حيثما ادعى ... من تمنع العادة ان تنتسبا
واشترطوا تصديق من به اقر ... في نسب قد يدعيه من نقر
فيمن سوى الولد الصغير ... والميت والمجنون بالتقرير
ونفي من نازعه فان وجد ... اعتبرت بينة بالمطرد
وحيثما تصادق اثنان على ... غير تولد لحر محتملا
ثم هما توارثا بالشرع ... وما تعدى منهما للفرع
ان انكر الصغير في الكمال ... لم يعتبر انكاره للحال
ان باخ للميت عمه اقر ... يدفع اليه ماله كما استقر
فان اقر بعده بالولد ... يصرف اليه ان يصدق فاشهد

وان يكذبه اخوه اغرما ... للولد العم الذي قد سلما
ان تعترف زوجة ميت بولد ... فصدق الاخوة باخذ ما المرد
لكنهم ان اكذبوها سلما ... اليه ثمن ماله مسلما
ان ينعكس فرضا اليه يدفعوا ... ثلاثة الارباع فهو يقنع
ان ولد اقر شرعا بولد ... يدفع اليه نصف ما بلا مرد
وان هما بثالث اقرا ... فليدفعا الثلث كما استقرا
وعند عدل اثنين يثبت النسب ... والارث اولى فالاخير قد حجب
يدفع ان اقر بالزوج الولد ... ربعا ونصفا عنه كما اطرد
فان يقرا بسواه اغرما ... ان اكذب النفس والا سلما
ان يعترف بزوجة فليدفعا ... اليه ثمن ماله او ربعا
فان باخرى يعترف تقسما ... ان صدقت وان تكذب اغرما

كتاب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على ... حق سواه وهو ساء عملا
فليس منه منع سكنى المنزل ... او منع امساك بعير مرسل
وهو لنصف غاصب ان يسكن ... مع مالك قهرا له في المسكن
ان ضعف الساكن يضمن الكرا ... قيل ولا يضمن عينا ما ذكرا

ومده لمقود البعير ... غصب له بمقتضى التفسير
الا اذا كان عليه الصاحب ... مستيقظا وهو قوي راكب
وغصب ام غصب حمل ومني ... يتبع في الضمان بخلف ثبتا
وتضمن الايدي التي تعتقب ... ولو مع الجهل على ما يغصب
فخير المالك ان يضمنا ... من شاء اجمعهم كما عنى
ويرجع الجاهل منهم على ... من غره بما عليه حملا
والحر لا يضمن باغتصاب ... ويضمن العبد بلا ارتياب
لا يضمن الاجرة للحر اذا ... لم يك يستعمله من اخذا
وخمر كافر بها لا يعلن ... بقيمة عند المحل تضمن
ان يجتمع مباشر والسبب ... يضمنه من باشره اذ يغصب
يضمنه وان يكن اكره او غر ... مباشرا قر الضمان في السبب
وحيثما في الملك اجرى الماء او ... اجج النار يكن بريا
اذا سرى ما لم يزد عن حاجة ... ولم يكن ريح به مهاجة
ويلزم الغاصب رد ما غصب ... عينا وان بالرد ماله ذهب
ويضمن المثل اذا تعذرا ... ان كان مثليا كما تقررا
او لا فالاعلى قيمة بها اتصف ... من حين غصبه الى وقت التلف

وقيل حتى حين رد تنتفي ... وقيل بالقيمة يوم التلف
يضمن ارش العيب لا تختلف ... بقيمة الماضي ومن يتلف
وتضمن الاجرة طول الزمن ... سواء استعمل ام لا فامن
وان جنى جان على عبد غصب ... فارشها على الذي جنى يجب
وان يزد عن ارشها النقص يجب ... اعطاؤه شرعا على الذي غصب
وان يمثل غاصب به انعتق ... واغرم القيمة للذي استرق
في غصب خفين مع الضياع ... لواحد قيمة الاجتماع
وان تزد بفعل غاصب فلا ... شيء له ولا عليه مكملا
وان يكن عينا يجز ان يقلعه ... لكنه يضمن ارش ما معه
لا شيء للغاصب ان في الصبغ ... بيع بما يشرى بغير صبغ
ان يغصب الشاة فيطعم جنا ... لم يدر بالحال فضمن غاصبا
ان اطعم الغير مع الجهالة ... يضمن المالك من بدا له
لكن الاستقرار للضمان ... على الذي يغصب بالعدوان
في مزج بغيره كيفا اتفق ... كلف تمييزا وان عليه شق
ان يمتنع ضمن مثله ومدركا ... ان شب بالاردى والا اشتركا
وتلزم الغاصب بالوجوب ... مؤنة التمييز للمغصوب

اِن احصن البيض او الحب زرع … فالفرخ والزرع لمالك وقع

وان يحوله الى غير البلد … كان عليه رده وما ورد

ولم يجب عليه رد المال … ان رضي المالك بانتقال

ويحلف الغاصب ان يختلفا … في قيمة او ادعى ان تلفا

او اثبت المالك صنعة بها … يزيد قدر قيمة فانتبها

او ادعى صاحب الاغتصاب … فالبس العبد من الثياب

ويحلف المالك ان يختلفا … في الرد فالاصل هناك الانتفا

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط

ان اللقيط ادمي ضاع لا … حول له ولم يجد من كفلا

فملقط الطفل فان تعلم اب … او جد او ام اليهم تنسب

او الوصي ويكن من التقط … من قبله يدفع اليهم من لقط

ويحفظ المملوك حتى يوصلا … لمالك بلا ضمان حصلا

والاقرب المنع من الاخذ اذا … كان مراهقا على ما احتذا

والشرط في الملتقط الكمال مع … حرية الا باذن قد وقع

وان يكن يقضي على من يلتقط … بالدين فالاسلام ايضا يشترط

وقائل في الالتقاط اعتبرا … عدلا وقائل يراعي الحضرا

ينبغي انتزاعه كما ذكر … من بدوي والذي ينوي السفر

من بيت مال المسلمين ينفق … عليه والزكوة اذ تنفق

ان يتعذر ذلك استعانا … بالمسلمين منفقا معانا

ان يمتنع انفق ثم رجعا … عليه ان كان نوى ان يرجعا

واخذه فرض اذا خيف التلف … كفاية ندب اذا ما لم يخف

وللقيط كل مال بيده … او فوقه او كان تحت جسده

ومنه لا ينفق على الصبي … الا باذن الحاكم الشرعي

لقيط دار المسلمين مسلم … او دار حرب وبها من يسلم

يعقله الامام لا الملتقط … ويندب الاشهاد حين يلقط

ان وقع الخلاف في الانفاق … او قدره فالقول عند الاتفاق

يحلف في المعروف من قد لقطا … وان يزد عنه يكن مفرطا

وعند ثم الذو قطين يقرع … وان تخاير امرؤ لا يمنع

ان ادعى اثنان بنوة بلا … بينة اقرع حيث اشكلا

وليس بالاسلام من ترجيح … كلا بالالتقاط بالصريح

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة

يكره الا ان يحقق التلف … ويندب الاشهاد كالذي سلف

وليترك البعير والشبه في … ماء ومعلف صحيحا فاعرف

فيضمن الاخذ حتى يجعله … ولا يعود بالذي قد انفقه

وحيثما يترك من الجهد ولا … عشب ولا ماء ابيح فاقبلا

والشاة في الفلاة لا تمتنع … من سبع فاخذها لا يمنع

فليتملكها اذا شاء وفي … ضمانها وجه على توقف

او يبقها بقصد الايتمان … او يعطها الحاكم الزمان

قيل كذاك حكم ما لا يمتنع … من الصغير من سباع فاتبع

تحبس الشياه في العمران … ثلثة الايام في الوجدان

ان لم يجد صاحبها فيها يبع … وليتصدق بالذي فيها دفع

وشرطه الاخذ تحسب طيبه … في يد عبد وولي ذي الصغر

ينفق في الحيوان كاللقيط … ان يتتفع يقتص بالتقسيط

لا يضمن الاخذ ما لم يقصد … تملكا ولم يفرط فاقصد

الفصل الثالث في لقطة المال

يحرم اخذ ما يكون في الحرم … وحفظه في حال اخذ ملتزم

حتى يؤدى للذي قد يملكه … ولم يجز لاخذ تملكه

وحيثما يتلف تلا ضمانا … ان لم يكن فرط فيها كانا

وبعد تعريف به تصدقا … والخلف في ضمانه محقق

واخذه بنية الانشاد … غير محرم على المراد

فرض على اخذه ان ينشدا … حولا على اي طريق وجدا

وحل ما يكون دون درهم … من غير تعريف بغير الحرم

وينشد الدرهم في غير الحرم … بنفسه او غيره حولا ثم

وبعد ذاك ان يشا تصدقا … او يتملك ويضمن مطلقا

وان اراد يبقه امانه … ولا ضمان حالة الامانه

ولازم تقويم ما لا يبقى … او دفعه للحاكم اذ يلقى

وان يكن ابقاؤه محتاجا … اصلحه ببعضه علاجا

ويكره التقاط مثل المطهرة … او الشظاظ والعصا والمخصرة

والحبل والمسمار والعقال … والنعل فاتركها ولا تبال

يكره اخذ لقطة فليحذر … لاسيما من فاسق ومعسر

وفي اجتماع الفسق والاعسار … زادت كراهة بالاعتبار

ويندب الاشهاد وليعرفا … شهوده ببعض ما قد وصفا

ومن له اهلية اكتساب … يلتقط المال بلا ارتياب

ويحفظ الولي اذ يصون … ما التقط الصبي والمجنون

وواجب تعريفه حولا ولو … كان بتفريق على ما قد رأوا

فليشهدنه سواء قصدا … تملكا ام لا على ما وردا

والمال ما لم ينوه امانه … وقصده تلزمه ضمانه

يعرف العبد اذا ما التقطا … بنفسه او غيره الملتقطا

وحيثما يتلفه عبد احدا … يضمنه بعد عتقه فليؤخذا

ليس على السيد ان ينتزعا … منه وان لم يأتمنه مزمعا

وجائز تملك المولى اذا … عرفه العبد الذي قد اخذا

ودفعها يلزم عند البينه … لا بصفات خفيت مبينه

نعم يجوز الدفع ان ارادا … فان يقمها غيره استعادا

ان يتعذر ضمن الذي دفع … ثم على القابض بالغرم رجع

تملك ما يوجد في الخراب … او في مفازة من اليباب

من غير تعريف له اذا انتفى … سكة الاسلام والا عرفا

كذلك المدفون في الارض كلا … مالك بالشرط الذي قد نقلا

وان يكن للارض رب عرفا … فان يكن ينكره تصرفا

وان يجد في جوف حيوان شرى … عرفه مالكه كما جرى

للواجد الذي ببطن الحوت … الا لدى انحصاره بالقوت

وكل ما رأى عليه سقطه … مع تركه للغير فيه لقطه

ودونها حل وبالتعريف لا … يملك شيء دون قصد حصلا

كتاب احياء الاموات

ان الموات كل ما لا ينتفع … به من الارض لعطلة تقع

بحضرة الامام يحيى ان حضر … وان يغب يملكه كل من عمر

ولم يجز احياء عامر وما … يتبعه كشركه مسلما

كذلك المفتوح عنوة فلا … يجوز ان يحيى اذا انعطلا

فانه للمسلمين عامره … قاطبة وللامام غامره

كذا الذي لم يجر ملك مسلم … عليه فهو للامام المنعم

وان جرى فهو لمن له جرى … وبعده لوارث مقررا

ولا يزول ملك ذاك المسلم … عنه اذا صار مواتا فاعلم

وكل ارض اهلها قد اسلموا … طوعا عليها فلهم تسلم

وما على ارباب تلك الارض … سوى الزكاة مع شروط الفرض

ما ترك الارباب فالمحيي احق … وطسقه لهم عليه يستحق

وارض صلح عند اهل الذمه … لهم وفيها الجزية المهمه

حاصل ارض الفتح بالامام … يصرف في مصالح الاسلام

ولا يجوز بيعها او الهبه … او وقفها ونقل بوجه اوجبه

وقيل بل يجوز كل ما نفي … لما بها من اثر التصرف

شروط الاحياء الذي يملك … في الشرع ستة على ما يدرك

سلب يد الغير وملك غابر … ونفي كونه حريم عامر

او مقطعا في الاصل او محجرا … او مشعرا لطاعة مقررا

الف ذراع لحريم العين في … ما قدرها والنصف في الصلب نفي

حريم بئر ناضح ستونا … لعطن البعير اربعونا

اما حريم حائط الانسان … فمطرح الالات للجدران

حريم دار مطرح التراب … والثلج والمسلك صوب الباب

ومرجع الاحياء عرف معتبر … كقطعه الماء وعضد الشجر

وهكذا تحجيره بحائط … او مرز او سد على الشرائط

والسوق للماء او اعتياد … للغيث فيما غرسه يراد

والسقف والحائط للبيت وفي … حظيرة بحائط لها اكتفي

القول في المشتركات فمنها المسجد

فمن الى موضع مسجد سبق … فهو به ما دام لابثا احق

يبطله فراقه وان يذر … رحله وينوي العود فهو ينتظر

ان رجلان استبقا في موضع … ولم يجز جمعهما فليقرع

ومنها المدرسة والرباط

فمن له السكنى اذا ما سكنا … بيتا من الوقف احق مسكنا

وان اطال مدة المكان … الا اذا خالف شرط الباني

وجاز منعه شريكا دخلا … وان يفارق لا لعذر بطلا

ومنها الطرق

فائدة الطريق الاستطراق … والناس فيها شرع رفاق

فما به يفوت نفع السالكه … يمنع فيها فهي كبيت مالكه

فلم يجز فيها الجلوس للشرا … الا مع الوسعة اذ لا ضررا

وحقه يبطل بالفراق … عن مجلس البيع على الاطلاق

ومنها المياه المباحة

من سبق اغترافه فهو احق … يملكه بنية حيث سبق

من يجر نهرا من مباح يملك … ما قد جرى بنيته التملك

كذاك مجرى العين والذي احتفر … من ماء غيث وسيول اذ حفر

وكل من يحفر بئرا ملكا … عند الوصول الماء ان تملكا

ان نوى الانتفاع والمفارقه … فهو احق قبل ان يفارقه

ومنها المعادن

لا يملك الظاهر إحياء ولا … يقطعه سلطان إذا ما عطلا

ويأخذ الحاجة منه من سبق … إليه فالسابق بالأخذ أحق

إن سبقا ولم يكن ممتنعا … قسمته تقسم وإلا أقرعا

والمعدن الباطن شرعا يملك … عند بلوغ نيله إذ يدرك

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلث الأول في الصيد

جاز بكل آلة له ولا … يؤكل ما ليس مذكى فاقبلا

وحل ما يقتل كلب علما … بحيث يسترسل حين أغريا

وحيثما تزجره ينزجر ولا … يعتاد أن يأكل مما قتلا

ويثبت التعليم بالتكرار … بهذه الأوصاف في اختيار

لا يقدح الأكل الذي قد ندرا … أو عدم استرساله إذ يزجر

واشترط الإسلام فيمن يرسل … وذكره اسم الله إذ لا يغفل

وكونه يرسل للصيد ولا … يغيب والحيوة قرت مثلا

يؤكل ما يقتل من مباح … بالسيف والسهام والرماح

وكل ذي نصل وبالمعراض … إن خرق اللحم بلا اعتراض

جميعها بالقصد والإسلام … والذكر لاسم الله ذي الإكرام

إن يشترك من كافر ومسلم … في قتل صيد التناول يحرم

إلا إذا استبان أن المسلما … أو كلبه فإنه مسلما

يحرم بالمغصوب والصيد يحل … وأجرة الآلة فرض إذ فعل

وغسله موضع عض وجبا … والشيخ لم يوجبه فافهم السببا

إن أدرك الكلاب صيدا أتم … حيوته ذكاه دون منتظر

كذاك ذو السهم وإلا حرما … إن يتسع للذبح وقت فاحكما

الفصل الثاني في الذباحة وشرط الذابح

وشرطه الإسلام لا الإيمان … فلم يكن نصب ولا عدوان

تحل من مسلمة ومن صبي … مميز وحائض ومجنب

فروضها سبع على التحديد … أولهن الفري بالحديد

إن يمتنع وخيف جاز ما فري … من ليطة أو حجر قد بترا

في الظفر والسن في الاضطرار … قول يحل لا في الاختيار

وقبلة إن أمكنت والتسمية … وحل في كل إذا ما نسيه

الرابع اختصاص نحر بالإبل … وغيرها بالذبح حتى يستحل

الخامس القطع من الذبيح … أربعة الأعضاء بالصريح

وهي المري مسلك الطعام … والحلق مجرى نفس الأنام

والودجان وهما عرقان … يكتنفان الحلق يقطعان

والكتف في النحر لها بالطعن … في وهدة اللبة حين تعنى

سادسها تحرك المذبوح … أو الخروج للدم المسفوح

وإن علمت أنه لم تستقر … حيوته يحرم على قول شهر

سابعها الولاء للذبح ولا … يضر تفريق يسير حصلا

ويستحب نحرها وقد ربط … خفا يديها محكما إلى الإبط

وتعقل الأيدي وأرجل البقر … وتطلق الأذناب بالذي استقر

تربط في الأغنام رجل واحدة … مع اليدين فاحتفظ بالفائدة

والصوف والأوبار والشعور … تمسك لكن ترسل الطيور

يكره أن تقلب سكينا إلى … فوق وأن تنخعها معجلا

ثيانا أن تسلخ قبل البرد … وأن يبين رأسه بالعمد

وإنما الزكوة في حيوان … طاهر عين ليس بالإنسان

فلا من الحشار مثل الفار … وقيل بالوقوع في الحشار

والظاهر الوقوع بالأتباع … على المسوخ أو على السباع

الفصل الثالث في اللواحق

إن ذكاة الحوت أن يؤخذ في … خارج ماء وهو حي فاكتف

وليس يكفي نظر إذ خرجا … وجاز أكل الحوت حيا مخرجا

ولم يجب إسلامه مشترطا … لكن حضوره مسلم قد شرطا

إن تشتبه ميتة بالحي في … مصيدة يحرم جميعا فقف

الثانية

يحل حين يؤخذ الجراد … حيا وإن لم يسلم المصطاد

فإن يحرق قبل أخذ لم يحل … ويحرم الدبا الذي لم يستقل

الثالثة

تذكية الجنين في التمام … تذكية الأم بالانتظام

إن وجد الروح أم لا خرجا … ميتا أو حيا فلا حرجا

لكنه يشترط الذكاة … له إن استقرت الحيوة

الرابعة

وكل ما في آلة الصيد يثبت … يملكه ناصبها لو انفلت

ولا يفيد عشه في منزله … ولا احتواء ملكه أو موحله

إن أمكن الصيد امتناع حيث لا … يدركه إلا بجهد بطلا

الخامسة

لا يملك المقصوص ما قص الأثر … وما يرى عليه للملك أثر

كتاب الأطعمة والأشربة

من حيوان البحر إنما يحل / حوت له فلس وإن كان سحل
ولا يحل الماء ما هي ولا / جري أو زهو بقول نقلا
والسرطان والسلحفاة كذا / والسمك الجلال حيثما اعتدى
يطعم من طاهر في الماء / يوما وليلة للاستبراء
والبيض تابع فإن يلتبس / فليؤكل الأخشن دون الأملس
من حيوان البر يؤكل النعم / من إبل أو بقر أو الغنم
ويؤكل المها وحمر الوحش / والظبي واليحمور مثل الكبش
والخيل والبغال والحمير / تكره في قول هو الشهير
آكدها البغال ثم الحمر / وقيل بالعكس وليت تحصر
ويحرم السنور بالإطلاق / والكلب والخنزير باتفاق
ويحرم الأسود والثعالب / والفهد والسمور والأرانب
والضب والضباع وابن آوى / والحشرات كلها تساوى
كالفار والعقرب والأفاعي / والقمل والبرغوث بالأنواع
والخنفساء وكذا الصرصر أو / بنات وردان على ما قدروا
والوبر واليربوع والعظاية / والقنفذ بمقتضى الرواية
ويحرم السمور ثم الفنك / والخز والسنجاب ثم اللحك

والطير ما يكون ذا مخلاب / كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والأنوق والبغاث / تحرم إذ في لحمها استخباث
ويمنع الأبقع من غراب / كذا الكبير ساكن الخراب
حل غراب الزرع فيما يشهر / كذا الغداف وهو منه أصغر
يحرم منه زائد الصفيف / لا المستوي أو زائد الدفيف
وهكذا قد حرموا ما ليس له / قانصة صيصية وحوصلة
ويحرم الطاووس والخشاف / ويكره الشقراق إذ يعاف
ويكره الصوام ثم الصرد / وكرهت قبرة وهدهد
ويكره الفاختة اعتبارا / واشتدت في الخطاف والحبارى
حل الحمام كله القمري / والورشان منه والدبسي
ساغ القطا والقبج والدراج / والصعو والطيهوج والدجاج
والكروان حل والكركي / وهكذا عصفورنا الأهلي
واعتبروا في طير ماء ما اعتبر / في طير بر فاذكر ما قد ذكر
والبيض تابع وكل إن يشتبه / ما اختلفا الرأسان منه فانتبه
ثم الزنابير أتت محرمة / والبق والذباب والمجثمة
وهي التي قد جعلوها هدفا / للرمي ترمى ليموت بالجفا

ويحظر المصبور وهو ما جرح / ومات في الحبس ولم يكن ذبح
ويحرم الجلال وهو ما اعتدى / بغائط الإنسان محضا ما بدا
فهو إلى استبرائه محرم / وقيل مكروه على من يطعم
عشرون يوما حد طهر البقرة / للنوق ضعفه لشاة عشرة
لشبه بط خمسة في الداجنة / ثلاثة لمشبه الدجاجة
يطعم في المدة حين يربط / من علف مطهر لا يخلط
يستبرأ الجلال لغير ما مضى / بما عليه الظن في العرف قضى
مرتضع الخنزير إن يشتدا / حرم نسله ولا مردا
يكره إن لم يشتد بالرضعة / ويندب استبراؤه في سبعة
موطوء الإنسان ونسل حرما / واقسم واقرع في اشتباه لزما
إن شرب الجلال بولا يغسل / بالماء ما في بطنه ويؤكل
وما سقوه الخمر لا يؤكل ما / في جوفه والباقي اغسل واطعما
ويحرم الميتة إجماعا وما / يحل منها عشر ما قد نظما
الريش والصوف وشعر ووبر / وعند قلع غسل أصل يعتبر
والقرن والظلف وعظم حلا / والبيض إن يكتس قشرا أعلى
إنفحة الميتة حلت بالسنن / واشتهر القول بحل في اللبن

يجتنب الجميع إن يختلط / زكية بميتة فليحتط
وكل ما أبين من حي فلا / يجوز أن يؤكل أو يستعملا
كألية الشاة والاستصباح / بتلك في الفضاء لا يباح

الثانية

يحرم بالشرع من الذبيحة / خمسة عشر قد أتت صريحة
الدم والقضيب والحياء / خرزة الدماغ والعلباء
والفرث والطحال والمرارة / مثانة والحدق النظارة
والأنثيان والنخاع والغدد / والفرس والأشجع في رجل ويد
تكره أذنا القلب منها والكلى / كذا العروق فاجتنب أن تأكلا
إن ثقب الطحال مع لحم شوي / يحرم له ما تحته كما روي

الثالثة

والنجس العين حرام فاحذر / وكل مسكر وإن لم يكثر
خمر نبيذ ونقيع وجعة / مزر فضيخ ثم بتع بتعة
كذا عصير عنبي قد غلا / لم يمض ثلثاه ولا تخللا
ولم يحرم ذاك من زبيب / حين غلى بالمذهب القريب
ويحرم الفقاع والبول النجس / والعذرات فاجتنب ولا تمس

يحظر كل مائع فيه نقع ... وبجامد الا اذا الطهر وقع
بحده ما باشره الكفار ... ببلة فانهم اقذار

الرابعة

ويحرم الطين جميعا ما خلا ... طين ضريح طيب في كربلا
فساغ للشفاء قدر الحمصة ... والارمني للذي قد خصصه
(الخامسة) ويحرم السم ولكن ان قتل ... كثيره حرم والقليل حل
(السادسة) والدم مسفوحا وغيره حظر ... مثل دم القمل وان كان طهر
اما الذي في اللحم قد تخلفا ... فهو من المذبوح حل فاعرفا
(السابعة) النجس المائع غير الماء لا ... يطهر باقيا بقول فضلا
تلقى من الجامد ان تنجسا ... نجاسة وما بها تلبسا
(الثامنة) وتلحق الالبان باللحوم ... في الحظر او كراهة المطعوم
(التاسعة) يستبرء اللحم بالانقباض ... بالنار ان تجهل ذكاة الماضي
(العاشرة) ولم يجز في الشرع ان يستعملا ... شعر خنزير لمنع يفعلا
ان يضطر يعمل بما لا دسما ... فيه ويغسل يده اذ تمما
(الحادية عشرة) واكل مال الغير لم يجز سوى ... بيوت من في سورة النور انطوى
والشرط في الجواز ان لا يعلما ... كراهة منهم والاحرما

والخمر بانقلابها خلا وخل ... (الثانية عشرة) من نفسها او بعلاج فاستحل
لا يحرم الرب فليس منكرا ... (الثالثة عشرة) والاصل حلة على ما قررا
يجوز للمضطر من نفس تلف ... (الرابعة عشرة) تناول الحرام في خوف التلف
او مرض او خوف ضعف اوجبا ... تخلفا حين يظن العطبا
ولم يجز للباغ وهو من خرج ... وقيل باغي صيد بالاحرج
والعاد وهو من طريقا قطعا ... وقيل من تعدو باكل شبعا
وانما يحل مما حظرا ... ما رمقا يحفظ فليقتصرا
ثم طعام غيره ان حصلا ... اولى من الميتة لو تفضلا
بغير شيء او بشيء قدرا ... عليه في حلول وقت قدرا

الخامسة عشرة

غسل اليدين قبل اكل يستحب ... وهكذا بعد الطعام يستحب
ويستحب المسح بالمنديل ... في الثان لا الاول بالدليل
وليذكر اسم الله حين يبتدي ... كذا على الالوان في التعدد
ان نسي الذكر في الابتداء ... يذكره عند الذكر في الاثناء
يجزيه ان قال في المصادرة ... بسم على اوله وآخره
ويستحب الاكل باليمين ... في حال الاختيار والتمكين

يبدء بالطعام ذو الطعام ... وبعدهم يفرغ للاكرام
يغسل في اوليهما يبداه ... ثم ايمنى من على يمناه
يندب ان يجمع في اناء ... غسالة الايدي بلا استثناء
واستلق بعد الاكل ثم بانيا ... رجلا على اليسرى على ما نقلا
يستكره الاكل بالاتكاء ... ولو على الكف للاقتداء
يعاف الامتلاء بل قد يحرم ... افراطه فيه لضر يعلم
ويكره الاكل على حال الشبع ... والاكل باليسرى لمنع قد وقع
ويحرم الاكل على ما يشرب ... عليه فقاع وخمر يرغب
ويمكن التحريم بالبواقي ... من المحرمات بالالحاق

كتاب الميراث وفيه فصول الاول في الموجبات والموانع

الارث قد يوجب طورا نسبا ... وتارة يوجب من اجل السبب
فالنسب الاباء والاولاد ... وبعدها الاخوة والاجداد
فصاعدا كذاك ولد الاخوة ... فنازلا فاسمع بغير نخوة
وبعدها الاعمام والاخوال ... وولدهم فنازلا اذ نزلوا
والسبب الزوجية المدامه ... والعتق والضمان والامامه
يمنعه الكفر فليس يورث ... ذو الدين كافرا ولكن يرث

ومسلم ان لم يخلف مسلما ... فارثه المعتق مسلما
فضامن ثم الامام يملكه ... ولا يحوز كافر ما يتركه
وحيثما اسلم قبل التفرقة ... شارك ان ساواهم في الطبقة
ويفرد ان كان اولى ان يرث ... ولم يشارك في اتحاد من ورث
من يرتدد عن فطرة فلتقسم ... امواله من بعد دين يلزم
وان نحا عن ملة مسلما ... ولم يرث غيره من قد اسلما
ويستتاب غيره ليقبلا ... فان يتب فهو والا قتلا
لا تقتل المرأة ان ترتدا ... وهكذا الخنثى اذا ما ارتدا
تحبس كل منهما يضرب في ... وقت الصلوة كي تموتا او يفي
يمنع قتل العمد ظلما والخطا ... يمنعه من دية فليقسطا
ويورث الدية كل ذي نسب ... كان لمقتول وكل ذي سبب
قولان في ارثها الذي تقربا ... بالام للدية فاذر السببا
وياخذ الزوجان حيثما ودي ... لكن هما لا يرثان القودا
وحيثما صولح منه بالدية ... فليورثا منها بغير تعدية
ويمنع الرق من الميراث ... في طرفي الموروث والوراث
وان يكن للعبد مولود ورث ... من جده والاب منه لم يرث

وهكذا الكافر او من قتله ... لو منعا من بهما توسله
بقدر رقيته لا يرث ... مبعض وهكذا لا يورث
لو اعتق الرق ولو يقتسم ... كان لمن اسلم اذ لم يقسم
ان لم يكن سواه يتبع مطلقا ... من ماله ثم برثه معتقا
لا فرق بين القن والمدبر ... وبين ام الولد المعتبر
وبين قن ومكاتب شرط ... او مطلق لم يعط شيئا اذ ضبط
ويمنع اللعان ارثا يجب ... الا اذا كذب نفسه الاب
فان يكذب فليرثه الولد ... من غير عكس ضابط مطرد
ويمنع الحمل فلا يورث ما ... لو ينفصل حيا بامر علما
لا يورث الغائب حتى يمضي ... ما لا يعيش مثله في الارض

ويلحق بذلك الحجب

فائدة عن اصل ارث يحجب ... فيحجب القريب من لا يقرب
تحجب بالاباء والاولاد ... مرتبة الاخوة والاجداد
ثم بها الاعمام والاخوال ... ثم بهم اولادهم تخال
ثم القريب معتقا والمعتق ... منا منهما وهو الامام يسبق
وكل من بالابوين اقتربا ... من باب مع التساوي حجبا

الا ابن عم لهما فيحجب ... عما من الوالد وهو اقرب
وهذه مسئلة منصوصة ... صارت باجماعهم مخصوصة
وتارة عن بعض ارث يحجب ... فالولد الزوجين عنه يحجب
والابوان يحجبان بالولد ... عما عن السدس يزيد بالعدد
الا البنات عند ام او اب ... والبنت مطلقا فذي لم تحجب
وتحجب الاخوة اما عن ثلث ... عند شروط خمسة عنها بحث
ان يوجدا لوالديهما انفصل ... وان يكونوا رجلين لا اقل
او اربعا من النساء بالعدد ... او رجلا وامراتين اذ يعد
وكونهم للابوين او للاب ... ونفي ما يمنع ارثا من سبب
وان يكونوا انفصلوا ولادة ... فالحمل لا يحجب عن زيادة

الفصل الثاني في السهام واهلها

ان السهام في كتاب الله ... ستة اسهم بلا اشتباه
نصف وربع ثمن ثلثان ... ثلث وسدس قسمة الرحمان
فالنصف للبنت التي تنفرد ... والزوج ان لم يبق منها ولد
والاخت للابوين والاخت لاب ... في فقدها اخت الابوين بالنسب
والربع لاثنين لزوج مع ولد ... وزوجة بدونه فليعتمد

والثمن سهم زوجة مع ولد ... وان على الفرضين لم تنفرد
والثلثان فيه للبنتين ... فصاعدا كذاك للاختين
فصاعدا للابوين او لاب ... ان لم يكن من بهما قد اقترب
والثلث للام بلا حجب بدا ... واثنين من اولادها فليصعدا
والسدس سهم والد مع الولد ... والام مع اخوة حجبا وولد
وهكذا كلالة الام اذا ... لم يك الا واحدا فليوخذا
يجتمع النصف بنصف والربع ... والثمن والثلث وبالسدس قطع
والربع والثمن بثلثين كما ... بالسدس والربع بثلث محكما
والسدس بالسدس كما الثلثان ... بالثلث والسدس في الاقتران
اما اجتماع اسهم لا تقدر ... بمقتضى الفرض فلا تنحصر
لا ارث في مذهبنا للعصبة ... الا اذا لم يك ادنى مرتبة
فاردد على الاخت او الاخوات ... للاب والابين والبنات
والبنت والام او الكلالة ... للام اذ ما مثلهم كلالة
واردد على الزوجين ان لم [توجد] ... غير الامام وارث من احد
والاقرب التوريث للامام ... مع زوجة في زمن القيام
لا عول في طريق اهل البيت ... تثبت في سهام مال الميت

بل تنقص البنات والبنت بذ[ب] ... والاخوات للابين او لاب
للابوين المال عند المنفرد ... والثلث فرض الام والباقي يرد
ان جمعا فالثلث دونه من حجب ... لها ومعه السدس والباقي [لاب]

التاسعة

للابن كل المال في الفردية ... كذاك للزائد بالتسوية
والنصف للبنت في الانفراد ... فرضا وباقيه بالاسترداد
للابنتين والبنات قد ورد ... ثلثان بالفرض وما يبقى يرد
ان يجتمع صنفاه من نوع البشر ... فمثل حظ الانثيين للذكر
ان ابوان اجتمعا مع الولد ... كان لكل سدس كما ورد
والباقي حق الابن والبنينا ... او القبيلين كما ابينا
للابوين عند بنت واحدة ... سدسان والنصف لها [بالقاعدة]
والباقي اخماسا [قد حجب] ومع من ... يرد ارباعا على بنت واب
وان تكن بنتان او ما زادا ... والاب والام فلا استرداد
ومع اب او مع ام انفرد[ا] ... فالسدس اخماسا عليهم يرد
ولياخذ الزوجان ادنى الا[نصبا] ... وليعط سدس المال اما او ابا
وان تكن تفضل شيء فليرد ... بنسبة وما على الزوجين رد

وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَالْبِنْتِ دُونَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ
لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعْ أَبٍ وَأُمّْ أَعْلَى النَّصِيبَيْنِ لِكُلٍّ مَا يَدُومْ
وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ مَعَ الَّذِي حَجَبْ وَالثُّلْثُ دُونَهُ وَمَا يَبْقَى لِلْأَبْ

الثالثة

أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مَقَامَهُمْ مَتَى بَادُوا لِكُلٍّ سَهْمُ مَنْ مِنْهُ أَتَى
وَاقْتَسَمُوا كَالْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ وَلَوْ لِبِنْتٍ فِي أَصَحِّ مَا اشْتَهَرْ

الرابعة

لِلْوَلَدِ الْأَكْبَرِ خَاتَمُ الْأَبِ وَالسَّيْفُ وَالْمُصْحَفُ مِثْلُ الْأَثْوُبِ
وَلْيَقْضِ بِالْحَبْوَةِ مَا فَاتَ الْأَبَا مِنَ الصَّلٰوةِ وَالصِّيَامِ مُوجِبَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ مُخَالِفَا وَكَانَ غَيْرُ ذَاكَ عَنْهُ خَالِفَا
وَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرُهُمْ مِنْ نِسْوَةْ فَلْيُعْطَ أَكْبَرُ الذُّكُورِ الْحَبْوَةْ

الخامسة

لَا يَعْرِضُ الْمِيرَاثُ لِلْأَجْدَادِ مَعْ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ بِاطِّرَادِ
وَيُنْدَبُ الطُّعْمَةُ حَيْثُ تَفْضُلُ عَنْ سُدْسِهِ الْمَفْرُوضِ سُدْسٌ يَكْمُلُ
وَقِيلَ بَلْ يُطْعِمُ حَيْثُ زَادَا نَصِيبُهُ عَنْ سُدْسِهِ اسْتِفَادَا
كَمَا إِذَا كَانَا مَعَ ابْنَةٍ تُرَى أَوْ وَاحِدٌ مَعَ ابْنَتَيْنِ فَانْظُرَا

القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل

أَلْمَالُ لِلْجَدِّ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبْ وَالْأَخِ مِنْهُمَا وَمِنْهُ بِالنَّسَبْ

إِنْ يَجْتَمِعْ أَخٌ وَجَدٌّ لِأَبِ فَالْمَالُ نِصْفَانِ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ
وَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ حِينَ تَنْفَرِدْ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ فَهْوَ مُطَّرِدْ
إِنْ يَجْتَمِعْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ لِأَبْ أَوْ وَاحِدٌ بِمَنْ بِأُمٍّ انْتَسَبْ
فَالثُّلْثُ لِلْأُمِّيِّ بِالسَّوِيَّةْ لِغَيْرِهِ ثُلْثَانِ بِالْمَزِيَّةْ

الثانية

لِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَرَدْ النِّصْفُ بِالْفَرْضِ وَمَا يَبْقَى يُرَدْ
ثُلْثَانِ لِلْأُخْتَيْنِ أَوْ مَا زَادَا فَرْضًا وَبَاقِي مَالِهِ اسْتَزَادَا
وَلِلْعَقِيلَيْنِ إِذَا كَانَا لِأَبْ أَوْ لَهُمَا الْمَالُ تَفَاضُلًا وَجَبْ

الثالثة

لِلْأَخِ أَوْ أُخْتٍ لَهَا السُّدْسُ اطَّرَدْ لِلْأَكْثَرِ الثُّلْثُ سَوَاءً وَرَدْ

الرابعة

إِنْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْكَلَالَاتِ سَقَطْ كَلَالَةُ الْوَالِدِ وَحْدَهُ فَقَطْ
وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّيِّ حَيْثُ يَتَّحِدْ وَثُلْثُهُ عَلَى التَّسَاوِي إِنْ يَزِدْ
وَلِلَّذِي لِلْأَبَوَيْنِ الْبَاقِي عَلَى تَفَاوُتٍ بِالْاِتِّفَاقِ

الخامسة

إِنْ يَجْتَمِعْ أُخْتٌ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعْ كَلَالَةٍ لِلْأُمِّ كَيْفَمَا وَقَعْ
أَوْ يَجْتَمِعْ أُخْتَانِ مِنْهُمَا مَعَا بِوَاحِدٍ لِلْأُمِّ فَرْدًا وَقَعَا

رُدَّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبَوَيْنِ مَا زَادَ عَنِّي الْأُخْتَ وَالْأُخْتَيْنِ

السادسة

فِي مِثْلِهَا وَالْأُخْتُ وَالْأُخْتَانِ لِلْأَبِ وَحْدَهُ لَدَى الْوِجْدَانِ
فَفِي اخْتِصَاصِ رَدِّهِ بِالْأَبَوِي قَوْلَانِ وَالثُّبُوتُ مَرْوِيٌّ قَوِي

السابعة

كَلَالَةُ الْأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ تُصَبْ قَامَ مَقَامَهُمْ كَلَالَةُ الْأَبِ

الثامنة

إِنْ جُمِعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ فَالثُّلْثُ لِلْأُمِّيِّ لَا يُزَادُ
وَالثُّلْثَانِ لِلْمَوَالِي بِالْأَبِ لِلذَّكَرِ الضِّعْفُ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ

التاسعة

يُقَاسِمُ الْجَدُّ أَخًا وَإِنْ عَلَا وَابْنُ أَخٍ جَدًّا وَإِنْ تَنَزَّلَا
وَيَمْنَعُ الْجَدُّ بِجَدٍّ أَقْرَبَا وَابْنُ أَخٍ بِالْأَخِ حَيْثُ اقْتَرَبَا

العاشرة

لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَعْلَى الْأَنْصِبَا عِنْدَ كَلَالَةٍ وَجَدٍّ نُسِبَا
وَثُلُثًا أَصْلٌ لِجَدٍّ وَذِي الْأُمِّ أَوْ إِخْوَةِ أُمٍّ أَوْ كِلَيْهِمَا رَأَوْا
لِلْأَقْرِبَاءِ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِي أَوْ وَالِدَانِ يُفْقَدُوا فَلْيُطْلَقِ

الحادي عشرة

إِنْ تَرَكَ الْمَيْتُ جُدُودًا أَرْبَعَةْ لِوَالِدٍ وَمِثْلَهُمْ لِلْمُرْضِعَةْ
فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْهُمِ سَهْمٌ لِقُرْبَى الْأُمِّ لَمْ يَنْقَسِمِ
لِلْأَقْرِبَاءِ الْأَبِ سَهْمَانِ هُنَا عَلَى السِّهَامِ لِتِسْعَةٍ لَمْ يُقْسَمَا
وَإِنْ ضُرِبَتْ لِتِسْعَةٍ فِي أَرْبَعَةْ كَانَ ثَلَاثِينَ وَسِتَّةً مَعَهْ
مَضْرُوبُهَا فِي الْأَصْلِ بِالْعَدَدْ مِنْ مِائَةٍ تَصِحُّهَا ثَمَانِيَةْ

ثُلْثُهَا مُنْقَسِمٌ بِأَرْبَعَةْ كَذَاكَ ثُلْثَاهَا بِتِسْعَةٍ مَعَهْ

الثانية عشرة

أَوْلَادُ إِخْوَةٍ مَقَامَهُمْ إِذَا بَادُوا لِكُلٍّ سَهْمُ مَنْ بِهِ احْتَذَى
فَوَلَدُ الْأُمِّيِّينَ بِالسَّوِيَّةْ وَوُلْدُ غَيْرِهِمْ عَلَى الْمَزِيَّةْ

القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل

أَلْمَالُ لِلْعَمِّ فِي الْاِنْفِرَادِ كَذَاكَ لِلْعَمَّةِ فِي اتِّحَادِ
وَالْمَالُ لِلْأَعْمَامِ بِالسَّوِيَّةْ كَذَاكَ لِلْعَمَّاتِ لَا مَزِيَّةْ
إِنْ جُمِعُوا وَهُمْ لِأُمٍّ اسْتَوَوْا وَغَيْرُهُمْ تَفَاضَلُوا فِيمَا حَوَوْا
وَالْقَوْلُ فِي قَرَابَةٍ مِنَ الْأَبِ كَالْقَوْلِ فِي الْإِخْوَةِ مِنْهُ فَاذْهَبِ

الثانية

لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ أَوِ الْعَمَّةِ مَعْ قَرَابَةِ الْوَالِدِ سُدْسٌ يُنْتَزَعْ
لِلزَّائِدِ الثُّلْثُ وَيُعْطَى الْبَاقِي لِمَنْ دَنَا بِالْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ

الثالثة

لِلْخَالِ أَوْ لِخَالَةٍ أَوْ لَهُمَا أَوْ لَهُمُ الْمَالُ سَوَاءً فِيهِمَا
إِنْ جُمِعُوا افْتَرَقُوا أَقْرِبَا سَقَطْ كَلَالَةُ الْوَالِدِ مِنْهُمْ فَقَطْ
وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّيِّ فِي اتِّحَادِ وَالثُّلْثُ بِالسَّوَاءِ فِي ازْدِيَادِ

وللذي بالاب بالسوية … بقية المال بلا مزية

الرابعة

ان يجتمع عم وخال ورثا … خال وان لم يتعدد ثلثا

والعم ثلثين وان تفردا … على الاصح فيهما مطردا

الخامسة

للزوج والزوجة اعلى الانصبا … مع عم او خال اليه انتسبا

وثلث اصل المال للاخوال … واختص بالاعمام باقي المال

ان يجتمع بالزوج في دين النبي … خال من الام وخال من اب

فقيل للامي ثلث الباقي … وقيل سدس بالاستحقاق

السادسة

خؤولة الميت والعمومة … اولى واولادهم المعلومة

منهم للامهات والاباء … ويخلفونهم لدى الفناء

السابعة

ولد عمومة او الخؤولة … مقامهم في الحصة المنقولة

ولد عمومة من الوالد او … من ابويه اقتسموا وما استووا

ولد عمومة من الام كما … ولد خؤولة تساووا اقتسما

الثامنة

لا يرث الابعد للاموال … بالشرع في الاعمام والاخوال

وهكذا

وهكذا اولادهم على الرتب … فيما سوى ابن العم والعم لاب

التاسعة

ذو السببين منهما يورث … كمثل عم هو خال يرث

وان يكن يحجب منهما سبب … فليأخذ الميراث بالذي يجب

مثل ابن عم كان للميت اخا … فالارث بالثاني الذي لن ينسخا

القول في ميراث الازواج

توارثا فرضا وان لم يدخل … الا مريضا مات بالذي ابتلي

لا يمنع الرجعي من ارث ورد … ان مات في العدة منهما احد

ويمنع البائن الا في المرض … كما مضى في بابه فليفترض

وتحرم الزوجة لا ذات الولد … الارض قيمة وعينا فلتقصد

وتمنع الالات والمباني … عينا ولا تمنع بالاثمان

وان يطلق زوجة من اربع … ثم تزوج ويمت بالشيع ×

واشتبهت فللتي تاخر … ربع النصيب ثابتا بعشره

والباقي للاربع بالسوية … وقيل بل يقرع في القضية

القول في الميراث بالولاء

يورث المعتق ان تبرعا … ولم يكن من الضمان ممتنعا

ولم يخلف معتق مناسبه … فكل من يعتق فرضا سائبه

وسائب من معتق منه امتنع … وان بره لم يك اشهادا وقع

كذا الذي المولى به قد نكلا … فانه سائبة بلا ولا

للزوج والزوجة اعلى الانصبا … والباقي للمنعم او من نسبا

ان عدم المنعم فالتراث … لولده الذكور والاناث

ثمة للاخوة والاخوات لا … يورث من بالام قد توسلا

ان عدمت قرابة المولى هنا … كان لمولاه فمن به دنا

ان عدموا افضا من الجنايه … يضمن سائبا بلا ولايه

ثم الامام وارث ان مكنه … وان يغب يصرف لاهل المسكنه

ولم يجز ان يدفع المال الى … سلطان جور دون عجز حصلا

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

ويورث الخنثى على ما سبقا … من خروج بوله محققا

ثم على ما البول منه انقطعا … وبعده نصف النصيبين معا

فقوله من اسهم باثني عشر … سبع مع الانثى وخمس مع ذكر

ومعهما من اربعين اسهما … ثلاثة وعشرة قد اسهما

وضابط الحكم لارث الخنثى … ان تفرض المذكور طورا انثى

وتارة تفرضه مذكرا … فاعط كلا نصف ما له جرى

الثانية

يورث بالقرعة من لا فرج له … ومن له راسان حسبما انتبه

فواحد

فواحدان بالوفاق انتبها … واثنان ان ترتبا منتبها

الثالثة

ويورث الحمل اذا تحركا … تحرك الحي فمات موشكا

الرابعة

للابوين والذي تقربا … بالاب عنه نسبا او سببا

الخامسة

وليرث المنفي بالملاعنه … اولاده والزوج والملاعنه

على التساوي ويراعى الرتب … وبعدهم لمن بام يقرب

وليرث المنفي من تقربا … اليه بالام ولا يرث ابا

السادسة

للولد والزوجة ارث ابن الزنا … لا الابوين والذي بهما دنا

وبعدهم لعاقد الضمان … وبعده لصاحب الزمان

السابعة

ولا اعتبار بالتبري من نسب … وفيه قول للشذوذ انتسب

بانه ميراثه للعصبه … من امه ولا يولون ابه

الثامنة

توارث الغرقى ومن قد هدما … عليهم ان يشتبه من قدما

وكان مال وتوارث ولا … يورث ثان ما افاد الاولا

وقدم الاضعف في الميراث ... تعبدا فليعط للوراث

التاسعة في ميراث المجوس

توارثوا بما يصح من سبب ... وبالصحيح والسقيم من نسب

ان نكح الام يرث من ولد ... وامه لا بازدواج قد فسد

ان نكح المسلم محرما يذب ... لشبهة فليتوارث بالنسب

العاشرة في مخارج الفروض الستة وهي خمسة

للنصف الاثنان لدى الورثة ... والثلث والثلثان من ثلاثة

للسدس ستة لربع اربعة ... للثمن الثمان فاعرف موقعه

الحادية عشرة

ان يكن الفرض بعدد الاسهم ... وينقسم بغير كسر تقسم

كالزوج والاخت من الابوين ... او من اب فالفرض من سهمين

ان ينكسر على فريق ضربا ... عدته في اصل فرض نسبا

ان لم يكن بين النصيب والعدد ... وفق وان كان فعند الوفق بد

كمثل ام مع والد معه ... خمس بنات فرضهن اربعة

تضرب في الستة خمسة تجد ... فيه ثلثين فمنه يطرد

ان ينكسر فرض على ما زادا ... لاحظ بالتناسب الاعدادا

سبعة

كالزوج مع اخوة لاب ... خمسة لام حيثما انتسب

للزوج نصف ولاخوة لام ... سهمان مكسورة الا وفق تم

وواحد يبقى لاخوة الاب ... لا وفق فالخمسة في السبع اضرب

والحاصل اضربن في الست فذا ... بعشرة والمائتين اتخذا

ياخذ كل سهمه المضروب في ... عدة خمس وثلثين يفي

ثلثة للزوج فيها تضرب ... خمسة مع مائة تكتب

للخمسة السبعون اربع عشرا ... لكل نفس منهم مقررا

وخمسة مع الثلثين تعد ... لسبعة كل خمسة يمد

الثانية عشرة

ان قصر الفرض عن السهام ... من احد الزوجين بالزحام

تختص بالنقص قرابة الاب ... والبنت والبنات حسب المذهب

الثالثة عشرة

ان يزد الفرض على السهام ... رد على الاصحاب بانقسام

لا رد للزوجة والزوج ولا ... ام مع الاخوة من حجب علا

ان تجتمع ذو سببي ارث وذو ... سببين فذو السببين ياخذ

الرابعة عشرة في المناسخات

ان مات بعض قبل الاقسام ... فصحح الاولى على الاقسام

فان وفى نصيب ميت ثان ... بارثه صح الفريضتان

وان يكن لم يف فاضرب وفقا ... بين نصيبه وما قد استحقا

وراثه من اصله في الاولى ... يصح منه ما اتى مسئولا

ان لم يكن وفق ضربت الثانية ... في مخرج الاولى على العلانية

ان مات بعض وارثي الاخير ... فاعمل كما مر بلا تغيير

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في الزنا

ان الزنا ايلاج كامل ذكر ... في فرج انثى دون اكراه ظهر

من غير ملك او نكاح وعقد ... او شبهة من ذاك قدر الحشفة

فحيث ظن الحل بالعقد على ... ام فلا حد اذا ما فعلا

ولكن يكفي محض عقد بل يجد ... وقول من يدرأه عنه يرد

يدرأ عنه الحد حيث يكره ... كما عن المرأة اذ تستكره

ثم الزنا يثبت بالاقرار ... اربعة من كامل مختار

والعبد ان صدقه مولاه صح ... ويجزي الاخرس ايماء وضح

ان نسب المقر بالزنا الى ... معين حد لقذف اولا

ولا يحد للزنا الا اذا ... اقر اربعا على ما اخذا

ويثبت الزنا بقول البينة ... على شروط سبقت مبينة

ان شهد الناقص من نصاب ... حدوا الفرية بلا ارتياب

وليذكروا رؤيته كالميل ... من غير علم موجب التحليل

فحيثما لم يذكروا العيانا ... حدوا الاجل قذفهم لسانا

ويلزم اتفاقهم في الفعل في ... وقت وموضع بلا تخلف

فيوجب الحد اذا ما اختلفوا ... في واحد منها لما قد قذفوا

وان يتمها بعضهم اذ غابا ... باقيهم حدوا وكان ارتيابا

وحد من يبقى اذا ما شهدوا ... من بعد اذ شرط القبول يعدم

وليس قادحا تقادم الزنا ... في صحة الاشهاد فيه بينا

لا يسقط الحد اذا ما الزاني ... كذب او صدق بالاذعان

تسقطه التوبة قبل البينة ... لا بعدها بحكمة مبينة

يسقط عنه حده ان ادعى ... شبهة او جهلا ولم يمتنعا

وحيثما يثبت على العلانية ... فالحد منسوبا على ثمانية

فالقتل للزاني بذات محرمة ... والكافر الزاني بنفس مسلمة

ومكره لامراة على الزنا ... وليس احصان بلازم هنا

يجمع بين الجلد والقتل على ... ما هو اقوى حجة ومحملا

والثاني منها الرجم حد من زنى ... بامراة ذات كمال محصنا

يوصف بالاحصان حر حملا ... اصاب ملكا او دواما قبلا

يجلد وعليه وزوج وهو من | بالغير إصابة بها ولكن
فحيثما أنكر وطأ صدقا | وإن أتت منه بطفل غلقا
وهكذا في الحرة الإحصان | وفيهما لا يلزم الإيمان
وليس شرطا عدم الطلاق إن | أمكن فيه رجعة لا إن تبن
يجلد قبل الرجم في الإحصان | قرنا وإن كانا من الشبان
فيدفن المرء إلى الحقوين | وهي إلى الصدر بغير مين
فإن يفر الرجم لا يعاده | إن ثبت السفاح بالشهاده
مثل كذا إن لم يصبها الحجر | ولا يعاد دون ذاك للخبر
ويبدأ الشهود إذ أقاموا | وفي المقر يبدأ الإمام
ويعلم الناس وقيل يلزم | حضوره طائفة قد أسلموا
فقيل واحد وقيل عشره | وقيل بل ثلاثة معتبره
وينبغي التصغير للحجاره | ليبطئ الإتلاف والإباره
وقيل لا يرجمه من وجبا | لله حد عنده مستوجبا
يدفن إن صلوا عليه بعدما | كفن بعد غسله مسلما
وإن يكن لم يغتسل يقدم | تجهيزه ثمة يدفن فاعلم
ثالثها الجلد لمحصن زاني | بطفل أو مجنونة بنفس الزنا

وامرأة يزني بها طفل وإن | يزن بها المجنون ترجم فاطمئن
والأقرب الدرء عن المجنون | كما عن المرأة في الجنون
وهو أشد الجلد وليعرفا | والرأس والوجه وفرج يتقى
يجلد قائما والأنثى قاعده | قد ربطت ثيابها بالقاعده
رابعها الجلد ونفي الذكر | عن مصره عاما وجز الشعر
إن يك حرا غير محصن ولو | لم يك مملكا وقوم قد رعوا
لا جز فيهن ولا تغريبا | وابن عقيل أثبت التغريبا
خامسها خمسون جلدة على | مملوك أو مملوكة قد كملا
وليس تغريب ولا جز هنا | وإن هما تزوجا فمكنا
سادسها حد مبعض جرى | فيمن يكون بعضه محررا
فحده بنسبة التحرر | ونسبة الرق على المعتبر
سابعها الضغث على العليل | عند اقتضاء الوقت للتعجيل
ثامنها الجلد مع الزياده | بما يرى الوالي بلا هواده
فيمن زنى بميت مما جنى | أو في زمان أو مكان شرفا
كمن زنى بليل أو نهار | في رمضان شهر الاصطبار

إن يرمها أربعة وأربع | يقلن بكر نفيه حد يتبع
فليدرأ حد القذف عنهم كالزنا | لشبهة تمنعنا أن ندعنا
يعلمه الحد يقيم الحاكم | كذا حقوق الناس إذ تحاكموا
ومن يجد مع زوجه مسافحا | جاز له قتلهما مكافحا
لا إثم لكن عليه القودا | ما لم يصدق أو يكن قد أشهدا
ومن يكن بحرة مزوجا | مسلمة فغيرها تزوجا
ثم يطاها قبل الاستئذان | كان عليه ثمن حد الزاني
من يقتضض بكرا بإصبع وجب | عليه مهر مثلها بما اكتسب
وإن تكن جارية فليعتمد | بالعشر من قيمتها للسيد
يضرب لا أزيد من حد الزنا | معترف بالحد كي يبينا
وذا يصح إن أقر أربعا | ودونه عن مائة فليمنعا
عزره إن ضاجع في إزار أو | قبل دون الحد والحد رووا
إن حملت من دون بعل لم | ما لم يقر أربعا بما ورد
وأخر الحد إلى أن تضعا | وعند ما غوا ذا إلى أن ترضعا
وإن يقر ثم شكه ذهبا | إن أوجب الرجم وإلا وجبا
وإن أقر ثم تاب خيرا | في العفو حتما أو سواه فاذكرا

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

ويثبت اللواط بالإقرار | أربع مرات بالاختيار
من كامل حر بإيقاب ذكر | ولم يجب إحصانه فقد فجر
كذاك إن يشهد عدول أربعه | من الرجال شاهدوا ما صنعه
فليقتلن بالسيف أو بالنار | أو رجم أو طرح من الجدار
وجاز أن يجمع بين اثنين | أحدهما النار بغير مين
كذاك مفعول به إن وصفا | بالاختيار والكمال فاعرفا
يعزر الصبي بالقانون | ويلزم التأديب للمجنون
عزره من أقر دون أربع | والحد لا يلزم منه فاتبع
إن شهد الشهود دون أربعه | حدوا لفرية بغير توسعه
يعلمه يحكم وال كالزنا | لا فرق بين الحر والعبد هنا
إن ادعى العبد على مولاه | إكراهه بذا ولا سواه
لا فرق في جميع ما قد ذكرا | ما بين مسلم ومن قد كفرا
وإن يكن تفخيذا أو تمكنا | ما بين أليتين يحد كالزنا
ويستوي الحر وعبد مؤمن | وكافر لم يحصنوا أم أحصنوا
وقيل بل يرجم في الإحصان | إذ جاء أن حده كالزاني

يشكل في ثالثة ان كررا … عليه حد عند ما تكررا

والاحتياط قتله في الرابعة … لما رووا عن جعفر في الواقعة

وان يتب قبل الشهود اسقطا … وان يتب من بعده لم يسقطا

وخيروا الامام حيث اعترفا … وتاب بعده فان شاء عفا

عزر من يقبل الغلاما … بشهوة فقد اتى حراما

والذكران تحت ثوب جردا … من دون قربى رحم فليجلدا

بالسوط حتما من ثلاثين الى … تسع وتسعين على ما نقلا

ويثبت السحق اذا ما شهدا … اربعة من الرجال الشهدا

كذاك بالاقرار منها اربعا … وحده حد الزنا فليتبعا

محصنة او غيرها من مسلمة … او غيرها من حرة او من امة

مختارة بالغة وعاقلة … وتستوي مفعولة وفاعلة

تقتل في الرابعة المساحقة … ان كرر الحد ثلثا سابقة

تسقط بالتوبة قبل البينة … لا بعدها فريضة مبينة

وخير الامام ان تعترفا … ثم تتوبا فهو ان شاء عفا

والاجنبيتان في ازار … تعزران دون الاستشهاد

فان تعزرا مرتين فلتحد … في ثالث وهكذا الى الابد

وان تطا زوجته فتسحق … بكرا فجاءت بوليد يلحق

فهو له ومهر مثل وردا … تغرمه زوجته ولتجلدا

والجمع بين فاعلي الفواحش … قيادة تاتي بقبح فاحش

تثبت باثنين من الافراد … من بالغ وعاقل مختار

وهكذا بشاهدين ذكرا … ولو اقر مرة لعزرا

والحد بالسياط في القيادة … خمس وسبعون بلا زيادة

حرا وعبدا كافرا ومسلما … امراة او رجلا مؤمنا

تبل يجز بعده ويشهر … في مصره ثمت ينفى الذكر

وليس في المرأة اذ تشهر … نفي ولا جز ولا تشهير

وليس في الحد كفالة ولا … تاخير الا عند عذر حصلا

وليس في الحدود من شفاعة … ولم يجز فيها انتظار ساعة

الفصل الثالث في القذف

القذف ان يقول للانسان … زنيت او لطت وانت زان

ونحوه مصرحا اذا عرف … بما يفيد وضع لفظ من قذف

كذا اذا قال لمن اقر به … لست بحق ولدا لي فانتبه

وان يقل للغير يا ابن الزاني … يحد للوالد بالبهتان

ان قال يا ابن الزانيين فليحد … للاب والام جميعا لا الولد

وان يقل ولدت من زنا فذا … للابوين ظاهرا فليؤخذا

ومن الى الغير مواجه نسب … زنا فان الحد للذي نسب

ويلزم التعزير للشخص اذا … تضمن الشتم له او الاذى

وان يقل لامراة زنيت بك … احتمل الاكراه فالقذف ترك

ولا يؤاخذ بالزنا فيتبعا … بحده ما لم يقر اربعا

وان يفد في عرفه الكشخان … قذفا يعاقب وكذا القرنان

وان يعف شتما يعزر واذا … لم يعرف المعنى فليس من اذى

وهكذا في كل لفظ يقذف … به الذي معناه لا يعرف

ويوجب التعريض تعزيرا كما … يقول لست زانيا او معلما

كذاك هند ولد الحرام … لم الفها بكرا لدى الضمام

وهكذا يلزم تعزير بما … تكرهه مواجهة تاما

كشارب الخمر اذا ما استترا … وفاسق وفاجر ما اظهرا

كذاك بالخنزير والحقير … الا لدى اهلية التحقير

واعتبروا في القاذف الكمالا … فعزروا المجنون والاطفالا

وفي كمال الحد هل تعتبر … حرية قولان فيما ذكروا

واشترط الاحصان فيمن يقذف … وهو هنا البلوغ والتعفف

والعقل والاسلام والتحرير … ففي سوى جامعها التعزير

ان قال للكافر يا ابن الزانية … حد لام اسلمت علانية

فان تمت او تك قد ماتت فلا … يحد للكافر منها بدلا

ان يتقاذف محصنان عزرا … من غير حد لصحيح اثرا

ان كثر المقذوف زاد فيه حد … تعدد القاذف ام كان احد

وواحد ان قذف الجماعة … بلفظة فطالبوا جماعة

ان طالبوا مفترقين كررا … حد كذا الكلام فيمن عزرا

مسائل

يحد للقذف ثمانين على … ثيابه حدا يكون مجملا

ويشهر القاذف كي تجتنبا … شهادة يابى بها مكذبا

يثبت باثنين من افراد … من كامل حر بالاشهاد

كذاك بالعدلين في التقرير … وهكذا الموجب للتعزير

يورث حد القذف بالمورث لا … نصيب للزوجين فيه مرسلا

وان تورثه فرقة لم يسقط … شيء بعفو بعضهم فلينضبط

وجاز لو بعد ثبوته عفا … كما يجوز قبله فليعرفا

يقتل في رابع ان كررا … حد ثلاثا عند ما تكررا
والقذف ان كرر قبل الحد … فالحد واحد بلا تعدد
يسقطه لعانها والبينة … والعفو والتصديق ممن قذفه
ان مات عبد بعد قذف فرق … تعزيره سيده الذي يرث
وليس تعزير على الكفار … ان هم تنابزوا لدى الحوار
او بعضهم عير بعضا بالمرض … الا لدى خوف فساد اعترض
ولا يجاوز ادب الولدان … عشرة اسواط ولا العبدان
يعزر الحاكم من يترك ما … يفرض او يرتكب المحرما
في الحر لا يبلغ حده ولا … في العبد حده على ما فصلا
يقتل من سب نبي الامة … او سب واحدا من الائمة
من غير اذن من امام حيث لا … خوف على نفس ومال حصلا
يعرض قتل مدعي النبوة … بعد رسول الله ذي المروة
ومن يشك في نبينا قتل … ان كان للاسلام ظاهرا قبل
ويقتل المسلم حين يسحر … وكافر يأتي به يعزر
ومن رمى ام النبي يقتل … وان يتب عن فطرة لم يقبل

الفصل الرابع في الشرب

وتحرم الفطرة مما اسكرا … كذاك فقاع وان لم يظهرا
كذا العصير ان غلى واشتد … لم يمض ثلثاه ولا حد لاحد
من يتناول واحدا مما غبر … يجلد ثمانين وان كان كفر
ان يتظاهر كافر مسبيا … وقيل في العبد باربعينا
ويضرب الشارب عاريا على … كتفيه والظهر على ما نقلا
مفرقا ويتقى الفرجان … والوجه مع مقاتل الانسان
والحد واحد اذا تكررا … والقتل في رابع ان كررا
ومستحل الخمر مرءا يقتل … عن فطرة وتوبة لا يقبل
وقيل يستتاب عنها اولا … فان يتب فهو والا قتلا
ويستتاب المرء ان يستحلل … شراءها فان ابى فليقتل
ولا يجوز قتله بالامر … ان استحل شرب غير الخمر
وان يتب قبل قيام بينة … يسقط ولا يسقط بعد البينة
وان يتب عنه وقد اقرا … تخير الوالي كما استقرا
ويثبت بالعدلين … كذاك بالاقرار مرتين
ان شاهد يشهد بشرب ورد … وشاهد بقيئه فليجلد
وعن علي في الوليد اذ طرب … ما قاءها الا وقد كان شرب

ان ادعى الاكراه فالقتل ادما … ما لم يكذب شاهداه الامرا
من يعتقد اباحة النبيذ … يحد ان يشرب بلا تعويذ
ولا يحد جاهل بجنس ما … يشرب او تحريمه اذ ابهما
ولا من اضطر اليها للعطش … او لسياغ لقمة بها اشتعش
ويقتل الفطري حيثما استحل … محرما عليه اجماع حصل
كالدم والميتة فاعلم والزنا … ولحم خنزير على ما بينا
من يرتكبها غير مستبيح … عزره الحاكم للقبيح
ان انفذ الحاكم للحد الى … حبلى فاجهضت ودى فاحملا
وعن علي انه قضى على … عاقلة الثاني وكان ارسلا
وسره ان لم يكن بالوالي … حقا ليستوفي ببيت المال
وكل من يقتله التعزير او … حد فهدر دمه كما رووا
وان يبن فسق شهود الحال … من بعده يود بيت المال

الفصل الخامس في السرقة

القطع في ربع من الدينار … باخذه الكامل باختيار
من حرزه من بعد ما قد هتكه … سرا بغير شبهة مشتركة
من غير مال سيد او الولد … وغير ماكول لدى قحط البلد

فليس في الصبي والمجنون … قطع بل التاديب بالقانون
واخذ من غير حرز ادركا … او منه ان كان سواه هتكا
ان هتكا معا ولكن اخرجا … واحد المال قطعنا المخرجا
لا قطع في سارق ما توهمه … ملكا له لشبهة مزدحمة
ولا على مشترك قد حسبه … نصيبه فزاد لما احسبه
واختلف الاخبار فيما لزما … ان سرق الغانم مما غنما
لا قطع في المال لدى النقصان … عن ربع دينار من العقبان
لا قطع في بستان من قد خانا … وهاتك الحرز بقهر نابا
ولا اب يسرق من مال الولد … والقطع في العكس وفي الام اطرد
ولا على عبد من الغنيمة … يسرق منها فاحفظ النظيمة

مسائل

لا فرق في ان يخرج المتاعا … بنفسه او سبب مراعى
كوضعه المال على حمار … او شده بالحبل لاجترار
او امره صبيا او مجنونا … ان يخرج المتاع كي يهونا

الثانية

والضيف والاجير يقطعان … ان احرز المال كذا الزوجان

إن ادعى إذنا وملكا يحلف ... ما لكه والقطع عنه ينتفي

(الثالثة) الحرز ما يغلق أو بدفن في ... عمرانه أو يرعى على قول نفي

والجيب والكم إذا ما بطنا ... حرز وليسا حرزا إن لم يبطنا

(الرابعة) لا قطع في الثمار فوق الشجر ... وإن أتت محرزة بالمدر

وقيل إن كانت بحرز فحرق ... ويسرق الثمار يقطع من سرق

(الخامسة) لا قطع في الحر ولو صغيرا ... وإن يبع فقيل به نكيرا

لأجل إفساد عليه يتبع ... وسارق الرق الصغير يقطع

(السادسة) يقطع في الملك سارق الكفن ... واشترط النصاب بالقول الحسن

عن نباش وإن تكررا ... وفات جاز قتله إن قدرا

(السابعة) وتثبت السرقة بالعدلين ... يفصلون القول دون مين

كذا بإقرارين بانتباه ... من كامل حر بلا إكراه

إن رد مكره على الإقرار ... العين لم يقطع على المختار

والحد لا يسقط عمن رجعا ... من بعد إقرارين منه وقعا

ويكتفى في الغرم بالإقرار ... منه وإن خلا عن التكرار

(الثامنة) والبعد العين التي بها اعتدي ... أو مثلها أو قيمة مع التلف

والقطع لا يغني عن الإعادة ... فإنه عقوبة مرادة

(التاسعة) إن لم يرافعه غريمه فلا ... قطع وإن قام الشهود في الملا

فإن يبعه أو يهبه سقطا ... لا عفو إن رافعه فليقسطا

لا يسقط القطع بملك المال ... من بعد ما رافعه للوالي

ويسقط القطع بملك حصلا ... قبل ترافع على ما نقلا

(العاشرة) لا قطع إن أحدث في النصاب ... تنقصه من قبل نقل عرها

إن أخرج النصاب في مرات ... فقيل عليه القطع بالثبات

(الحادية عشرة) يفرض قطع أربع الأصابع ... من يده اليمنى بنص قاطع

وتترك الراحة والإبهام ... منها بذاك صرح الإمام

ورجله اليسرى لدى الثاني قطع ... من مفصل الكعب وترك العقب

يحبس في ثالثة إلى الأبد ... يقتل في رابعة كما ورد

إن ذهبت يمناه بعد السرقة ... لم تقطع اليسار أخذا بالثقة

(الثانية عشرة) يندب بعد قطعه أن حسما ... بالزيت مغلى طلبا أن يسلما

إن تكرر قبل أن يرافعا ... فالقطع واحد فلا يدافعا

والأقرب الوحدة إن تشهد على ... لص بأخرى قبل قطع حصلا

الفصل السادس في المحارب

من جرد السلاح كي يخيفا ... لمحارب قويا أو ضعيفا

من ذكر أو غيره في مصر ... وغيره في بر أو في بحر

نهارا أو ليلا كما تبيع ... وليس منه الوده والطليع

لم يشترط فيه نصاب ومتى ... أقر أو عدلان ثم ما ثبتا

إن نعض ما خوذين للبعض ... فهي ترد لإقامة قد وجد

يقطع من خلاف أو يقتل أو ... يصلبا وينفى بتخيير رأوا

والقطع لليمنى من اليدين ... وهكذا اليسرى من الرجلين

وقيل بل يقتل إن كان قتل ... قصاصا أو حدا على الذي فعل

والقطع والقتل مع الصلب إذا ... ارتكب القتل ومالا أخذا

وإن يكون بالأخذ للمال اكتفى ... يقطع مخالفا وينفى إن جنى

وحيثما جرح ولم يغتصب ... ينفى ويقتص بقدر الموجب

والنفي لا غير إذا كان اكتفى ... بالشهر للسلاح حيث خوفا

إن تاب من ذلك قبل أن ظفر ... في حد أو قصاص أو غرم أثر

وصلبه مقتولا أو حيا ولا ... يترك ما فوق ثلثة ولا

أنزل وجهزه وإن تكفنا ... بعد اغتسال لم يفصل وادفنا

يخرج من بلده ويكتب ... بالمنع في كل بلاد يذهب

من جلسه البدو والمواكلة ... وكل ما يكون من معاملة

يمنع من بلاد شرك فإذا ... هم مكنوه قوتلوا ليؤخذا

واللص في حكم محارب كره ... فجاز دفعه بكل ما قدره

إن لم يكن يغير قتل يندفع ... لص فهدره دمه فيما شرع

إن طلب النفس يجب أن يدفعا ... وافترض الفرار حيث امتنعا

لا قطع في مختلس ومستلب ... ولا محيل برسائل الكذب

وإن يتبع أو يرد فجنى ... عزره مما قد أتى وضمنا

الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها إتيان البهيمة

يعزر الواطي للبهيمة ... مع الكمال وليؤد القيمة

فإن تكن للأكل تحرم والولد ... وذبحها وحرقها فرضا ورد

إن لم تكن ماكولة لم تذبح ... وأخرجت منه وبيعت فاسمح

وجهان في تصدق بالثمن ... أو رده لغارم مضمن

تقدير تعزير إلى الإمام ... وقيل ربع الحد بالتمام

وقيل بالحد على الكمال ... وقيل بالقتل بلا إمهال

يثبت بالعدلين والإقرار ... إن تك ملكه بلا تكرار

ولم يحقق غير تعزير متى ... لم يملك إلا عند تصديق أتى

ومنها وطي الأموات

وتغسله كالحي ولتغسلا … وإن يكن زوجا يعزره ما حفظا
يثبت أربعة بالأقوى … أو اعتراف أربعا بالدعوى

ومنها الاستمناء باليد

يثبت الاستمناء بالإقرار … كذاك بالعدلين في الأخبار
ويوجب التعزير كي يؤدبا … وقد رووا أن عليا ضربا
إلى أن احمرت يد وزجر … من وجه بيت المال فاسلك منهجه

ومنها الارتداد

الارتداد الكفر بعد الدين … ثبتنا الله على اليقين
إن يرتدد عن فطرة فليقتل … وإن يتب عن ردة لم يقبل
زوجته تبين ولتعتدا … بعدة الوفاة حيث ارتدا
أمواله تقسم بين الورثة … كالحيوة لا من أحد ثم
لا حكم إن يرتدد المجنون … والطفل والمكره إذ يكون
إن يرتدد عن كفر استتيبا … فإن أبى يقتل فكن مثيبا
مدة الاستتابة المذكورة … ثلثة الأيام في المأثورة
وملكه ما عاش لا يزول … وعصمة النكاح لا تحول
إلا بأن يبقى على الشقاق … لبعد خروج عدة الطلاق

من ماله يلزم بذل النفقة … على الذي يلزمه أن ينفقه
ووارث النوعين في الأموال … المسلمون دون بيت المال
فالأولاد في القسمين للإمام … وعند فقد وارث الإسلام
لا تقتل المرأة عند الردة … وإن أتت عن فطرة مرتدة
بل ينبغي الزجر بحبس دائما … والضرب أوقات الصلوة لازما
وأن تسام أسوء الأعمال … وتلبس الأخشن في الأحوال
وتطعم الأجشب مما يغتذى … حتى تتوب أو تموت بالأذى
يقتل في رابعة إن كررا … ردة ملي على ما قررا
توبته إقراره بما نفى … وليس بالصلوة عنه يكتفى
إن جن بعد ردة عن ملة … لم يجز القتل بتلك العلة
ليس له تزويج من قد وكلا … قيل ومملوكته إن قصدا

ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم

وينبغي الدفاع بالمقدور … تدرجا مكتفيا بالأيسر
إن قتل الدافع بالصواب … يكون كالشهيد في الثواب
وإن يجد مع زوجه مواقعا … دون الجماع جاز أن يدافعا
كذاك مع مملوكه حين نظر … فإن أتى الدفع عليه هدره

إن قتل المرء امرءا في مسكنه … لقصده لماله أو بدنه
فليقم الشاهدان كان شهره … سيفا عليه مقبلا فهو هدر
ومن على عورة قوم يطلع … كان لهم زجر له لير تدع
فإن يكابر فرموه بالحصى … ونحوه فالدم هدر إذ عصى
في الرحم الزجر فقط الأمه … تجري فأكرمي بعده آتي
وإن تصل بهيمة فلتدفعا … ولا ضمان في هلاك وقعا
إن أدب الولي طفلا يغرم … في ماله في قول إن يخترم
وهكذا يضمنها الزوج إذا … أدب زوجة فمات فخذا
إن عضه فينتزعه فنده … أسنانه من انتزاع هدر
وهو له تخلص بالأيسر … بالكلم أو بالجرح ثم الخنجر

كتاب القصاص وفيه فصول الأول في قصاص النفس

موجبه إزهاقها كفاءا … معصومة عامدا اعتداءا
فليس بالمرتد في القتل قود … ولا يعتبر الكفو حيثما عمد
والعمد أن يقصد كاملا إلى … قتل بما غالبه أن يقتلا
قيل كذا بنادر إن اتفق … قتل به فالعمد فيه قد صدق
إن لم يرد قتلا بنادر فلا … قصاص كالعود الخفيف مرسلا

أما إذا كرره ضربا بالذي … لم يحتمله مثله فليؤخذ
كذاك إن يضربه دونه بلا … قصد فيمرض ثم يهلك مبتلى
وهكذا عمد إذا ما يرمي … بالحجر الغامر أو بالسهم
كذاك إن يخنق ولم يرخ إلى … أن مات أو عجل به فاز تعلو
أو كبه في النار ما لم يعلم … قدرته على الخروج فاعلم
أو يرمه في لجة أو جرحه … عمدا فما منه جرحه فطوحه
أو ألقى نفسه على إنسان … أو يهوه من شاهق المكان
أو قدم المسموم من طعام … إليه عالما بلا إعلام
وهكذا إن جعل المسموم في … منزله عمدا ولم يعترف
أو حفر البئر بعيدا فدعا … سواه حال الجهل لو وقعا
أو يلقه في لجة فالتقمه … حوت وكان قصده أن يلقمه
قيل كذا إن لم يكن أراده … فالتقم الحوت بلا إرادة
كذاك إن أغرى به عقورا … ولم يكن خلاصه مقدورا
أو يلقه للأسد الضراء … عند انتفاء قدرة الفرار
كذاك إن أنهشه ما أهلكه … أو حية ألقى عليه مهلكه
كذاك إن يدفعه في بئر حفر … سواه وهو عالم فلا مفر

وان يكن يجهل بالبئر فلا   قصاص لكن دية اذ غفلا
او شهدا بالزور حين اقتصا   بموجب القتل فمنه اقتصا
وان يكن يعلم بالزور الولي   وباشر القتل به فليقتل

مسائل

من اكره الغير على القتل خلد   في الحبس واختص المطيع بالقود
ومكره الصبي والمجنون   يلزمه القصاص بالقانون
ويلزم القصاص جابرا اذا   اكره فيما دون نفس فخذا

الثانية

ان يشترك في القتل قوم قتلوا   من بعد ان يرد ما قد يفضل
وجاز للولي قتل البعض   فرد من يبقى بقدر الفرض
ان يبق فضل لهم اذ قتلوا   تام به الولي حيث يقتل

الثالثة

والانثيان تقتلان بالذكر   من غير رد في تشارك ظهر
والخنثيان اذ عليهما يرد   من دية الكامل نصف في القود
كذا النساء اذ يرد القاتل   ما زاد عما يستحق الكامل
ان يشترك في المرء انثى وذكر   رد عليه نصف ماله استقر

والرد

والرد ان يقتلهما من الولي   كما من المرءة ان لم تقتل
ان تقتل المرءة رد الذكر   على الولي نصف ما يقرره

الرابعة

ان يشترك في الحر اعبد يرد   ما زاد عن قيمتهم عند القود
وانما الرد لمن قد فضلا   قيمته عما جنى مفصلا

الخامسة

ان يشترك حر وعبد قتلا   واردد على السيد ما قد فضلا
من قيمة المملوك عن نصف الدية   واردد للحر نصفها بالتادية
وان قتلت واحدا فالرد من   حر على مولاه ان فضل ركن
وحيثما كان به الفضل علم   رد على الولي حر ما لزم
والرد للحر من المولى الاقل   من قيمة العبد وغرم ما فعل
وبالذي مر من المفروض   تعرف حكم سائر الفروض

القول في شرائط القصاص

خمسة شروطه المرعية   منها تساوي الرق والحرية
فيقتل الحر بحر وكذا   بحرة برد نصف فخذا
وتقتل الحرة بالحرة او   حر بلا رد باقوى ما راوا
يقتص للمرءة في الاطراف   من رجل من غير رد واف
حتى اذا ما بلغت ثلث الدية   صارت على النصف بغير تسوية

ويقتل العبد بعبد وبحر   وحرة او امة بلا نكر
بالحر والحرة تقتل الامة   والعبد والمثل بغير تقومة
وباعتبار قيمة المملوك   في قتله المملوك قول حوكي
لا يقتل الحر بعبد جزما   وقيل ان يعتد يقتل حتما
ان قتل السيد عبدا كفرا   كفارة القتل به وعزرا
وقيل بل يقتل ان تعودا   قتل عبيده لافساد بدا
ولا تجاوز دية الاحرار   بقيمة المملوك للاخبار
لا يضمن المولى اذا العبد جني   وهو له الخيار قد تبينا
في خطا في الفك بالاقل من   ارش وقيمة وتسليم لعين
في عمده الخيار للمجني   عليه او وليه الشرعي
مكاتب مشروط او مطلق ان   لم يعط شيئا ومدبر كقن
ان قتل الاحرار حر اتحد   فليس الا قتله لهم قود
وان يمين اثنين حر قطعا   فلتقطع اليمنى بثان ما قطعا
ان قتل الحرين عبد جاءه   لحكم به لاولياء الثان
ان كان بعد الحكم للمتقدم   ودونه بينهما فليحكم
وهكذا لو قتل العبدين او   حرا وعبدا ما عرف الدية اوا

منها

منها تساوي الدين فالمسلم لا   يقتل بالكافر والعكس اقتلا
وان يعاهد او يكن ذميا   عزر فرضا ودوى الذميا
وقيل يقتص لذمي متى   اعتاد بعد رد فضل ثبتا
يقتل بالذمي ذمي ولو   تخالفا في ملة كما راوا
يقاد بالذمية الذمي مع   رد وبالعكس ولا غرم يقع
يقتل ذمي بقتل مسلم   ويدفع المال الى من ينتمي
وولده الصغار للتعبيد   على مقال شيخنا المفيد
وجاز الاسترقاق ان لم يسلم   فالقتل لا غير عليه فاعلم
والكافر القاتل ذميا متى   اسلم يغرم دية كما اتى
ان اظهر الاسلام مولود الزنا   يقتل به مولود رشدة جنى
يقتل ذمي بمرتد ولا   يقتل مسلم به ان قتلا
وليس بالاقرب ايضا من دية   تلزمه لقتله بالتادية
منها انتفا ابوة فالاب لا   يقتل بالولد وان كان علا
لكنه يلزمه التكفير   والغرم للفدية والتعزير
وغيره يقتل مثل الولد   والام والجد لها بالقود
منها كمال العقل فالمجنون لا   يقتل بالمجنون او من عقلا

وتثبت القذيفة بالقانون ... شرعا على عاقلة المجنون
كذاك لا قتل على الصبي ... في قتل بالغ ولا صبي
يقتل بالغ بطفل وإذا ... باشر عاقل فجن أخذا
وخامس الشروط أن يكونا ... مقتوله من دم محقونا
فمن أباح الشرع قتله فما ... يقتل من يقتله مسلما
وحيثما غير ولي قتلا ... من استحق قودا فليقتلا

القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة

يثبت الاقرار ثم البينة ... عليه والقسامة المعتبرة
فتجزئ المرة في الاقرار ... من كامل حر بالاختيار
ويقبل الاقرار من سفيه ... ومن مفلس بعمد فيه
خبر وليا إن أقر بالخطا ... شخص وغيره بأنه عمدا سطا
إن يعترف بالقتل عمدا فيقر ... سواه فضلا ببراءة المقر
وأنه الجاني وأبى المعترف ... فالقتل عنهما جميعا ينصرف
وهو يبيت المال يؤدى وكفى ... به الزكي في حيوة المرتضى
بينة القتل امران عدلا ... جاءا بقول لم يكن محتملا
فليس يكفي قوله قد جرحه ... ما لم يقل مات به مصرحا

وإن يقل سال بالجرح دمه ... تثبت به دامية ملتزمة
لا بد أن يتفق القولان ... بالوقت والآلة والمكان
أما ثبوت القتل بالقسامة ... فهو بلوث يوجب اتهامه
ودون لوث يؤدي القاعدة ... يحلف منكره يمينا واحدة
وفي النكول يحلف الذي ادعى ... واحدة يثبت منها المدعى
واللوث في القتل امارة بها ... يظن صدق المدعي فانتبها
كمثل أن يوجد ذو حسام ... ملطخ عند قتيل دام
أو كونه في قرية لقوم أو ... بين قرى بالقرب أهلها استووا
ومثل أن يشهد عدل واحد ... لا فاسق ولا صبي شاهد
واللوث بالنساء والفساق ... يحصل عند الظن باتفاق
إن وجد القتيل في فلاة ... أو جامع أو شارع للآتي
أو في زحام جسر أو شريعة ... يؤدي بيت المال في الشريعة
وقدرها خمسون حلفا ابسطا ... في العمد إجماعا وفي قتل الخطا
فإن يكن قبيله خمسينا ... أقسم كل واحد يمينا
وكررت عليهم اليمين ... إن نقصوا عنه فلو يمينوا
تثبت بالنسبة في الأطراف ... نصف خمسين في الإنصاف

إن لم يجدهم أو أبى اليمينا ... أحلفه وقومه خمسينا
فإن أبى منكره أن يحلفا ... ألزم بالدعوى على ما عرفا
وقيل بل كان له بالقاعدة ... ردا فيأتي بيمين واحدة
يندب للحاكم بالتلقين ... أن يعظ القاصد لليمين
وجاء كان المصطفى يحبس في ... تهمة ستة أيام فتفي
فإن أتام الأولياء البينة ... قضى وإلا فكر ليؤمنه

الفصل الثاني في قصاص الطرف

موجبه إتلافه بالمتلف ... أو غيره مع قصده للتلف
شروطه كالنفس باستدامة ... وزاد الاستواء في السلامة
فلا يجوز القطع بالشلاء ... لغيرها ولو يبذل الجاني
وتقطع الشلاء بالصحيحة ... إن لم تخف سراية مطيحة
وتقطع اليمين باليمنى وإن ... لم تك فاليسار باليمنى آمن
إن لم تكن فالرجل بالترتيب ... على النبي روه عن حبيب
يثبت في الحارص والباضع أو ... سمحاق أو موضحة كما رووا
وتلحظ الشجة في استيفاء ... في الطول والعرض على الوفاء
لا عمقها إن صدقا اسمها لا ... يثبت في الهاشم أو ما نقلا

وهكذا في الكسر للعظام ... خوفا من التغرير بالالزام
وجائز من قبل الاندمال ... والأحسن الصبر بالاحتمال
وليس إلا بالحديد من قود ... على الذي عن النبي قد ورد
فليقس الجرح ويعلم ويشق ... بين العلامتين كيف يستحق
ويلزم التأخير في جرح الطرف ... إلى اعتدال اليوم حفظا عن تلف
يثبت في العين وحيثما جنى ... أعور تقلع عينه معينا
إن قلع الصحيح عين الأعور ... تقلع له واحدة فليبصر
وقيل للأعور نصف من دية ... مع القصاص فليؤد تاديه
إن يذهب الضوء وتبقى الحدقة ... قيل على المرآة محققة
يطرح في الأجفان قطن أنديا ... مقابله مسجاة قد أحميا
مواجها بذاك شمس مشرقة ... ليذهب الضوء وتبقى الحدقة
ويثبت القصاص في الشعور ... إن أمكن المثل بلا محذور
بزب شيخ قطعوا زبا الفتى ... وأذن مجنون بأذن قد ثنا
يثبت في الخصيتين والخصية إن ... لم تخش أن يذهب نفع ما قرن
تقطع بالصماء أذن لم تصم ... والأنف ذو الشم بأنف الأشم
وكل منخر بمثل يقطع ... وتقلع السن بسن تقلع

وإن تعد مقلوعة فلا قود … والأرش إن تعيبت حيث ترد
يعتبر بالطفل فإن لم تعد … يعد وإن عادت بأرش تقتصد
وإن يمت قبل حصول الياس … من عودها فالأرش بالقياس
والسن لا تقلع بالضرس ولا … عكس وأصلي بما قد فضلا
وهكذا زائدة بزائده … حيث لكل موضع على حده
وكل ما في القصاص يطرد … تلزم فيه دية إذا فقد
وحيثما يقطع يدا من شخص … وإصبعا من غيره يقتص
لصاحب الإصبع إن كان سبق … ثم لذي الكف ويعط ما انمحق
وإن يقطع اليد يدية جاني … يقطع له ثم ودي للثاني

الفصل الثالث في اللواحق

الفرض في العمد القصاص الجاري … لا أحد الأمرين بالخيار
وإن هما تصالحا على الدية … جاز كذا تبعيضه أو تعديه
وفي وجوب دية إذا طلب … وليه وجبر إذ الحفظ وجب
إن يشتبه استناد موته إلى … عضو جنى لم يستبح أن يقتلوا
يندب أن يحضر شاهدان … في حالة استيفائه من جاني
لأجل الاحتياط في الأطراف … والمنع من حصول الاختلاف

تعتبر الآلة حتى لا تسم … لا سيما في طرف فليلتزم
فإن بدت جناية في الطرف … بالسم يضمن ذو القصاص المجحف
ليس بغير السيف من قصاص … فيضرب الجيد بالاختصاص
حرم تمثيل به إن مثلا … بالشخص أو حرق أو تقتلا
وقيل بل يقتص في الأطراف … إن يتعدد ضربات الجاني
لا يقتص بآلة تكل … إذ يأثم الآبي ولا يحل
لا يضمن المقتص ما لم يعتد … سراية الأطراف عند القود
أجرة مقتص ببيت المال … إن لم يكن فهي على القتال
ووارث القصاص دون عين … من يرث المال سوى الزوجين
وقيل باختصاصه بالعصبة … يعني قريبا بأبيه أو أبه
وجاز للولي أن يبتدرا … من دون إذن من إمام حضرا
والإذن أولى وخصوصا في الطرف … وهو على إذن الشريك قد وقف
وقيل للحاضر أن يستوفيا … ويضمن الحصص حتى يديا
فمن صغير لا يباشر الولي … وقيل إن كان صلاحا يفعل
إن صالح البعض على أن يديا … لم يسقط القصاص فمن بقيا
وهم يردون عليه توفيه … نصيب من صالح من الدية

من شارك الوالد منه اقتصا … والأب بالرد لنصف خصا
إن يشترك ذو العمد والخاطئ … عاقلة الخاطئ نصفا في القود
يقتص محجور عليه كاملا … بأن يكون بالغا وعاقلا
قولان في القصاص للأوثان … دون ضمان الدين للديان
يجوز في القصاص أن يوكلا … لا شيء إن يعزل إذا ما جهلا
ولا يقاد من حامل حتى تضع … وترضع الطفل اللبا فليتبع
يقبل في الحمل مقال الحامل … وإن نفاه نظر القوابل
إن قاتل العمد توفى وديا … من ماله حتما على ما رويا
إن لم يكن مال له للطلب … يؤخذ من الأقرب ثم الأقرب

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول في موجب الدية وكثيرا ما عبرنا عنها بالفدية طلبا لسلامة النظم

وتثبت الفدية بالأصالة … في خطأ والشبه لا محالة
كقصد صيد فيصيب شخصا … أو رمي بكر فيبين حفصا
والشبه مثل ضربه تعزيرا … فموته بضربه تقديرا
والضبط أن العمد حيث زعما … تعمد الفعل وقصده معا
والمحض أن لا يتعمد الفتى … فعلا ولا قصدا إلى من قد أتى

والخطأ الذي يرى كالعمد … عمد لفعل خطأ في القصد
فيضمن الطبيب ما يتلف من … علاجه في ماله وإن أذن
واحتاط واستظهر إذ داواه … والأقرب البراءة إن أبراه
ويضمن النائم ما يجنيه … في مال من يغفل إذ يخطيه
وقيل بل في ماله حسابا … كحامل المتاع لو أصابا
كذاك من عنف بالزوجة في … جماع أو ضم فيجني فاعرف
ويضمن الصائح بالمجنون … والطفل والمريض بالقانون
أو بالصحيح إذ قواه غافله … وقيل بل يضمن فيها العاقلة
ويضمن الصادم بالهجوم … في ماله الفدية للمصدوم
وإن يمت صادمه فهو هدر … لموته بفعله بلا حذر
إن وقفا المصدوم فيما حرما … فهو يضمن من قد صدما
إن لم يكن مندوحة للصادم … وإن يمت حرا في التصادم
كان لكل وارث نصف الدية … ويسقط النصف لأجل التسوية
كذاك نصف قيمة المركوب … إن كان وليقتص بالمحسوب
وحيثما عبدان بالغان … تصادما في الشرع يهدران
إن يقتل الرامي حذار يا فتى … لم يك في القتل ضمان ثبتا

وان يقع بالقصد من علو على   سواه غير قاصد ان يقتله

فاتفق القتل فشبه العمد   يلزمه في ماله فليفد

ان كان لا يقتل ما قد صنعا   في غالب ولا تعمد وقعا

وان يقع مضطرا او يقصد الى   سواه تلزم دية من عقله

اما اذا القته ريح او زلق   فهو وما يجنيه هدر تتفق

ان يدفع الواقع من سواه   يضمنه دافع وما جناه

مسائل

وكل من يدعوا بليل رجله   يضمنه بفديه ان قتله

وان يمت ففي ضمانه نظر   لا شيء ان منه التماسه ظهر

الثانية

ان تنقلب ظئر فتقتل الولد   تضمنه في مالها كما ورد

ان تك للفخر بذا الدعا ملكه   وان تكن لحاجة فعاقله

وان اعادت ولدا فنكرا   تقبل الا عند كذب ظهرا

فلتغرم الفدية حتى تحضره   او ولدا محتملا من قرره

الثالثة

ان ركبت جارية محادثه   جارية فنزعتها ثالثه

فاضطربت من نخسها المركوبه   فالقت الراكبة المكتوبه

فهي على رواية نصفان   عليهما وقيل بل ثلثان

الرابعة

قد جاء في خامس شيا باحتمل   وامرأة ضم وطفلها قتل

فاهلكته انه قد هدرا   واليد والدية طفله او دبرا

في ماله للبضع بالالزام   اربعة الالاف من درهما

وجاء في جذب عروس قتله   زوج فاهلكته عند المقتله

ان عليها القتل بالقصاص   وفدية الجذب بلا مناص

والوجه ان الجذب ان كان علم   بالزوج جهله دمه بما اثم

وفي حكاية اربع قد جرحا   اثنان واثنان بقتل طرحا

قد جاء تضمينهما من قتلا   من بعد ان يوضع جرح حصلا

وجاء في ستة غلمان غرق   واحدهم بالشط حيث تعق

فاسند اثنان الى ثلاثه   واسندت اليهما الثلاثه

ان عليا بدء خمس الديه   عليهما وتلك في واقعة منقضيه

الخامسة

من علم السباحة الصغيرا   يضمنه في المال لا الكبيرا

ومن بنى المسجد في الطريق ان   لم يتسع وباذن الوالي ضمن

ومن يضع في ملك غيره الحجر   او في طريق عم يضمن الضرر

السادسة

يضمن من فرط بعد ان علم   بالميل من حائطه فلم يقم

كذاك من بناه مائلا الى   طريقه او في الاساس اهملا

وان يضع عليه كوزا فوقع   فلا ضمان عند اتلاف يقع

ان وقع الميزاب والجناح   من دون تفريط فلا جناح

لا يضمن السابعة

لا يضمن الموقد للنيران في   ملك له في الريح ان لم تعصف

ولم يزد عن قدر الاحتياج   وان عتت بعد بالاهتياج

يضمن ان اجج فيما ليس له   النفس والمال على ما فعله

الثامنة

يضمن ما حيوانه يجني على   آخر ان يدخل عليه مهمله

لهمله ان يجن عليه ويجب   حفظ البعير في اغتلامه والكلب

ودون حفظ يضمن المالك ما   يجنيه كل منهما ان علما

ولا ضمان في دفاعه اذا   ادى الى اتلافه فليؤخذا

ان في دخول الدار قوم اذنوا   فعقه العقور فيها ضمنوا

التاسعة

ويضمن الراكب للحيوان   ما قد جناه الراس واليدان

كذلك القائد لكن ضمنا   سائقه كل جناية جنى

ان يعتق الراكب والقائد   يضمنا الجميع حتما فانتبه

ان ركب المركوب راكبان   تساويا في عهدة الضمان

وان يكن صاحبه يرعاه   لم يضمن الراكب ما جناه

ويضمن المالك راكبا اذا   القاه من تنفيره فليؤخذا

العاشرة

ان يجتمع بالسبب المباشر   يضمنه ان يعلمه مباشره

وان يكن يجهل يضمنه السبب   كحافر ودافع فليرتقب

والسبب السابق يضمن الضرر   كواضع الصخرة دون من حفر

ان كان فعل واحد فيما هلك   كان على الآخر غرم ما هلك

الحادية عشرة

وواقع في زبية تعلقا   بغيره وهو بشخص علقا

كذاك برابع فالسبع   افترس الجميع لما وقعا

روى ابن قيس في قضايا الكمه   أولهم فريسة قد قبضا
وليغرم للثاني ثلثا من حجر   والثاني للثالث ثلثي الديه
وليغرم الثالث للأخير   تماما فرضا بلا تغيير
وعند سهل في القضاء حقا   للأول الربع لثان ثلثا
للثالث النصف ووفى الكامله   لرابع والكل أعطى العاقله

الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل الأولى في النفس

فدية العمد تؤدى في سنه   من ماله من ستة معينه
أو عشرة الآلاف من دراهم   ألف شياه أو دنانير روا
أو مائة مسنة من إبل   أو مائتي بقرة أو حلل
وكل حلة على المبين *   ثوبان كانا من برود اليمن
ودية الشبيه للعمد مائه   من إبل على طريق موطئه
منها ثلثون وأربع ترى   ثنية طروقة فاستبصرا
كالست والستون من حقة أو   بنت لبون بانتصاف قد رعوا
أو أحد الخمسة ولتساد في   عامين من أموال الجاني صرف
ودية المحض على ما أثروا   من أحد الخمسة مما ذكرا
أو مائة مسنون من حقة أو   بنت لبون بانتصاف قد رعوا

عشرون من بنت مخاض فاعقلوا   ومثل ذاك ابن لبون فاضلوا
ودية المحض بمال العاقله   عند ثلاث من سنين كامله
وفي شبيه العمد والمحض نقل   رواية أخرى لتفصيل الإبل
يزاد ثلث دية في الحرم   لقاتل أو في الشهور الحرم
في الستة الجان وفي العمد إلى   جان وفي المحض إلى من عقلوا
والنصف من ذلك حق الأنثى   ثلاثة الأرباع حظ الخنثى
ثم ثماني مائة من درهم   في دية الذمي إن يحترم
والنصف منها دية الذمية   والنسب فيها العضو بالرويه
قيمة عبد دية العبد متى   لم تتجاوز ما للحر ثبتا
وفدية الجروح والأعضاء   بنسبة النفس في الاقتضاء
والحر أصل العبد في المقدر   وعكس ذاك في الذي لم يقدر
يختير السيدان يجني على   عبد بما قيمته قد أكملوا
إن شاء يأخذ قيمة ويدفع   وإن يشاء يرضى به ويقنع

الثانية

في شعر الرأس جميع الديه   كذاك في اللحية عند التوفيه
إن نبتا فالأرش أما لو نبت   من مدة فمهر مثلها ثبت

في الحاجبين لا نبا خمسمائه   من الدنانير وذا نصف الديه
في بعض ما مر من الشعور   بنسبة المحل للمذكور
والأرش في الأهداب في مقال   وقيل بالدية بالإكمال

الثالثة

النصف في عين وفيهما الديه   صحيحة أو غيرها بالتسويه
في كل جفن ربعها موفى   وفي الجميع دية توفى
وليس في العينين والأجفان   تداخل بل تثبت اثنتان
وعين ذي واحدة فيها الديه   بخلقة أو آفة مؤديه
والنصف في صحيحة إن تنحق   ديتها أو ذهبت من أجل حق
في الخسف للفاسدة القبيحه   الثلث من ديتها صحيحه

الرابعة

النصف في أذن وفيهما الديه   والبعض بالحساب عند التأديه
وثلثها في شحمة الأذن بغي   وثلثه في خرمها فليعرف

الخامسة

في الأنف أو مارنه كل الديه   كذاك إن تكسر فيفسد ناديه
وإن يصح الأنف بانجبار   فالفرض فيه مائة الدينار

ثلثان من ديته في الشلل   والثلث في روثته فليعقل
في خرم مستهم ثلث الديه   وقيل نصفها يوفى توفيه
وبعضها في شفة بالتسويه   وقيل في كلاهما ثلثا الديه
في البعض منسح وفي الاسترخاء   ثلثان والأرش في الانزواء

السابعة

وفي اللسان دية معروفا   كذاك فيما يذهب الحروفا
في البعض بالحساب للحروف   وقيل بل يمسح بالمعروف
وتحسب الحروف ثم يحكم   بالأكثر الأمرين فهو يلزم
والثلث في قطع لسان الأخرس   يمسح في أبعاضه فليقس
إن ادعى الذهاب ذو السلامه   في منطق صدق بالقسامه
وقال قوم يضرب اللسان   بإبرة فينظر النعمان *
فإن يكن أسود فليصدق ما   وإن يكن أحمر رد مطلقا

الثامنة

تستكمل الفدية في الأسنان   وتلك عشرون مع الثمان
في المقادم من الدينار   ستمائة عند الاعتبار *
في غيرها وتلك ست عشره   من المائتين أربع مقرره
وتستوي البيضاء والسوداء   في خلقة وهكذا الصفراء

والثلث في زائدة إن تقلع … مفردة ساقطة إن تجمع
وفي اسوداد السن بالجناية … ثلثان من ديتها عناية
كذاك في انصداعها الثلثان … وقيل بل يحكم بالإحسان
ولينتظر بسن طفل فإذا … عادت فللمدة أرش أخذا
إن لم تعد فدية المثغر … وقيل بل فيها بعير فانظر

التاسعة

تكمل في اللحيين واثنتان … حيث يكونان مع الأسنان

العاشرة

إن كسر الجيد فصار أصورا … فلتكملن دية مقررا
وهكذا في منع الازدراد … والأرش إن عاد من الفساد

الحادي عشرة

يثبت في كل يد نصف الدية … وحدها المعصم فادر ما هيه
تلزم في قطع أصابع اليد … جميعها فديتها إن تفرد
إن معها شيء من الزند قطع … زيدت حكومة على ما قد سمع
في العضدين والذراعين تتم … وفي اليد الزائدة الحكم لزم
في إصبع عشر وثلث كمل … في زائد والثلثان في الشلل
في الظفر عشرة الدنانير متى … لم ينبت أو أسود لونا نبتا
في عوده أبيض خمسة وفي … شلاء من إصبعه ثلث يفي

الثاني عشرة

في كسر ظهر دية وإن جبر … ثلث وفي احديداب كما ذكر

إن يكسر فشلت الرجلان … فدية تكمل والثلثان
إن كسر الصلب فشيء بطل … ونكحه فالديتان في المحل

الثالث عشرة

في القطع للنخاع تكمل الدية … لأنه فرد بغير تثنية

الرابع عشرة

ودية المرأة في ثدييها … والنصف في كل فقف عليها
في لبن حكومة إذا انقطع … وهكذا حين تزول أو امتنع
في رأسي الثديين شيخنا حكم … من مرأة أو رجل بأن تتم
وقيل في رأسيهما من الذكر … ربع وفي الواحد ثمنها استقر

الخامس عشرة

تكمل في القضيب أو في الحشفة … من سالم أو من خصي العقفة
في بعضها الحساب عند التأدية … في ذكر العنين ثلث من دية

السادس عشرة

تستكمل الدية في الخصيين … تقسم في كليهما نصفين
وقيل في ليسريهما الثلثان … والثلث في اليمنى على البيان
في أدرة الخصيين أربعمائة … من الدنانير بغير تخطئة
وحيثما تفحج فلم تقدر على … مشي يضاعف قدرها محصلا

السابع عشرة

تكمل في الشفرين من رتقاء أو … سليمة في ركب حكما رأوا

الثامن عشرة

تكمل في الإفضاء حين اتصلا … مسلك بول مع حيض وردا
لكنها تسقط عن زوج متى … أفضى بها بعد بلوغ ثبتا

وقبله يضمن مع مهر دية … ولينفق حتى يموت أو هيه

التاسع عشرة

تكمل في الفخذين كالأليين … تنصف في واحدة ستبين

العشرون

النصف في كل من الرجلين … حدهما من مفصل الساقين
واستكملت في عشرة الأصابع … والعشر في كل بحكم جامع
ودية الإصبع بالتكامل … تقسم في الثلاث من أنامل
ودية الإبهام في اثنتين … وتكمل الدية في الساقين

الحادي والعشرون

إن كسرت ترقوة ولم تعب … جبرا فأربعون دينارا تجب
في كسر عظم العضو خمس من دية … لذلك العضو بغير تعدية
إن صلح الكسر وصح يستقر … أربعة الأخماس منه إن كسر
وربع ما في الكسر في موضحته … في رض عظم العضو ثلث ديته
إن صلح الرض وصح يفترض … أربعة الأخماس منه إن رض
في فكه المفضي إلى التعطل … يفرض ثلثا دية المعطل
إن صلح المنفك يلزم دون ثلث … أربعة الأخماس منه إن يفك

الثاني والعشرون

في كسر ضلع من جوانب العضد … بعشرة من الدنانير فجد
وتلزم الخمسة والعشرونا … في ما يلي القلب فلا تخونا
في كسر عصعص إذا ما غائطه … لم يملك دية بالضابطة

كذاك في ضرب عجانه إذا … لم يملك بوله ولا الأذى
من يقتضض بكرة بالإصبع … فخرقت مثانة في الموضع
بحيث لا تملك بولا عزما … فديتها ومهر مثل لزما
وقيل بل يلزمه ثلث الدية … كما أتت مروية في الأقضية
من داس بطن الشخص حتى أحدثا … يداس بطنه إلى أن يحدثا
أو يفتدي منه بثلث من دية … بمقتضى رواية في الأقضية

القول في دية المنافع وهي ثمانية الأول

وفي ذهاب العقل تكمل الدية … والبعض بالحساب عند التأدية
إن شجه فأذهب العقل فلا … يبنى على تداخل فليفصلا
إن عاد عقله فلا إعادة … إن حكم الخبير بالإبادة

الثاني

تكمل في السمع وإن يرج انتظر … فإن يعد فالأرش مما قد خسر
وإن هما تنازعا يختبر … بالرعد والصوت العظيم الأثر
فإن بدا ذلك بالعلامة … فهو وإلا حلفا القسامة
في سمع إحدى الأذنين إن بطل … نصف وإن ينقص يقس لما كمل
إن نقصا فليقس السمع إلى … أبناء سنه لكي يحصلا

الثالث

تكمل في الابصار حيث الجاني ... صدقه او شهد العدلان

وان يكن عن غير عمد يكتفى ... بشاهد وامرأتين فاعرفا

ان عدم الشهود فالقسامه ... ان قامت العين على السلامه

ان ادعى نقصان عين واحده ... قيست الى الاخرى لدى المشاهده

وان يصف نقصهما تقاسا ... الى بني السن له قياسا

فان تساوت اربع الجهات ... صدق دعواه بالاستثبات

الرابع

تكمل في الشم دبا لروائح ... يعرف كالثوم ومسك فائح

ثم تسامه وغيره رفعا ... يدنى الحراق منه حتى يدمعا

ان ادعى النقصان فليحلف ... ويوجب الحاكم شيئا يعرف

ان قطع الانف فشمه ذهب ... فديتان من تعدد السبب

الخامس

تكمل في الذوق وغير المرج ... دعواه مع قسامه فتسمع

السادس

تكمل في استحالة الانزال ... للماء او تعذر الاحبال

السابع

في سلس البول تكامل الديه ... والارش في انقطاعه بالتوفيه

وقيل تستكمل حيث داما ... الى غروب يوم ردوا ماسا

ثلثان ان دام الى الزوال ... ثلث الى ارتفاع يوم عال

الثامن

تكمل في الصوت لدى البطلان ... عند بقاء حالة اللسان

الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان

خارصة قاشرة للجلد ... فيها بعير واحد فليعتمد

تاخذ في اللحم يسيرا دامية ... فيها بعيران وتلك الثانية

تنفذ في اللحم كثيرا باضعه ... فيها ثلاث ترى على المواضعه

تبلغ جلد العظم في السمحاق ... اربعة فيها بلا استحقاق

موضحة بخمسة من ابعره ... هاشمة للعظم فيها عشره

ولتلك ارباعا اذا كان خطا ... اثلاثا ان كان شبيها بالخطا

خمسة عشر دية المنقله ... للعظم حيث احوجت ان تنقله

مامومة تبلغ ام الراس في ... تلك ثلاث وثلاثون تفي

دامغة تخلق ام الراس ... مفروزة في غالب بالباس

فان يعش فقيل بالحكومه ... فيها زيادة على المامومه

جائفة تمضي الى الجوف ولو ... من ثغرة النحر بثلث ودوا

في نافذ في الانف ثلث ومتى ... تصلح فخمس دية قد ثبتا

في نافذ في منخر عشر الديه ... ان صلحت او لا فسدس تاديه

ان شفة شقت الى ان تظهرا ... من ثنن فديتها ثلث جرى

وخمس ان تبرا وفي احمرار ... في الوجه دينار ونصف جار

وفي اسوداد الوجه ستة وفي ... خضرته ثلثة فليعرف

وهذه الثلث في المشهور ... في الجسم بالنصف من المذكور

ودية الشجاج بالسواء ... في الوجه والراس على السواء

في بدن الشخص بنسبة الديه ... منه الى الراس بغير تعديه

وفي التي قد نفذت في طرف ... من رجل مائة دينار تفي

ونسبة الدينار فيما نقلوا ... الى امرئ وامراة قد كملوا

تفي الكتابي وفي الرقيق ... يوخذ بالنسبة بالتحقيق

والارش والحكومة الحكميه ... تقويمه مقدرة المملوكيه

في صحة وغيرها والاخذين ... فديته بنسبة قد تقترن

وكل من ليس له ولي ... فحاكم الشرع به ملي

يقتص في العمد وياخذ الديه ... وقيل لا يعفو قصاصا او ديه

الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين

في نطفة اذا استقرت في الرحم ... عشرون دينارا على ما قد لزم

من افزع المرء فيعزل ماءا ... عشرة تلزمه اداءا

واربعون في سقوط العلقه ... ستون في المضغة منه مطلقه

في العظم ان ينشا ثمانون ديه ... وفي التمام قبل روحه مائه

لا فرق في التانيث والتذكير ... وليس في الحالات من تكفير

يعطى ثمانون من الدراهم ... ان يك ذميا بحكم لازم

والعشر من قيمة ام مملك ... يفرض في قتل جنين مملك

وان تلجه الروح تكمل للذكر ... والنصف من ذلك للانثى استقر

والنصف منهما اذا ما جهلوا ... ويلزم التكفير عما فعلوا

والعضو والجرح اليه ينسب ... والارش ان لم تتقدر يجب

ووارث الدية للجنين ... من يرث المال على التعيين

ولتعتبر قيمة ام لدى ... جناية لا عند اجهاض بدا

والخطا المحض بدية العاقله ... وغيره بدية نفس قاتله

في قطع راس ميت قد اسلما ... وكان حرا مائة مسلما

وعضوه وجرحه بالنسبه ... وهذه مصرفها في القربه

الثاني في العاقله

هم الذين من أب تقربوا ... وإن هم عن إرث عتيق حجبوا

لا تعقل المرأة والمسكين ... في طلب والطفل والمجنون

يدخل في العقل العمودان وإن ... تعدم قرابة فمولاه ضمن

وبعد ذاك ضامن الجريرة ... ثم الإمام سيد العشيرة

لا تعقل العاقلة العمد ولا ... عبدا ولا بهيمة فليعقلا

وإن جنى الحر على العبد خطا ... يعقله عاقلة فلتبسطا

عاقلة الذمي نفسه وإن ... لو سلم يعجز فالإمام قد ضمن

تقسط الفدية في الأقوام ... بما يراه فطنة الإمام

وقيل في الغني من دينار ... نصف وفي الفقير ربع جار

والأقرب الترتيب في التوزيع ... واحتمل البسط على الجميع

إن قتل الوالد عمدا انفرد ... بأخذها سائر وراث الولد

إن لم يكن غير أبيه فالذي ... يملكها الإمام دون تعدي

وإن يكن عن خطأ كانت على ... عاقلة ولم يرث من قتلا

الثالث في الكفارات وقد تقدمت

ولم يجب إن حصل التسبيب ... كناصب السكين إذ يصيب

وافترضت في الطفل والمجنون ... لا كافر بمقتضى القانون

إن يشترك في قتله كثير ... ألزم كل واحد تكفير

إن قتلا قاتل عمد هلكا ... أخرجا الثلاث مما ملكا

الرابع في الجناية على الحيوان

من أتلف القابل بالذكاة ... كان عليه الأرش بالإثبات

وليس للمالك دعوى القيمة ... كاملة والدفع للبهيمة

وإن يكن أرداه لا بها يجب ... قيمته يوم إذا لم يغتصب

يوضع من قيمته ما استوفى ... بقيمة من ميتة كالصوف

وحيثما بفعله تعيبا ... فالأرش للمالك شرعا وجبا

أما إذا أتلف ما لا يقبل ... تذكية فقيمة ما يفصل

في كلب صيد أربعون درهما ... وقيل ما يساوي به مقوما

كبش على متلف كلب الغنم ... وقيل بل عشرون درهما

في حارس الحائط عشرون وفي ... ما كان للزرع قفيز فاكتف

وليس تقدير لما عداها ... ولا ضمان للذي نراها

يضمن للذمي في استناد ... بالقيمة الخنزير كالعقاد

ويضمن الغاصب دون الجاني ... قيمة كلب السوق للعدوان

ما لم يكن ينقص عما قدرا ... شرعا وإلا ضمن المقدرا

ويضمن المالك للمواشي ... ما أفسدت ليلا وبحكم فاش

ومنهم من أطلق الضمانا ... واعتبر التفريط حيث كانا

وعن علي في بعير عقله ... من شركاء واحد إذ كفله

فضاع بالوقوع في قليب ... أن عليهم عهدة النصيب

لأنه بعقله قد حفظا ... وضيعوا بالترك فاعقل واحفظا

في العقد نظم المعنى تيسرا ... في مائة والألف واثنى عشرا

تلثة تصحب لسفين معه ... سبعمات والوف أربعة

هدية قبولها مأمول ... وتحفة سموها مسئول

تشرق كالشمس على الآفاق ... وتفرغ النور على الأحداق

والحمد لله على الهداية

لله في البدء والنهاية

قد تم الربع الرابع من التحفة القوامية في فقه الامامية اقل الحاج والعبد المحتاج محمد بن ملا حسينعلي مرحوم يوم الثلثا ثاني عشر الثاني من الشهر السادس في سنة سبع وخمسين ومائتين بعد الف من الهجرة النبوية على هاجرها الاف التحية لقرة عين المولى المحترم والمعتمد المحتشم جامع المعقول والمنقول فخر المعتبرين حاجي آقا حسين وهو آقا علي أكبر حفظهما الله عن الآفات ووفقهما باعمال الخير بالنبي وآله الزاكيات

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدء المقال بعد البسمله … بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة … واله الاطهار اهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمه … سامكة افلاكه وانجمه
وان الفقه في العلوم … كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفه … معالم الدين غدت منكشفه
كم نظم الاصحاب فيه من غرر … ونثروا انثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن … تدخل في الاذن بغير اذن
تدعوا الى اتقانه وحفظه … وضبط معناه بضبط لفظه
قد نجمت من العرق للشرف … فانتظمت في الدر من صحف التحف
تزهوا على قلائد العقيان … على نحور الخرد الحسان
غراء قد وسمتها بالدرة … تاريخها عام الشهور غرة
اعددتها ذخيرة للاخرة … ارجو بها تخفيف الوزر الوازرة
واسئل الله الكريم ذى المنن … ان يقرن النفع بها مدى الزمن

ويجرى

الشروع

ويجري الحق على لساني … ويطلق اللسان بالبيان

الماء ما سمي ماء مطلقا … فضلا على الناس طهورا خلقا
وانما ينجس لو تغيرا … من نجس عينا طرا تغيرا
في لونه او في الريح … او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر اكدا وقد … لاقاه شيئ نجس وان ورد
وما على تكان فوق الوارد … فهو على الطهر بقول واحد
ويستوى الكر وما عن الاشف … في نابع الماء جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهورا مطلقا … لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها فيها ركد … وخليج رشحها كثر وتمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع … وماء حمام كذا ان يمتنع
بمنبع يبلغ قدر الكر … ولو تظلم ماليه يجدى
والكر الف ومائة ومائتا … رطلا بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بلا اشبار … سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثة بلا … ثمن واربعين شبرا كملا
وهو على التحقيق لا التقريب … على الخيار لا على الترتيب

ولبس للمحل من تأثير … وشذ من قد خص بالغدير
ويستوى الاشكال فيما انصف … ويستوى السطوح والمختلف

يطهر النابع ان تغيرا … زوال ذاك العارض الذى طرا
وغيره اتصاله ما لا ينفعل … عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالتمام … ولا الاقل منه بلا كمال
ويطهر البئر على المشهور … بالنزح منها للثفور والبعير
والمسكر المايع بلا اصل وما … في حكمه كذا مغلظ الدما
وللمني والذى تنفا فقد … وكلما افسد وصفا فسد
فان طغى الماء فجيئ باربعة … تمتح مثنى يومها موزعه
ونزح كر كامل للبقره … والخيل والبغال مثل الاحمره
ونزح سبعين من الدلاء … معتادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر … سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذره … والدم ان يكثر الا عشره
للهر والكلب وشبهه وفي … بول الرجال اربعين ينزف
وانزح ثلاثين لماء المطر … مخالطا لما به من قذر

والكلب

والكلب بالسبع لحجب ولج … مرتمسا والكلب ان خيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور … وبول مفطوم من المذكور
وفارة في الماء قد تفسخت … او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فاثبت … ثلاثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جعل … وخص بالجلال او سواه حل
اما العصافير وبول المرتضع … فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار … والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعه … ست اختيارا سنة متبوعه
وحده باليد خمس اذرع … في صلب ارض او علو منبع
وسبعة ان فقد الامران … وليس من محذور مع التدان

ما ليس بالمطلق بالمضاف … يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر … ومنه ما باسم المصعد اشتهر
وينجس القليل والكثير … منه ولا يشترط التغيير
ان نجسا لاقى عدا ما قد علا … على الملاقى بالاتفاق ما خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا … كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه برفع الحدث … ولا يزيل حكم شيء من خبث

ومايع ليس بمطلق ولا … من المضاف كالمضاف فيجعلا

وليس في الاسار غير طاهر … وخص بالتنجيس سور الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب … محترما نتنها ولا يجب

واستثن من ذلك سور المؤمن … فانه افضل من ماء قني

وكلما ليس بطاهر فلا … يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل … وليس للرفع به سبيل

وهكذا مستعمل في الاكبر … على الاصح بيننا والاشهر

وكل ماء رافع للاصغر … وهو طهور عند ناف ستبصر

وكلما استعمل في رفع الخبث … فباتفاق ليس يرفع الحدث

وفي بقاء طهره الخلاف فشا … فبعضهم فيه مع الاصل مشى

في مطلق الغسل والاخيره … والغسلة التي تلي للضرورة

ومعظم الاصحاب ينفون البقا … جريا مع الانفصال فيه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل … اذا اتم الغسل والغسل انفصل

وماء الاستنجاء طاهر اذا … لم يتغير وصفا ويصب اذى

من خارج ومنه ما تعدى … عن مخرج ومنه لا يعدى

والمنع

والمنع من غسالة الحمام … لا انها في عرضة الاوهام

فابن على الطاهر فيما اجتنب … جزما وفي الاشهر تركها يجب

مشتبه بغيره لا بمحض … كعادم الشبهة دون المحض

فان يكن بغير طهر التبس … فليس للتطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهرا اطاهر … وليس التنجيس وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث … لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب يلتبس ويشتبه … كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل … لكن يزيل خبثا بالغسل

قد وجبت وعمت المجانبه … فيه فلا تاتين للمعاقبه

والحكم بالمطاف عكس ما غصب … فاحكم بها واطلق القول تصب

كذاك غير رافع من مطلق … في الرفع والقول به لا انطلق

اجز بكل منهما الازاله … منفردا او اتصل المقاله

لا يجب الوضوء الا ان يجب … مشروطه فان يكن ندبا ندب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا … وما بها كجزئها فذ الحقا

من ذلك المرغبات عندنا … وشذ من ابدا خلافا معلنا

وفي الطواف الفرض دون المنتجب … على خلاف بخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف … لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا … مس وللتالي وان حفظا تلا

كذاك التحول في المساجد … ونحوه زيارة المشاهد

ولصلوة ميت وان ورد … على اتفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب … وبعد فعل الفرض للتعقب

وغير ما مر من المناسك … من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى اليها من طلب … ودفجة زفت الى من قد خطب

وقادم يسعى الى اهله له … حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم ووطي الحامل … وللمجامع للجماع قبل غسل الغاسل

ويجب بريدان يغتسل … وان ينام قبل ان يغتسل

او كان للاكل والشرب قصد … او بعد الاحتلام للوطي صد

او قصد العود الى الجماع … للنص والمنقول من اجماع

ويستحب عند ذكر الحائض … وقت الصلوة بدل الفرائض

كذاك ان كانت ارادة اكلا … اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب الكفن على الطهاره … قدم عليه حامدا آثاره

كذاك

كذاك التجديد للطهور … فهو كنور ذر فوق نور

فان يصادف حدثا او خللا … اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكلما لم يجتمع بالاكبر … فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب … من غاية فيها الطهور يطلب

بالبول والغائط والريح يجب … والنوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر او جنون او اغماء … ومس ميت ودما النساء

وليست الاحداث ذات المخرج … ناقضة الطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض … ان صار معتادا لذاك الناقض

وما بلا استبراء او قبل بدا … من بلل فوجب كالمبتدا

وسن في الخارج بعد وفي … وذي ومذي في الاصح الاعرف

والقيء والرعاف والتخليل … وقيد الاخير بالسيل

للدم والكل بما يستكره … فان خلا منه فليس يكره

وفتح احليل ومس المخرج … من داخل ان حدث لم يخرج

ومس فرج امراة والقبله … ان كانت الشهوة فيها العله

وترك غسل قبل او دبر … قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك في الصلوة والقراة ... مالم يكن على الاذى بصابر
وهكذا من بعد صلم او غضب ... ولا غتياب وللكذب من كذب
ومثله لباطل الاشعار ... اذا انتهى الى الاكثار
والشك من الوضوء في خلل ... او حدث من بعد او حال العمل
وفي زوال العذر للخروج من ... خلاف من اوجبه وان وهن
وما مضى من غاية او من سبب ... يجزيه طهر واحد وان وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب ... والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس ... اذا نوى الاداء لا يلتمس
وانما عليه ان يجددا ... لما مضى وقد عفى عما بدا
ولو تراخى احد الامرين ... بنى على طهارة في البين

الستر للعورة فرض ملتزم ... فواردها عن كل راء محترم
وميل عن القبلة في التخلي ... معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا استدبر ... والنهي للحظر هنا في الاشهر
ويستوي البناء والصحراء ... فلا يوازي القبلة البناء
وفي اضطرار جوزا وخيرا ... وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض نظرا فقدم ... سترا عليها اخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا ... تبتغ في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرة عندي امثل ... وثن فيها والثلث افضل
وانت في الاخر بالخيار ... ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا ... فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء ... واختلفت في غيره الاراء
والقول في الاكثر من ذلك من ... ثلاثة لا دونها قول فمن
وليس يجزي في الجهات والشعب ... عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر ... من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ... ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي ببقاء العين ... هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اجتنبه حتى يغسلا ... والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا ... وكلما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير ... وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقباله جرم القمر ... والشمس بالفرج ومنهم من حظر
والريح كاستدبارها خوف الضرر ... وخص بالبول بقول اشتهر

ويكره الجلوس في الشوارع ... ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد ودار ... وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والجحر ... خوف الاذى فيها والقبر
والبول تطميحا ومن قيام ... وفي محل الصلب والحمام
والماء مهما كان تحت الجاري ... اذ هو جا اهل ذوي قدار
وسن فيه الارتياد للمحل ... والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع ... قصد حياء فيه واتباع
ورجل بيسرى وباليمنى اخرج ... ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما ... والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منها اولسن ... كالرد للسلام والوجه الحسن
واية الكرسي والحكاية ... لقول من اذن للرواية
وميل على اليسرى وبابها اعتمد ... وابدء بنحو من البول انتهى
وامسح بتسع وادر والوهم بها ... عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فتلك الاولى ... بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار ... واثر الماء على الاحجار
والجمع اولى فيه بعود ... وقدم الاحجار سوى للبد

وامسح اذا فرغت باليمين ... او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي في العدد ... الى ثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا ... حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عرف ... وجوبه مما مضى بالندب صف

ان الوضوء غسلتان عندنا ... ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان ... والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن ... مما حوى الابهام والوسطى اجعلن
وما على الصدغ ولا العذار ... غسل بنص جاء واعتبار
ولا على مسترسل من شعر ... طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف والعارض لا ... تخرج ولا تدخله فيه كملا
وخص مسح الراس بالمقدم ... فان اخذت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين ... بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد ... والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر في حكم اليد ... والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر فيه القدم ... ما بين عظم الساق والمشط شم

وما على الباطن شيئ من عمل … ولا على الزائد من غير المحل
والحكم في الشعر بكل موضع … مخالف لغيره فاسمع تع
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل … وفي اليدين عمه الى المحل
وهو مع الراس على وجه البدل … وماله في الرجل غيره فلا
يجزي المسح فيه مطلقا وان … دون اصبع كان على اي ركن
وابدء باعلى الوجه مما يغسل … وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار … وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد … وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط ببطن الكف في اتباع … وقدم الظفر على الذراع
والشرط في المسح بقاء فضل النداء … فلا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل … في الراس والرجلين في الراى الجلي
وباشر الافعال كلها ولا … تولي فيها من سواك العلا
ورتب الكل وقدم يمنا … في الغسل والمسح ولا شيء هنا
ووالها راعي المستلف … فان يجف كله فاستانف

يشترط الوضوء بالاسلام … والعلم بالاصول والاحكام

وفصل

وفصل مقارنا معينا … بقربه خالصة مقترنا
وكلما ضم الى التقرب … من غاية تبطله في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا … شرط وليس ذان شرط عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا … من كونه طهورا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث … اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ورفع ما … يحول عن ايصال ما قد لزما
والاخذ في الاطراف حيثما وجب … ابعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا … فان يكن غصبا فلا فساحا
والغصب في المصب والاولى … كالغصب في الطهور والاولى
مع انحصار فاذا لم يحصر … صح الامر بالطهور مستمر
وحكم ما في فضة او في ذهب … حكم مباح في اناء مغتصب
وكلما مر فشرط للعمل … دون الوجوب فهو مطلقا شمل
والشرط في الوجوب دون العمل … وجوب مشروط به في الامثل
وفيهما البلوغ والعقل وما … لولاه كان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم … او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليل السبق … كذلك الانبات في الاحق

والسن في الاناث تسع والذكر … يزداد ستا في الصحيح المعتبر
ستم على الوضوء واستك واغسل … كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وزد … ثانية للنجو والغسل اطرد
وبالتقية استبح جميع ما … كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل … ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة … وجه ولكن لا ارى تصحيحه
وكلما يتبع قصدا فاقصد … به رشادا دون يمني ترشد
واجتنب الابعد من حق اذا … شاركه الاقرب في رفع الاذى
فان تابى الغسل للرجال فلا … تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا ما قد … كالاولى والغسل في الغالب عنه بدا
وقد يبيح غيرها من عذر … مسحا على الخف كخوف القر
وكلما بالاضطرار قد وجب … فتركه عمدا مخل بالطلب
وكل ما قد جاز باضطرار … فلا يعاد بعد باختيار

تارك شيئ منه يستانف ما … كان اذا جف الذي تقدما
فان يكن فيه نداوة كفى … ذالك ان رتبت ما به اقتفى

كذالك

كذالك الشك باثناء العمل … فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الاخر ما لم ينتقل … عن المحل او يطل فصلا مخل
والقول في الشرط نظير الشطر … فكل ما فيه ففيه يجري
والشك في جفاف مجموع الندي … يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا
وموقن طهارة قد شك في … مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع … لا يسقط الفرض بلا ممانع
فان يكن يعلم كلا منهما … مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث … الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر اذا كان فعل … مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند … الى دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة … مثل الصلوة تسقط اعتباره

الغسل فرض من جنابة ومن … مس لميت في خلاف قد وهن
ومن دم لحائض ونفسا … وثاقب من استحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب … من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته … وكلما استحب من غاياته

وكلما الوضوء فيه قد ندب … من غاية قد وجبت ولم يجب
وسن في الجمعة والعيدين … وقبل الاضحى الغسل في يومين
وبعد الغدير والمباهله … وعمل استفتاح من شهر ذي الحجة (ذلله)
ومبعث الطهر ويوم المولد … ويوم نوروز لغسل اسعد
وفى ثلثة بايام رجب … الطرفين والوسط المنتجب
والليلة الوسطى بهذ الشهر … وشهر شعبان واولى الفطر
وفى فرادا رمضان الاعظم … لبلا كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالى القدر … وليلتين قبلها من وتر
وكذا ثلث بعدها افراد … والشفع من عشرا خير زاد
وفى اخير القدر غسل ثانى … فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمه … وطيبة المدينة المحترمه
والمسجدان فيهما والحرم … للبلدتين ولبيت محترم
وسن للاحرام والطواف … وللزيارات بلا خلاف
ورؤية الامام فى المنام … لدرك ما يقصد من حرام
والقرب فى الارض لسرقى (رشد) … وللشهيد بالخصوص قد ورد
والاخذ للتوبة والمباهله … وعمل استفتاح كشف النازله

وفى صلوة هى للاستخاره … او طلب لحاجة مختاره
او طلب السقيا وشكر النعم … او للتوقى الظلم والتظلم
وللقضاء عن كسوف اتفق … وفاته عمدا اذ القرص احترق
وسن للتائب عما قد اثم … من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذى اهلك شيئا من وزغ … او مس ميتا غاسل منه فرغ
ومن سعى حتى رأى من قد صلب … فى زمن اتزاله يجب فيه
وان يكن حقا فشرط ندبه … ثلاثة تمضى له من صلبه
والصلب ان كان له بغير حق … فاطلق الندب ودع شرطا سبق
والوقت فى ذى سبب من السبب … وديمه دائما الى العطب
والملوان الليل والنهار … فيما تراد الغاية المراد
فالغسل فى اول كل منهما … يجزى الى الآخر فى نقضهما
وكل غسل للزمان قد نسب … فوقته كل الذى فيه انتسب
واستثن غسل جمعة فحدد … الى الزوال فقضاء بعده
للسبت ثم ليقض يوم السبت … ليس له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم … من الخميس فى عهد التقدم
فان تمكنت اداء فاعده … ولو قضاء وقضاء لا تعد

وليس من تقديم او قضاء … فى غيره فى اظهر الآراء
والغسل للمولود ندب فى الاصح … واخر الوقت لدى ما اتضح
فان تحدد من الوليد … بسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتبر … فيه الذى فى غيره قد اعتبر

الغسل غسل عم كل البشره … بنية فى مثله مقدره
بالرأس فابدء واليمين قدم … على اليسار وبغسله اختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عدى … جمع به غسل او غماس قصدا
وان تخالف فاعد غسلا على … ما حقه التأخير وان ترك اولا
والرأس فى الغسل يعم الرقبه … فجئ بما يعقبه معتقبه
وليس فى الترتيب من توالى … فبانفصال جاز وانفصال
والصب فى ذالك غير معتبر … وهكذا الامرار ان جرى ومر
يحصل بالغمس وبالاخراج … او بتلقى غامر ثجاج
والغوص بالماء ثلاثا ان قصد … فى كل غوص واحدا على النضد
وجاز فيه الابتداء بالاسفل … فى كل عضو صاعدا الى على
والفصل بين الرأس واليسار … كرر وكن فى الغمس بالخيار

مابين تكرار وغسل بصل … اخر ماض ما الذى يتقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين … او مرة واحدة فى البين
والارتماس وهو فى الما يصح … وليس للخروج وجه متضح
فلو نواه بعد ان قد غمره … صح اذا حرك كل البشره
والغسل خال الرمس لا يرتب … حكما وبالنفى استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر … فليس فى الباطن شيء والشعر
وخلل المانع ان رتبت فى … محله والارتماس يقتضى
وكلما امكن نزعه نزع … فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل فالوضوء فيه يجب … من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذاك جنابة فلا … وضوء فيه آخرا واولا
والحدث الاصغر بين الغسل … لا ينقض الغسل بحكم الاصل
بل يوجب الوضوء بعده كما … لو كان بعد ما قضى وتمما
وان يكن جنابة كما قضى … بذاك من قبل الشريف المرتضى
وقيل ان الغسل فيه ينقض … لخبر فى ضعفه لا ينهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفا … بغسل ما يبقى ولو كان شفى
وسيد الاقوال قول السيد … فكم له من شاهد مؤيد

[illegible marginal note]

والحكم فى تعدد الاسباب … تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا وان لم تتحد … تداخل الكل اذا الكل قصد
وقيل ان كان جنابة كفى … والفرق لا يكفى وفى الفرق خفا
والشرط فى الوضوء شرط الغسل … فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول فى حكم اضطراب وخلل … يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سم عليه وازل من قبل ان … تشرع فيه خبثا على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق … ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
واثر التثليث فيما قد ندب … فى الغسل من غسل وفى غسل يجب
كذلك الترتيب والتدبيرا … من قبل اذ جنابه مطردا
وابدء باعلى العضو ثم الاعلى … والدلك بين الكل فهو اولى
وادلك وخلل كلما لا يمنع … بدونه وانزع عن ماينزع
واستظهر الايصال فى شك الكن … مما يريد الماء عنه فى البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء … وادع بماثور من الدعاء
واجتنب استعانة فى الغير فى … غسلك كالوضوء فى نص الوفى
وكل ما يكره الوضوء به … فانه فى الغسل ايضا اجتنبه

وزيد فيه راكدا لم يغمس … وماء بئر فى حديث مدنس
ولا تدع فى الغسل ان تتو را … وان امنت حيث كنت النظرا
بالوطى بالفرج وبلا مناء … جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر … فى قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل … والخلف فى البعض عن البعض وهل
ويثبت الحكم بوطى الميت … لا وطى حيوان بقول اثبت
وتجنب النساء بالانزال … بلا خلاف فيه كالرجال
وحتم الخروج مما اعتبدا … وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المنى فى المشهور … بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق … وقد يظن فى النساء الوفق
والاكتفا بالدفق فى الصحيح … برءة بالصحيح فالصريح
وان علمت الحال فاترك الصفه … وابن على العلم بها والمعرفه
وواجد المنى فى المختص به … عليه غسل يجب لموجبه
ولا كذاك واجد فى المشترك … فليس فى حكم اليقين حكم شك
وليعد الاول فرضا قد قطع … بانه بعد الخروج قد وقع
وتحرم الصلوة والطواف … وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للتنزيل واسم المنزل … وما به الحق من مبجل
وتحرم العزائم المفضله … كلا او بعضا منه حتى البسمله
والمسجدان لبثا او جوازا … وفى سواهما الجواز جازا
ووضع شيء فى الجميع منعا … لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث فى المشاهد … محرم كاللبث فى المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل … تعظيمه تعظيم من بذلك حل
ويكره الخضاب والمنام … كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء ماله من بدل … فى الاخرين حتى غسل الاوطا
وجاز للمجنب ان يقرء ما … شاء عدا ما حضر تقدما
لكنه يكره ما زاد على … سبع من الاى بفصل اوولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا … يشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبراء بقول امثل … للرجل المنزل دون المكل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا … والمسح بالتسع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل … او بعد ذاك لم يعد من عمل
وان راه قبل فالغسل بطل … وصح ما قد كان من قبل البلل

الحيض من دم النسا المعتاد … احمر ضارب الى السواد
سخن عبيط منتن ذو دفع … وغلظة وحرقة ولذع
والكل وصف ثابت فى الغالب … ولبس بالآلزم فيه اللازب
وحده الاحض والاسد … دم لما قد قل منه حد
اقله ثلاثة على الولا … تراه فيها كلها متصلا
واكثر الطهر الحيض كاد فى الطهر … عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال ياس او صغر … فليس حيضا باتفاق واثر
والياس فيمن لقريش او نبط … ستون بالخمسين غيرها انضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن … يجامع الحيض على راى نكن
والخيط فى دم النساء الامثل … فاعمل عليه ما اتى الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس … تطوق القطنة دون الغمس
والحرقة الخروج لا من ايسر … فانها الحيض هافى الاظهر
ولا تراعى ذات عادة صفه … فى عادة كانت لها موظفه
وان تعارض صفه تقدم … عادتها الاول من وصف دم
والحد فيهما مرتان فى ولا … بحيضة بينهما لم تفصلا
تتفقان فى زمان او عدد … او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة في الزمان   فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا   فالبعض فيه سابقا او لاحقا

اكملت العدة في الموافق   من سابق من ذلك او من لاحق

ووقت ذات عدد اذا اتحد   ولم يزد زمان ذلك العدد

فان تعدى عنه او تعددا   فحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات وقت اخذها الوقت وما   يكمل ادنى الحيض حتما لزما

فان يزد فالوجه اكمال العدد   من قدر مشترك قد اطرد

وغير ذات عادة مبتنى على   وصف دم الحيض الذي قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على   اقصاه والاقل منه اكتملا

وكان ما ليس به لم ينقص   عن اقصر الطهر لها فاقتص

فان يكن ذلك قد تعذرا   فالشرع قد حد لها مقدرا

ستة ايام بكل شهر   او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربه   كان لها واسطة مرتبه

بعد الصفات عادة الاقران   وبعدها وصفه الاقراب

وتترك العبادة المعتادة   باول الرؤية وقت العادة

وغيرها قيل اذا مضى الاقل   والاقرب الرؤية لا ضرب الاجل

والدم

والدم قد يسبق وقته وقد   يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما ياتي بغير العدد   مصادفا لوقته المحدد

والكل حيض لوجود المقتضي   ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الكل حيضا واحدا   ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يزد فحيض ما في العادة   بكونه حيضا بلا زيادة

وان تعارض زمن فيه العدد   تخيرت بينهما في المعتمد

ومثل ذاك سابق ولاحق   وربما رجح فيه السابق

وكلما لاح وجود الطهر   لحائض فانها تستبري

فان رأت تربصت منتظره   الى النقاء او مضي العشره

والاشهر استظهارها بما ورد   من يوم او يومين والماضي اسد

وما على المحدث مما قد مضى   حرم فامنع كل ذاك الحيضا

ويحرم الطلاق ما لم تطهر   ووطيها في قبل او دبر

فان اتاها فيه فليكفر   على الوجوب في فتاوى الاكثر

في الثلث الاول دينار وفي   تاليه نصف نصفه التالي يفي

وسجدة الحائض للعزيمة   مسوغة كغيرها عزيمة

ويكره الجماع من بعد النقا   قبل اغتسال في الاصح مطلقا

كذا الخضاب حاله وشد من   حرمها او خص منها بالبدن

والذكر في وقت الصلوة قد ندب   بقدرها بعد الوضوء لا يجب

وليس تقضي من صلوتها عدا   ما للطواف ان يفت وقت الادا

والصوم يقضى فاذ الحيض انكسر   في عشرة زادت له الحادي عشر

دم النفاس ما اتى بعد الولد   او معه في وقته الذي يجد

فلا نفاس ان تلد ولا دما   كذاك ان رات دما مقدما

وان رات بعد مضي الاكثر   او وضعت ما ليس نشو البشر

او نطفة وفي خروج العلقه   وجهان دون المضغة المحققه

وليس في النفاس حد في الاقل   والخلف في الاكثر فاش جلل

واكثر المذاهب المنتشره   تحديده كحيضها بالعشره

وتلك حيض لا اقل الطهر ما   بين النفاس والذي تقدما

اما النفاسين كتوامين   فليس فصل الطهر شرط بين

بل جاز في الدمين ان تخللا   من غير فصل لهما او يفصلا

بعشرة او دونها من النقا   وليس في حكم النفاس مطلقا

وهو بحكم الدم فيما او جد   ما بين ايام النفاس المتحد

فلو

فلو راته اولا وعاشرا   كان النفاس عشرة بلا امترا

ولا اعتبار في النفاس بالصفه   ولا النقا والعادة المستانفه

فيما مضى من ذلك دون ما مضى   من حيضها على الصحيح المرتضى

فان تعدى الدم فيه واستمر   استظهرت بنحو ما بالحيض مر

وان تعدى عشرة فالعادة   من حيضها النفاس لا الزيادة

والكل كالحيض نفاسا ان وقف   ولم يجز عن حده الذي سلف

والنفساء في غير ما قد علما   توافق الحائض عند العلما

بالصفة مما دم حيض قد وصف   دم استحاضة لمن منه وصف

فهو دم ذو رقة وفتره   مع الفساد بارد ذو اصفره

وقد يجيء بصفات الاولى   كما يجيء الاول في وصف تلى

وليس للقليل منه حد   ولا الكثير وبه يحد

فهو بوسم ما اتى قد شمله   دم من الاحداث لا مدى له

وهو قليل وكثير ووسط   بكرسف تعتاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب   للكرسف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء فيه   لكل الصلوة في الاصح الاعرف

والاوسط الثاقب غير السائل | يزداد حكمين من المسائل
تغييرها الخرقة | وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان | له الى ما قد مضى غسلان
غسل لظهريها وغسل اخر | عند عشائيها ولا تبادر
توخر الاولى وتدخل الاخرى | حتى يوافي الكل وقتا اخرى
وجمعها الفرضين كيفما اتفق | جاز واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد | على الصلوتين بغسل واحد
وانفرد العصر بها والعتمة | ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بخمسة للخمس | وليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم | ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
وسنة الليل الى الفرض تضم | وغيرها بفرضه اولى يضم
والدم في حالاته قد ينتقل | والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل | لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعد ما | اتت بما كان عليها لزما
وليستبح ذات الدم القليل | ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف | ومس تنزيل بلا اخلاف

ولتستبح ذاك غيرها وما | كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل | كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل | ان سال منها ثاقب ولم يرد
وليس غسل الليلة المستقبلة | شرطا له ومثل تلك الاوله
ان قدمت في الليل غسل الفجر | وليس في تاخيره من حجر
ان لم يجب في الليل غسل اوجب | وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزائم | والوضع والمس من اللوازم
وكلما بغسل حائض يحل | فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر | والمنع بين القدماء قد اشتهر
ولا تلج في الكعبة المحترمة | تادبا واشد من قد حرمه

٨

المس ما كان لميت البشر | من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغير او قبل ان | جرى ببرد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لامسا | يغسل ان رطبا يكن لا يابسا
وان يك المس عقيب الغسل | فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلا | عن الجميع في اطراد بدلا

وغسل مامور بان يغتسلا | للموت في الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم | ولا بمشروط بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة | وفاقد الشرائط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض | من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم يحل | فيه الحيوة بخلاف المكتمل
وليس في مس الشهيد غسل | على الاصح وكذاك الغسل
والنص في المعصوم بالغسل ورد | تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم | من ميت كمسه في الحكم
كذلك المبان من حي ولا | غسل بعضو هو من عظم خلا
ولا بعظم منهما مجرد | وان يكن لعامة في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل | فيسقط الغسل بها بالغسل
والطهر بالمس لميت ينتقض | الا على قول ضعيف منقرض
وهو لا يجاب الطهور الاكبر | من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما | الحق بالصلوة مما علما
وواجب الطواف ثم اقصر | فالمس لا يمنع ما لم يذكر

من عدم الماء لطهر اشتغل | الى صعيد طيب فهو البدل
كذاك ان كان ولكن امتنع | وصوله اليه من شيء منع
او خاف في النفس او العرض الضرر | او ماله كالمال الشان وخطر
فالمقتضي للاذن عجز سائغ | من الطهور وهو حد جامع
تعذر الطهور او تعسرا | او ثبت المنع لشرع قررا
فمنه ما كان لخوف من مرض | او عارض من جرح او قرح عرض
او شين او من رمد او ورم | او عطش لذي حيوة محترم
او خشية الضلال والضياع | او قاطع الطريق والسباع
او لا لشيء بل الجبن واذا | اصابه لشدة البرد اذى
او كان في ماء فيه | او في اكتساب للشراء مهنة
او سعر الماء بكل ماله | او ما يضر دفعه بحاله
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله | او صرفه اذ كان في سبيله
او وجب استعماله في مفترض | مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا ونحوه البدل | والاصل لا يجزي اذا الفرض انتقل
لكن يعود ان السبب | وارتفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل | لا النهي عما يقتضيه اذ حصل

وعادم الماء عليه طلب   في سهلة ليسهل فيها المذهب
غلوة سهمين بحى اعتدل   والسهم في الحزنة يجزي الاقل
فان اخل ثم صلى فليعد   من بعد اقبل ان عذ وجد
يجزى الصعيد باتفاق العلماء   ونص قول الله من تيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر   مطلق وجه الارض عفو وحجر
اومدر او من حصى او رمل   او من ندى الارض غير الوحل
واعتبر ا بالاخبار او استند   منه علوق اليدان حرما نرد
واقصد عوالى الارض والطرق اجتنب   كذا السباخ هو وهذا قد يجب
ولا يجزيا كان غير الارض   ولو نبات الارض كابن الارض
او معدنا كالفضة او كذهب   وشذ من الى جواز ذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف   والجص والنورة فيما اقتصف
وليس في مستعمل من باس   وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما بشى نجس   كذاك للمغصوب غير المجلس
وكلما بغير ارض امتزج   مزجا به عن الخلوص قد خرج
فان   او شرط قصد   مغتبر عرف او ثياب او لبد
او ماعلى غبار ارض اشتمل   من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تاتى نفض ما في الاول   من التراب او جفاف الوحل
ففرضه الصعيد وجه الارض   ولو بتجفيف اتى او نفض
ولو ارى تيمما بالثلج   ولض في ذالك غير ملج
ويسقط الفرض عن الذى فقد   كلا الطهورين ويقضى ان وجد

اضرب بكفيك على الارض معا   وامسح با على الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين   من جانبيها بالغ العرنين
والحاجبين ودخول الحاجب   خرم وليس مسحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين   مستوعبا الظاهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح به   في كلها بالكل عرفا فانتبه
ويلزم النية والتولى   بنفسه الفعل بغير فصل
مرتبا مبتديا بالاعلى   ورافعا الحائل قد حلا
والطهر في الماسح كالممسوح   شرط مع القدرة في الصحيح
وفي اضطرار يسقط المعسور   في الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين   والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد   فالقول بالوجوب غير جيد

والخم فيما هو عن غسل بدل   عشية للضرب فاحتط للعمل

الوقت شرط صحة التيمم   لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز للفرض قضاء واداء   والنفل من ذى سبب ومبتدا
وواحد منه متى صح كفى   للفرض والنفل فلن يستانفا
وكلما جاز تيمم وصح   لم تعد الصلوة منه في الاصح
في سفر قد كان هذا او حضر   قد بقى الوقت او الوقت عبر
وقيل من تعمد الجنابه   بعيد في الطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت ما طلب   اذا درى بفقده للاخر
وهكذا الممنوع بالزحام   وندبها خير من الالزام
وناقض للاصل ينقض البدل   كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما   اذ نقض التمكن المقدما
وان يجد ماء باثناء العمل   فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا ارغى وما بركع   فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالصغر او بعض الدما   عليه ان يثنى التيمما
فان يجد ماء يفي للصغرى   فليتيمم بعد للكبرى

وان يكن يكفيهما على البدل   خنثى بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد المجنب بعد الاصغر   تيمما الماقضى من اكبر
وكل ما شبحه المائيه   من غاية شبيحه الارضيه
فهو عن الواجب والندب بدل   يحل عند العجز حيث الاصل حل
وجاز للنوم وللجنائز   تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم   في المسجدين لخروج ملتزم

جميع الاعيان على الطهاره   عدى الذى تاتى لها الاشاره
بول وغائط ونطفة ودم   وميتة مما دما في العرق لم
والكلب والكافر والخنزير   والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اول وثاني   بفضلتي محترم الحيوان
وان يكن لعارض مثل الجلل   ووطى انسان لتحريم شمل
وحكم ما يطير من محترم   كغيره على الاصح الاسلم
وشذ من لحقه بول المرتضع   فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير   يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم   من جلل محترم كما علم

والقول بالتنجيس في دم السمك ... والعفو عنه ساقط من غير شك

والدم في المأكول بعد قذفها ... يقذف طهر قد احق في الدماء

والأقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكى وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر في حقه ... فيه بل القول بحل قد نقل

وبضعفان بشمول العلقة ... وبالروايات فجاءت مطلقة

وكل ذي حس من الحي انفصل ... ميتة قطعا الموت قد حصل

عدا صغيرا كالثؤلول قد خرج ... من آدمي بالصحيح والحرج

وفارة المسك ذكية وان ... من غير ما ذكي بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة ... فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه الضرع مما لم يذك ... من لبن فطاهر وفيه شك

واحكم بطهر ما ترى من بيض ... من مثل ذا مكتسيا كالقيض

وكلب بحر طاهر وهكذا ... خنزيره ويعرف الجند بذا

والكفر عم حكمه كل النحل ... وما عدى الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي ... محارب للدين او ذمي

او منكر ضرورة مكابر ... وان يكن منتحلا في الظاهر

ومنهم

ومنهم الغلاة والخوارج ... وناصب عن الهدى خارج

ويلحق الطفل بام واب ... ويتبع السابي طفل قد سبي

ويستوي خمرة ماء العنب ... والمسكرات كلها والمذهب

ما كان منها مايعا بالاصل ... لا جامدا مثل الحشيش الغلي

والغليان في العصير شرط ... دون اشتداد ليس فيه ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير ... بالغلي خص في المشهور

وفي عصير التمر والزبيب ... قول به وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب ... وفارة او وزغ وعقرب

ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على مذهبنا

وعرق المجنب مما لا يحل ... وعرق الجلال جلال الابل

وشذ من خالف في شيء عدا ... ما قد مضى تعداده وابعدا

اما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع من خلا

طاهر عين وصف منه يكتسب ... بالبلل الناقل ان عينا يصب

فان يكونا يابسين فالنجس ... لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الندا ما لم تنفصل ... نداوة منه الى الغير تصل

والقول في الميتة بالتأنيس ... مع الجفاف عادم التطهير

فاسلك بها منهجا للمسالك ... في غيرها تكل بابس ذكي

وكلما بغيره تنجسا ... منجس وحكمه قد اكتسى

وشذ من خالف ممن قد خلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب ذائبة مستمسكا ... نجاسة فقد ابوان تسلكا

في غير ما لاقته من ذاك المحل ... ~~ينجس ما اختص بعين النجس~~

~~مثاله مستمسك من العسل~~ ... بعينه وان يكن قد اتصل

مثاله مستمسك من العسل ... منجس في البعض من ذاك المحل

ينجس ما اختص بعين النجس ... فليس من سرايه في المذهب

والفرق فيما بينه وبينما ... من حوف وصل ما يقدما

وسبق الانشاد فيما هيئا ... وقل من بالفرق قد تفطنا

فان يلاق مايعا فقد سرى ... الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامدا ومائع ... ينجس باللقاء غير النابع

والغيث والكثير الماء كما ... من بابه مما مضى قد علما

طهر بماء كلما تنجسا ... بعارض عدا مضاف نجسا

وميت

وميت الانسان ان غسله ... على الذي يأتي مطهر له

ويطهر الماء بما لا ينفعل ... من المياه دون محقون يقل

وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين

والشرط فيما بالقليل يطهر ... وروده والعصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره

والصب في بول رضيع بلبن ... في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن

وقد فشى الخلاف مثله في العدد ... والمرة الاصح والاصل السند

في الكل الا ما بنص خرجا ... كالبول فالثنتا المخرجا

ومثله الولوغ فالتقدير ... ثنتان من قبلهما التعفير

والنص بالتثليث في الاواني ... مؤول بالفضل والرجحان

كذلك السبع على الندب نفذ ... في الخمر والكلب وميت الجرذ

ويقرب الوجوب في الخنزير ... وان يخالف ظاهر المشهور

ولا تدع ثلاثة في الانيه ... حزما ولا فيما سواها الثانيه

الارض بالمشي طهور الرجل ... وكلما توقى به كالنعل

وهكذا المسح بها للمعتبر ... ان تذهب العين بجامع الاثر

فان يكن كلاهما قد انتفى   فبالمسيس عند ذاك يكتفى
واختلفوا في الطهر بالجفاف   والحزم فيه مذهب الاسكافي
ويدخل التراب منها والحجر   في طهرها يعرف مما قبل مر
ولطهر الارض وما لا ينقل   كذا البوارى في التى تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق   ما لم يكن للعين شيئ باقى
والنار ما تحيله فصارا   رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الانجزة المستعدة   بغيرها لسيرة مطردة
والدم والنطفة يطهران   اذا استحالا طاهر الحيوان
وكلما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا   فاتفاق طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب   ان بقي القالب فيه او ذهب
وباشتقال يطهر الدم النجس   ان صار مما طهره لا يلتبس
ونقص ثلثي العصير قد جعل   مطهرا له كما به يحل
واجعل زوال العين في الحيوان   طهرا كذا بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة   بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه   لسيرة ماضية متبعة

ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره بجملة الاقسام
وان يكن بردة عن فطرة   فالعدل في التكليف رد طهره
وقد يكون طهر شيئ بالتبع   لغيره كطفل كافر تبع
وماء نزح قد اصاب الآلة   كالحبل والمائح والحالة
كذا اواني الخمر والعصير   فانما تتبع في التطهير

ليس زوال العين الا ما مضى   مطهرا كما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا   والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا يزيل شيئا من قذر   الا مع شمس والشمس الاغر
والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الاحراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل   لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا العجين بنجس مخبز   وان يجف ما به من رجز
لكنه بعد الجفاف يطهر   بمائه من الطهور يغمر
وما انقلاب للمضاف مطلقا   او غيره طهرا عدى ما سبقا
وبدن الميت ان يتيمم لا   ينقى وان كان لغسل بدلا
وليس في التطهير للدباغ   في مذهب الاصحاب من مساغ

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والفم والظفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمع   فالحكم الا في الذى يأتي شرع
كذالك الثوب وان ستر حصل   بالغير او بنجس في الحشو حل
ومن يخالف في الصلوة عامدا   فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت والوقت مضى   وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة   وان درى في زمن العبادة
فان ابين الامر في الاثناء   اعاد من تعذر البناء
وكالصلوة عندنا الطواف   في كل ذا واشتد الخلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن دم   غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم الجروح والقروح   وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المرأة المربية   في صورة النص بغير تعديه
وكلما فيه نجاسة ولا   يستر منها العورتين كملا
وبغير محمول بغير لبس   وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس   ان لعذر فيه طاهرا لا يلتبس
وان تأتى النزع صلى عاريا   اذ لم يجد من طاهر مواريا
وكل مأكول ومشروب يجب   كذا اواني ما له الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد   والمصحف الكريم والمشاهد
وكلما عد بفاقده على   ما فيه في مذهبنا مفصلا
فلا نجاسة مساس ما تعدى   ولا تعدى في الجفاف القصدا
وجاز الانتفاع بالشيئ النجس   واستثن منه ميتة ولا نقس
والدهن فاستصبح به تحت السماء   الا من الشيئ الذي تقدما

افضح على ما قد اصاب كلبا   ولو سلوقيا ولبس رطبا
كذالك الخنزير اما الكافر   فليس في ذالك نص ظاهر
لكنه الحق بكل نجس   اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذاك ندب في الاصح مثلما   قد جاء فيما ندبه قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل   او عرق المجنب ولو بحل
او مذيا او دماء لغير ذي الدم   او فارة مع اشتباه المعلم
وموهم المني والغائط او   بول وفي بول حمولة روو
ومطعن ومربط ومعبد   لليهود او اخو الهم معبد
ومسكن يسكنه المجوسى   كثوبه المنتعل الملبوس
والمسح بالماس حديد تدين   عقيب قص الظفر والحلق المسن

ونحوه والمسح بالتراب   قد جاء في من صالح الكتاب
والشيخ في المبسوط م الحكم صح   في كل شيء نجس لا في الجسد
وهو على الندب وبالوجوب   قول وما ذاك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفا   بالفرض الاما مضى لن يوصفا
وسن الاستحمام والتنور   والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر   وفرقه في الراس ان شعر اقر
وحلقه اولى وان الاصلحا   في الشارب الحف كاعفا اللحا
وحده القبضة في الاخبار   فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال   وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا وبيتك عرضا   ندبا على ندب فذاك الارضى
والكل اداب لها اداب   ان فصلت طال بها الكتاب

ما كان منها فضة او ذهبا   فليس غير الحظر فيه مذهبا
عم النساء ذاك والرجالا   فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير   واخذ او وضع بلا نكير
والاقتناء والحبس للتزيين   فهو مناع عادمي اليقين

ويبنع

ويبنع التحريم صدف الانيه   فيشمل المنع ظروف الغاليه
والكحل والعنبر والمعجون   والبن والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر   والغلف والخوان والمحابر
فانها انية ما للتصغر   وغيره في سلب الاسم من اثر
وجائز في الفضة ما كان وعاء   لمثل تعويذ وحرز ودعاء
فقد اتى فيه حديث معتبر   عارضه حرز الجواد المعتبر
كذا القناديل شعار المشهد   ونحوه من فضة او عسجد
وليس في باب الاواني الخاتم   وشبهه من ملصق بلازم
والوجه في المراة من ذاك بيد   اذ الجميع بالصنوف اتحدا
والحكم مقصور على العينين   فليس من حجر بغير دين
وان غلا فليس بالمقيس   ان القياس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا يحل   الا بنقل فيحل ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال له   فليس من باس على من نقله
ووضعه في اليد نقل ان ثبت   ولا كذا الاكل فمن اكل حجب
ومثل ذاك الاغتراف باليد   لقاصد التطهير في تعبد
فليس نقلا ليصح العمل   والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا يحل   فلو احل القصد حل الكل
وحكم حل في اناء مغتصب   كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكيه   بنقض على انواعه بالتسويه
غير الاناء منه والاناء   في مائع وجامد سواء
كذاك ما حل وما قد حرما   فانما الاكل كل منهما
وليس الشرط الحل في المحرم   من باغه على الاصح الاقوم
وما بايدي المسلمين فاليد   تقضي بطهره كالة وتشهد
كذاك ما بسوقهم وان راو   تطهيره فالافك فيما قد رووا
وشذ من فيه على الاصل جنح   والتزم الضيق وعن نقض خرج
والشرط في الحيوان ذي النفس فلا   شرط الجلد ما عن النفس خلا
وتكره الانيه المفضضه   بحلقه او ضبط معترضه
والموج بالفضة والصياغه   وكسوة للبعض بالصياغه
فان كساها كلها فلا تحل   فانما الكاسي اناء مستقل
سيان كاسي باطن وظاهر   ولو كسي الجل فقي الحل نظر
واعزل فما عن فضة المفضض   ندبا وحزما ليس بالمفترض
ومثل ذات فضة ذات ذهب   في كلما الاة فضة ذهب

ونكره

ونكره الانيه المصوق سرة   ذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات كتابة قرر   وان يكن ذالك من بعض السور
وتركه في خبث من غير مس   اولى وللحرمة في ذاك نجس
وكرهوا انية الجنود   ما ليس بالصلب ولا المعقود
كالقرع والحنتم والنقير   والخط قول ليس بالشهير

اعاننا الرحمن عند السوق   حتى نحب الموت حب شوق
وثبت الايمان في قلوبنا   وطهر الديوان من ذنوبنا
اوصى اخي بكل حق مفترض   في كل حال سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات   ان لم تجئه فهو جاء ات
مت قبل موت فهو الحيات   ما اهون الموت على من مات
واحسن الظن برب ذي منن   فانه في ظن عبده الحسن
واذن لاخوانك في العياده   ليكسبوا وتكسب السعاده
واترك اذا شكيت كل الشكوى   واصبر على ما قد دهى من بلوى
هل يشتكي الحبيب من حبيب   او يشتكي الرب لدى المربوب
من الاكباد ان تعاد المرضى   وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها لغير عين عمّا … والنص فيها لاختلاف غمّا
ولابعاد فى حديث قد ورد … فسرج او صاحب ضرس او يد
اربع بها ان شئت اولا فاغب … وخفف الجلوس الا ان يجب
وخلّه واهله اذا غرب … او طالة العلة او رفق طلب
ولا تمكن حائضا ولا جنب … من الحضور عنده اذا قرب
وجهه للقبلة اذ يقارب … وهو على الاقرب امر واجب
مستلقيا ووجهه الى على … بحيث ان اجلسه يستقبل
ولقن الشهادتين المحتضر … واذكر له الايمة الاثنى عشر
حتى يقرّ بهم جميعا … وليتخص حصنه المنيعا
ولقنه كلمات الفرج … فانها تقضى بحسن المخرج
واتل لديه سورة القران … لاسيما يس ذات الشان
واية الكرسى ثم النجم … ثم الثلث من ختام البقر
وسورة الاحزاب بعدها ولا … بنسى التى يس تتلوا من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى … محل ما كان يصلى حول لا
وفى اشتباه حاله يوخر … الى اليقين او ثلثا يصبر
عيناه غمض فاه طبق وامدد … اذا قضى مقبوض ساق او يد

وشد

وشد لحييه وسجه ولا … تترك له فردا فى مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه … وشذ من اصحابنا من سنّه
واعلم الناس به وعجل … بجهيزه واقض له بلا كمل
وكلمات عدا ما قد علم … فيه الوجوب فمن الندب انتظم

قد اكد التشييع للجنائز … والافضل المشى لغير عاجز
وليتجنب سبقها المشيع … فانها متبوعة لا تتبع
والفضل فى ذالك للتاخير … ثم اصطحاب جنبى السرير
وليحمل السرير من اطرافه … اربعة تقوم فى اكنافه
لاياب عن ذالك اهل الشرف … فليس امر الله بالمستنكف
ومن للحامل ان يتربعا … يستوعب الجهات منه الاربعا
والافضل التربيع ان يفتتحا … من اليمين دائرا مدور الرحى
وليس فى التشييع حد يعتمد … وفى حديث سيل ميلين وورد
وسن ان لا يرجع المشيع … بصبر حتى الدفن ثم يرجع
وتركه القعود حتى يلحدا … ان هيّئ القبر والاقعدا
والحمل فى مغشا بكسى … يندب اما مطلقا او للنساء

ولينه عن طرح الثياب الفاخرة … فانه اقل عدد الاخرة
كذاك ان تتبع بالمجامر … والنار الا فى ظلام العاكر
وسن للحامل والراى الدعاء … وقلة الكلام عن تشيعا
والقصد ما بين الدبيب والجنب … فى المشى بالميت اولى واجب
والامتياز للمصاب باحتفا … او نحوه عن غيره كى يعرفا
لا ينبغى لغيره طرح الردا … فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذاك قول ارفقوا واستغفروا … يغفر لكم فانه محقق
والضحك مكروه وليس عندنا … قيام من مرت عليه حتما
وما على النساء تشيع ولو … لامراة اذ عمها ما قد رووا
كذالك الحمل والسهولة … قد رخص الحمل على الحمولة
والفرض فيه حمله ليقبرا … كيف تاتى وبما تيسرا

تغسيلك الميت فرض ملتزم … وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم
والبعض ذو العظم بحكم الجملة … وهكذا العظم فاوجب غسله
وفى الذى بان من الحى نظر … والاشبه النفى كما فى المعتبر
وليس فى الشهيد من غسل ولا … كفن كذا مقدم ليقتلا

وشرطه

وشرطه وقوعه من مسلم … مماثل صنفا له او محرم
وفى اضطرار غسل كافر روى … وهو على شهرته غير قوى
والستر للعورة فيه قد وجب … والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول بالوجوب فى المحارم … لظاهر النصوص راى حازم
كذالك المنع من التغسيل … حال وجود الغاسل المثيل
وجائز تغسيل غير مثل … ومحرم فى سعة للطفل
الى ثلث سنوات والذكر … يحتمل الخمس لنفى فى الخبر
والغسل للميت كالحى اجعل … فى كل شيء غير ما سيجلى
غسله بالسدر وبالكافور … وبالقراح الخالص الطهور
ورتب الاغسال حسبما ذكر … واستوعب الاعضاء فى كل وصر
من راسه لايمن الشقين … والايسر اغسل بعد غسل ذين
ومن يخالف فليعد موخرا … قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب فى الاعضاء … برمسه فى نحو كر ماء
يجزى فى الخليطين فما … زاد ولم يسلب عن الماء اسم ماء
فان تعذرا فبالماء اكتف … مراعيا للعدد الموصف
والفرض ان تعذر الماء انتقل … الى صعيد طيب هو البدل

فان كفى البعض فخص سابقا … به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكمل … من بدل ان فقد الاصل
ويسقط الكافور لا الى بدل … في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية في الاصل وما … ينوب في الاظهر عند العلماء
وغسل ما اصابه من القذر … قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا يعيد … غسل ويجزي غسلها عن الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل … مستقبل القبلة تحت الظل
ونزعها ينزع مما سفلا … ولو بفتق الثوب دوما على
ويندب التليين للاصابع … بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذاك الوضوء قبل الغسل … مكتفيا بواحد للكل
وزيد في الاغسال الاخر … بعد المفروض منها في الاثر
من حرض ورغوة لسدر … وقبل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذه نظر … كذا دخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة راسه كما … بالحرض بين الفرجين جل العلماء
ولغسل يديه بالغاية الى … نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث

وثلث التغسيل للاعضاء … مرتبا كلا بكل ماء
قدم يمين الراس في التسع علا … يساره تؤدى فيه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع … هاك بعين فوقهن اربع
والدلك والامرار فيها الايجب … والامر بلا مرين في الندب
وامسح برفق بطن غير الحبلى … وان كره في الثلث فهو اولى
ونشف الميت بعد الغسل … نصفه والاكفان عما يبلى
واحفر لماء الغسل حفرة ولا … يكن به الى الكنيف مرسلا
ورخص الارسال للبالوعة … فانها المشغلة موضوعة
ولا تقرب ما بنار سخنا … اليه والنية تلغى هيهنا
ويكره الركوب والاقعاد … والخرف بالرفق به يراد
واخذ الاظفار وترجيل الشعر … وقصة وبعضهم بعضا حظر

تكفين من تغسيله فرض لزم … بما صلوة الشفيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا بشيء نجس ان يغتصب
ولا بشيء من حرام اللحم … وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالميزر فالقميص … فشامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار شاملا كل الجسد … قدم وان فات به جل العدد
ثم عليك بعده بلا ستر … مثل القميص ان يدرع مئزر
فخص بالعورة ثم بالقبل … ما هو قدر قدر بعضها او قدر كل
واختر له البياض من معتاد … قطنا وجنبه عن السواد
ويكره الكتان والمخلوط … بالقز ما لم يرد الخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن … بحبرة عبرية نسج اليمن
ان وجدت فان فقدتها فقم … لفافة ثانية مما تجد
وخرقة شد بها الفخذين … بالعنة بلفها الحقوين
وعمم الرجال فهي سنة … وفي القناع عوض لهنه
وزد لثدييها لكي ينضبطا … لفافة اخرى وزادوا النمطا
ضرب له طرائف من الكساء … غليظة حظي بذلك النساء
والحد فيما يشمل الشمول … وما عداه فاسمه للقول
والندب لطول شامل ما يعقد … من طرفيه فيسن الازيد
وللقميص الانتهاء الى القدم … كذاك المئزران للصدر لم
له ولك امل عرضا ان يقع … جنب على جنب عن الفصل منع
مستعل يمينه بلا يسر … والمد للايمن ندبا آخر

خرقة

خرقة الفخذين طولا حدد … سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصفا عرضا … او انقص النصف لنقص يرضى
وقدر ما يندب للعمامة … ما عمم بالشرع جميع الهامة
بنشر مثنيا عليها ويلف … من وسط ثم يداد بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر … فتارك الا نباتا للقصد

حنطه بالكافور فرضا بعدان … غسلته من بعد درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة … اوجب وجنب عينه وسمعه
كذاك المنخر منه والفم … وتركه في غيرهن اسلم
واجبه الاسم وادنى الفضل في … مثقال الاربعة في القير في
وسبعة في الشرف اقصى الفضل … والقصد في اربعة للنقل
وما الغسل واخل على الاصح … في كلما للفضل منه وانضح
وكلما من الحنوط يفضل … محله الصدر عليه يجعل
وطيب الميت بالذريرة … ندبا كذا اكفانه المذكورة
وهي على الاشهر فيها القمحة … جاءت بها اقوالنا مصرحة
حب صغير مثل حب الحنطة … في اللون والشكل فاحسن ضبطه

وغيرها وغير كافور ثلا   تجنب هنا فالنهي عنه قد جلا
والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالتركحل
واندب لاسفليه وضع القطن   واحفر به التبر لما لم يؤمن
وان قضي الحدث منه العجبا   والبكن القطن به مطيبا
وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت واثرا ما نزل
تحت القميص ما لغير الابسر   وفوقه الاخر تحت الازر
ويستحب ان يعد بالكفن   بجيدهم ولايماكس في الثمن
اجز له اللبيس كالمجدد   واختر له الملبوس في التعبد
وهكذا ملبوس بر مصطفى   بيمنه يرجى نجاة من طفى
لا تصطنع مذراوكما واتبع   خذا من الملبوس والكم دع
والنهي تنزيه ومنهم من حظر   مبتدا لكم لظاهر الخبر
وكرهوا في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب بالتصيف   وان يبل خيطه بالريق
تلقيا منهم لها بدا بيد   قولا وفعلا ليس يخلوا من سند

وسن ان يكتب في الكفان   شهادة الاسلام بالايمان
وهكذا كتابة القران   والجوشن المنعوت بالامان
وكلما استدرّ اخلاق النعم   واستمطر الرحمة من رب الكرم
بطين مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد
واخلط به حنوطه فقد ورد   عن صاحب الزمان في عالي السند
وخصه وما مضى بما علا   وجنب العالي عما سفلا
وطرح ما يسقط حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء وفي القبر قرض
صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه ست سنين اذ قضى
وسن فيمن دونه اذا استهل   فيسقط السقط وان هو اكتمل
والوقت قبل دفنه فان دفن   فاليوم والليلة حد قد ركن
وشرطها الحضور والاسلام   وان يكن حكما كذا التمام
والصدر في الحكم لحكم الكل   فحيثما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه   على اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو الايمن
وسبق تكفين وتغسيل لمن   قد وجب الامران فيه اوجبن

اما الشهيد والذي قد قدما   فرضيه فابدأ بالصلوة فيهما
ولا تباعدنه بالكثير   عرفا وجاز البعد بالتيسير
والمقتدي له الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر للانثى انضبط
شرك اذ تعدد الجنائز   او خص والثاني لفضل حائز
وقدم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا   وانت بالخيار فيما قد تلا
خير الصفوف في الصلوة الاولى   وفي الجنائز الاخير الافضل
ولا تعاد من مصل متحد   اوغيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذ لم يمنع   ما سبق من تعجيله المضجع
لا سيما فيمن له شان علي   لمستفيض فيه عن نص جلا

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص يقيم العملا
وقل خلال الكل قولا ندو   ندبا واصل القول فرض في الاشد
شهادتان والصلوة والدعاء   للمؤمنين وله مع دعا
وادع عليه ودع التكبير من   بعد الدعاء ان تخلا فنابذن
وقل من تجهل من تولى   واستلفن من يموت طفلا

واختر لها المواضع للقروم   ندبا ولو كمسجد او مقبره
وسن رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاخفا   وسن في قضائه الحافي الحفا
تفعلها جماعة والفضل في   تقديمهم لافقه فاشرف
والجهر للامام فيها اجمعا   والفاضلان ندبا اسر الدعاء
ويكتفي الماموم اذ قد عجلا   من غير تكبير به على الولا
وموقف الماموم خلف المقتدي   به هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العرات والنساء   مماثل في صفهم تكنسا
لا يحمل الامام عن النساء   شيئا بها فالمنسي كالمنسا
وليس من قراءة محمله   فيها ولا تسليمة محلله
وليس في شروطها رفع الحدث   قطعا كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام   وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان وفي الذكرى طراد   جميعها وهو ضعيف المنشد
ولا ارى شرطا سوى الايمان   وما مضى والحل للمكان

ادفنه فيما يمنع الراي النظر   ويكتم الريح ويدفع الخطر

والفضل فى الرفع الى التراقى   فقامة ما جاز عنها راقى
وسن فيه لحد موسع   بقدر ما يجلس فيه يرفع
فى جهة القبلة والشق منع   لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هينة على الجدث   والنقل فى ثلاثة من غير حث
وسله من قبل الرجلين   واخذها عرضا من الجنبين
والتلف الاجنبى غير النساء   والحنف النازل من غير كساء
محللا ازراره وقد كشف   عن راسه كانما الموت وصف
يدعو لدى الانزال والنزول   بما اتى من لفظه المنقول
ووجه الميت نحو القبلة   فضا على الميت حتى رجله
وحل من اكفانه ما عقدا   واسند الظهر وخدا وسدا
ولبنة من تربة الطهر جعل   فما بدا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب العقائد بدا   واسم الهداة واحدا فواحدا
مكررا لقوله لا ينام   وبالدعاء بالثبات يختم
ثم ليشرج لبنه ويخرج   من عند باب القبر غير محرج
وليهل التراب فيه من حضر   مسترجعا وداعيا لمن غبر
باظهر الاكف فى رسم وسم   ولا يهيل رحم على رحم

وسطح

وسطح القبر وربع وارفع   باصبع فى الطول عرض الى ربع
والقصد فى ذلك نحو فتر   وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء وابدء واختم   براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولى بعد ما   ينصرف الناس بما قد رسما
وليرفع الصوت به ما لم يخف   من سامع ينكر معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى   القائه يلقى به مثقلا
ولو تاتى الوضع فى ثقيل   فانه اولى من التثقيل
وما عدى التوجيه والدفن وما   فى حكمه فالكل للندب انتمى

عن المصاب قبل دفن الميت   وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلاثة ويصطنع   فيها الطعام للعزاء مصطنع
يكره دفن اثنين فى قبر معا   والجمع فى جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع   بجمع ضعفين ابتداء جمع
والنقل مكروه وللمشاهد   يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود
والاتكاء والمشى والمقام   وفى عموم كلها كلام

والعلم والخز وجز الشعر   محرمات مثل قد الجيب
والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب واجنبى
والحل فى التقريب الا فى الولد   والزوج فى مهجور نص قد ورد
والنبش محظور وحل البلا   وهو لحق آدمى حللا
كذا التحنط والكفن والتوجيه   والغسل فى وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى   جوار من فى قربهم نيل العلى
وحكم الاموات عدا ما قد ندب   كفاية تسقط بالذى حضر
وان اولى الناس بالاحكام   جميعها اولى اولى الارحام
وقدم الزوج على كل احد   فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن   واجبه وهكذا باقى المؤن
وكلما زاد على واجبه   فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب   فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل   لعادم الجهاز فيه الفضل

تمت بعون الله تعالى

والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد وآله
الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هى افضل القرب   واكمل الطاعات طرا والواجب
عمود هذا الدين والعنوان   لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت غيرها بها قبل   وان ترد رد كلما عمل
فى العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب ووصايا الرسل
وفى النصوص عن ائمة الهدى   فى فضلها ما ليس يحصى عددا
عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قراءة وذكر   وانها استكانة وشكر
فيها مثول العبد للمعبود   بين الركوع منه والسجود
يجعل اعلى موضع واشرفا   وجاه عفو به على العفا
به الى الله العباد تقترب   وذاك قول الله واسجد واقترب
يدعون فيها ربهم تضرعا   وما بهم يعبأ لولا الدعاء
معراج كل مؤمن متقى   حافظ شرب به المهيمن
هى الجهاد الاكبر المستصغر   وحج رب البيت حج الاكبر

كفى بهذا حجة عن حجة ... فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما ... فيها روى ذلك شيخ العلماء

وانها للحسنات المذهبة ... للسيئات والمعاصي الموجبة

وشانها كالنهر ان لمرء جارى ... تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهى عن المنكر والفحشاء ... اقصر فهذا مشبهي النساء

وتلك ضربان فضرب ندب ... ومنهما الاخرى ندب محض

فالفرض ست ماله مزيد ... يومية وجمعة وعيد

وما لآى وطواف مفترض ... ولازم بعارض معارض

وليس ما يضاف للاموات ... حقيقة من هذه الصلوة

والندب منها ما عدى الذى ذكر ... وهو كثير لا يكاد يحصر

ضروريات الدين فضت بالخمس ... حتى تجلت كتجلى الشمس

ظهر وعصر وعشاء شرع ... فالركعات في الثلاث اربع

الا لخوف او لعارض السفر ... فالنصف منها بان والنصف استقر

ومغرب وهي ثلاث ابدا ... والصبح ثنتان استقرت عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى ... ظهر على الاظهر فيها ضبطا

وشرط

وشرط الايجاب وصحة العمل ... بلوغه بما على البلوغ دل

ومن يكن دون البلوغ مرنا ... ندبا بالسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور ... من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما ... حكما وحسا بالذى قد رسما

والشرط في الصحة زائدا على ... ما مر اسلام وقول بالولا

فهي من الكافر والمخالف ... باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصرا ... مخالف لا كافر بلا مرا

والعلم باجتهاد او تقليد ... ولو بنفس ناقل سديد

وليس بين المسلكين واسطه ... يسلكها السالك الا الخابط

ونية جامعة القيود ... تقرب العبد من المعبود

ولا ارى الوجه بها مفتقرا ... لغيرها كذا الاداء والقضا

نعيين فيها للجنا جعلا ... والقصر والاتمام مطلقا فلا

والنية الداعي على المختار ... وان خلا عن نطق او اخطار

والنطق بالنية ربما احتمل ... فيها اذ التكبير بالنطق اتصل

وكلمات سوى الثالث مع ... تاليه شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث ... مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان ... والستر عنها يكشف البيان

الوقت للظهرين بين الخمس ... من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين غروبها الى ... وقت انتصاف الليل وقتا حصلا

وخصت الاولى من الفرضين ... بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى تخص ... ومشرك الباقى باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق ... الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان ... للاول الفضل ويجزى الثاني

حال اختيار والخلاف قد وقع ... في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

الا العشائين فلاضطرار ... للمجز قول فيهما مختار

وما لليل طلوع الفجر ... يمتد فالاقرب للمضطر

والحد في الظهر لوقت الفضل ... الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر ... على الاحق عندنا بالنص

والحد للمغرب غيبة الشفق ... وللعشاء منه الى الثلث انسق

والصبح يمتد الى ان يسفرا ... وللنبيين حمرة وتظهرا

وما عدى ذلك وان تقدما ... عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر

كالعصر قبل المثل والعشاء ... قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للمعجل ... وفي الاخير لمداك الاول

واستثن عصري جمعة وعرفه ... كذا عشائي ليلة المزدلفة

نعجل العصر ولا تشغل ... والاخريين اخرن المشتهر

ولو الى الثلث واخر ظهرا ... ابرد بها اذا خشيت الحرا

والصائم التائق فطرا يفطر ... ثم يصلى وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العباده ... يرجى ولا يتخذ نه عاده

وهكذا المنتظر الجماعة ... بشرط ان لا يبلغ الاضاعه

كذلك التاخير للمقدم ... من اربع لذات اغسال الدم

ومظهري الامارة المرتبه ... تغسل للاربع ثوب التربيه

وينبغي التاخير للمدافع ... للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض والا وجبا ... وكلمات فمما ندبا

ومن رجا زوال عذر اخرا ... حزما ومنهم من وجوبه يرى

وفي اذان عارف عدل ركن ... اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذار ... ويوم غيم غيمه يوارى

والافضل التاخير حتى يعلما ... وبالوجوب قال بعض العلماء

ويعلم الزوال من ظل ظهر … او زاد شيئا بعد منتهى القصر
والآلة للارتفاع سائر … وصنعة دائرة للدائر
وللغروب الحمرة الشرقية … ذهابها علامة مرعية
والشفق الحمرة دون الصفرة … فما بها والبياض عبرة
ومالنصف الليل تحديدا … لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر … والشرع كالعرف عليه يجرى
ولا صلوة قبل وقت مطلقا … ولا لمن لم يرعه واتفقا
لكن اذا رعى التحول فدخل … ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناسى … وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادفه بمجموع العمل … وبعضهم الى الخلاف قد وهل
وثانى الفرضين لا تقدم … عمدا لترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعد ما قدما … من لاحق فليترك المقدما
وليعد الساهى لما قد فعلا … ان حل فيما اختص فرضا اولا
اما الذى حل بوقت مشترك … فانه يمضى له بغير شك
ويعدل الذاكر فى الاثناء … دون متم جملة الاجزاء
وان يوافقه بجملة العدد … وشذة نفر بخلافه ورد

فيحرم

ويحرم التاخير عن وقت مضى … لكنه اذا مضى صحت قضى
الا اذا اختص لغيره فلا … تصح الا الذى قد ذهلا
على الاصح فيه للمعتبر … وان عصى العامد حيث اخر
او كان وقتا حقه للمضطر … كالاشتغال لطلوع الفجر
فهو اداء للعنايين وان … عصا بتاخير على راى زكن
وما لليل فهو للمضطر … صح اداء لطلوع الفجر
والشك فى خروج وقت قد بدا … لا يمنع الفعل على قصد الاداء
ومدرك الركعة من وقت كمن … قد ادرك الوقت وادى فى الزمن
وتنتهى برفعه للراس من … سجوده الاخير فى راى فطن
فان يجد من اخر الوقتين … مقدار خمس ادرك الفرضين
وهى اداء لا اداء وقضا … ولا قضا كما ارتضاه المرتضى
وحدها الواجب فى اضطرار … فتسقط السورة فى المختار
ويستقر الفرض فيه اولا … اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بلا كثر منه للخبر … وهو على خلاف اصل استقر

القبلة الكعبة عينا اوجهة … للناس طرا وجهة متجهه

فللقريب عينها وما على … مهما على كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينه … بما لها من آية مبينه
وقيل بل يستقبل النائى الحرم … ومن به كالمسجد الحرام
ومن به فالبيت للرواية … واوقلت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر … كلا ولا قلامة من ظفر
فلا تصح نحوه وان دخل … كالبيت فى الطواف فى بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا … حجر وفى الكعبة منع قد خلا
فى الفرض منها حالة اختيار … وليس نحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن بعد … لما يصح نحوه ويسجد
والحزم ترك الفرض فيهما معا … الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة … من العلامات التى سبقت له
فالجدى منها وهو اجلى آيه … حسا بالايه والروايه
فاجعله خلف المنكب الايمن فى … اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد … وما يدانيها ولا يباعد
واجعله فى شرقيه كالبصرة … فى الاذن اليمنى فغيه النصرة
وبين كتفيك براى اعدل … فى الجانب الغربى نحو الموصل

وضعه

وضعه فى الشام على الايسر من … كتفيك لا المنكب فى راى زكن
وبين عينيك باطراف عدن … والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب … وايسر الخدين للمغرب
فالجدى للاربعة المؤخرة … علامة حال الصلوة مبصرة
وتعلم القبلة فى بحر وبر … فى غير مسطور بشيء مستطر
وفى سهيل ما يزيح العلة … عكس الجدى فى بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد … يصاب كالعبود فيهن الرشد
وفى الجهات والرياح الاربع … شواهد لعارف مطلع
والشمس للعصر واذ تزول … بميلها عن انفه دليل
ويجعل المغرب لدى اعتدال … عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار فى هذا اشتهر … وساعد النقل عليه لا النظر
ويكتفى بالجهة العرفية … من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان عدما فقد … فليتحر ضنه بما وجد
مجتهدا فى ذاك او مقلدا … مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقدا للعلم والظن معا … فى اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى … منها بما الوقت لفعله كفى

وقيل بل تكفى صلوة واحدة ... بذاك فاقضى فالنصوص شاهده
والعلم بالثلث قطعا يحصل ... فما على الاصل هنا معول
والشرط فى الصحة ان يستقبلا ... فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش انحرافه ام قلا ... قد بقى الوقت لها ام ولا
ولا يعيد صحتها لا ... لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ بعيد فى الوقت ولا ... يقضى اذا الوقت مضى ما علا
وان يكن مستدبرا فى الاظهر ... والاحوط القضاء للمستدبر
كذلك الناسى لها والاجرى ... الحائفة بحكم من تحرى
والمستبين رشده فى البين ... بين اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان كان بلغ ... فى وقتها مثل الذى منها فرغ

كل مكان للصلوة صالح ... شرع به باهى النبى الناصح
واستثنى مغصوبا باذن الكائن ... لعالم بالغصب ذى امكان
فما على الجاهل والمضطر ... شيئ سوى ظلمائه للاجر
ولا تصح ان راه غصبا ... وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذاك ان راه حقا ... ثم بدا للغير مستحقا

وناسى الغصب لجهله كمن جهل ... بالغصب اذ ليس عليها اذ عمل
وعاهس التحريم والبطلان ... من بكل عالم سيئان
والغصب فى مشترك كمسجد ... غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل الطلاق ... كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن ... شواهد الاحوال فى ذاك اسبن
فكلما لم تجر فيه العاده ... بالمنع لم يقصد به العباده
وان يطول وقت بغصب صلى ... حال الخروج حيث ما يولى
وان بدا فى الضيق منع وجح ... قبل اشتغال قبل عاملا خرج
وان اتى من بعد ذاك المنع ... مضى فما للمنع اذ ذاك فع
وفى محاذات الرجال للنساء ... وسبقهن الحكم ليس اكتسى
والصحة الاصح والتنزيه ... فى النهى عنه محمل وجيه
وذاك فى مقارن ولاحق ... حال افتتاح الفصل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل ... وغير لولا حصول ما حصل
ولم تفته صفة الامكان ... بالضيق فى الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهده ... ولم يكن بينهما مباعده
وحد بعد لم يكن لم يمنع ... من الصلوة قدر عشر اذرع

فان علت فى موضع قد اعلى ... ففى ارتفاع المنع وجه اعتلا
وليس من شروط صحة العمل ... على الاصح عند ناظم المحل
عدى الذى فيه محل الجبهه ... فطهره شرط بغير شبهه
واجتنب المحصور مما يكتسى ... طاهرة منه بالجزء النجس
ودذ مكانا قد اصابه القذر ... اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود ... ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس ... ليس لها فى المذهب التباس
فلارض ما صح به التيمم ... وهو بما قدم فيه يعلم
واستثنى من نباتها ما اكلا ... واعتيد او كان للبس اهلا
والاذن فى القرطاس عم ما صنع ... من الحرير والنبات الممتنع
ويكره المكتوب ان اصابا ... بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها افضلا ... تربة قدس قدست فى كربلا
وتكره الصلوة فى الحمام ... ما ليس بالمجلس فى كلام
وفى الكنيف وبيوت المسكر ... كذاك فى مزبلة ومجزرة
وهكذا الاعطان والمرابط ... بل كلما استقذر نحو الضابط
والثلج والسبخ والمجارى ... وفى قرى النمل وبيت النار

وفى تجاه نار او تمثال ... وكل شيئ شاغل للبال
والحديد وسلاح يشهر ... والترس من خلف الكنيف يظهر
وحائط يترشح بالوعة ... كراهة بسترها مرفوعه
وفى الطريق وبطون الاوديه ... حذار ما ياوى بها والاوجه
وفى خصوص اربع مقدم ... وهى ضجنان ووادى الشقرة
تتم بالبيدا او الصلاصل ... وقد يزاد خامس فى البابل
بل كل ارض عذبت بمن بها ... اخذا بما جاء به مشتبها
كذا على القبر وللقبور ما ... بين قبور حايلا قد عدما
وفاصلا مقدار عشر ذراع ... باليد فى كل الجهات اربع
ويستحب الدرء والتستر ... عمن يمر ولديه يحظر
ولو بعود او تراب جمعا ... بين يديه او بخيط منعا

لا تصلح الصلوة فى اختيار ... الا من الثابت ذى القرار
وذاك فى القيام والقعود ... فرضا وفى الركوع والسجود
بعم حال فرض تلك الاربعه ... والندب فى الاجماع فى فرض السعه
وهو بمعنى الشرط فى المندوب ... فلا ينافى عدم الوجوب

وجلسة استراحة به اشترط … في الظاهر النص بها فاجمع تحط
ومن قرا في القيام عدما … فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المفيد … تقديمه المشي على القعود
ورجح القول به في التذكرة … وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل … سيما على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا كم يعد … الا اذا بتركه ركنا نفقد
كالشي في تكبيرة الاحرام … وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار يسقط القرار … والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تاتى ان يقوم قائما … مضطربا فذاك كان لازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا … او راكبا واحتمل التساويا
والعكس ان كان ركوبه اقر … والاقرب الاولى والاقوى في الثقل
واختلف الاصحاب في السفينه … سائرة فاقدة السكينه
ان امكن الخروج عنها الجدد … والصحة الاشهر والقول الاسد
ورخص المشي الى الامام … في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل … وللقرار في مكان امثل
تقدما قد كان او تاخرا … وليمش في الاخير مشي القهقرا

والجر اولى وكذا التقدم … للامر والنهي لا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال … في كلما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل … وحدها القلة ان تكثر بطل

عليك بالصلوة في المساجد … خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى … بالعفو للساعي اليها والرضى
يصيب فيها مسلم من قد اختلف … احدى الثمان من هدى ومن طرف
افضل ما شدت لها الرواحل … اربعة ليس لها معادل
الحرميان وكوفي سما … وما بلا فصل بينها قد وسما
والمسجد الحرام منها الافضل … فيه الصلوة الف الف تعدل
للمدني في الالوف عشرا … وعشرها للاخرين اجرى
والمسجد الاعظم في كل بلد … بماية تحديدا اجره ورد
وبعدها المسجد القبيله … خمسا وعشرون من الفضيله
ومسجد السوق ثنتي عشر … خص من الفضيلة المقرره
وللنسا البيوت خير موضع … وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا … في الجنة الله له بيتا بنا

وان يكن كمفحص القطاة … بنية المفحص الى الصلوة
وسطه في العلو وابن حجتها … ولا تظلل غير ما اهمتا
وبالجدار الصق المناره … وساوى في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع … تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل … فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به اذ تدخل … خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى … من النجاسات ولا يعدى
فان يصب نجاسة فقد لزم … تطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروايح المنفره … فيه ولا تؤذي الكرام البرره
ولج بيمناك وباليسرى اخرج … لفقها وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا امينا … وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا … يخرم اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم … لا سيما في الحرمي المحترم
لا ترم فيه بالحصى منقا ولا … تخرج حصا للكون فيه اهلا
وردها اخرج منه من حصى … للمسجد كفارة لمن عصى
تنزه عن بصاق او نخامه … وقم ما فيه من القمامه

والتزع لسترها به للركبه … وان خلا من ناظر ذي اربه
جنبه طفلا وعديم العقل … والبيع والشرى وبرى النبل
وغيره من سائر الصنائع … ورفع صوت وانشد الضائع
والحد والاحكام والانشاد … للشعر الا الحق والارشاد
وكلمات فاداب وما … في ذاك محظور عدى ما علما

اكثر من الصلوة في المشاهد … خير البقاع افضل المعابد
لفظها اخبرت لمن يحل … ثم بمن قد حلها سما المحل لفضلها
والشرع فضل صلوة المسجد … قبر المعصوم به مستشهد
بيته من دمه مطهره … طهرها الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان … ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبه … يكربلا بان علو الرتبه
وغيرها من سائر المشاهد … وامثالها بالنقل ذا الشواهد
فادّ في جمعها المفترضا … والنفل واقض ما عليك من قضا
وداع فيهن اقترب الوصل … واتم الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها ادب … والنص في حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر فالصحيح   كغيره في ندبها صار سيح
والفرق بين هذه القبور   وغيرها في غاية الظهور
فالسعي للصلوة عندها ندب   وقربها بل اللصوق قد طلب
والاتخاذ قبله وان منع   فليس بالذائع اذ ما قد سمع

الستر للعورة في اختيار   شرط فلا تجزي صلوة العاري
وان خلا مكانه ممن يرى   او كان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ريح   اوغفلة صحة على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل   كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان   ولا كذا العانة كالعجان
والسوة استر نازلا للركبة   خرما بها عنه واخفى ندبه
وكلما يستر في العادات   فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاشد   جميعها بلا سوى راس وجسد
واستثنى منها الوجه واليدان   للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وتستر   اطراف ستثنى كذلك الشعر
وحضر منهن الاما فلا يجب   فيهن ستر الراس بل كشف ندب

والفرض ستر اللون دون الحجم   وان يكن لعارض في الجسم
وعنه فقد ساتر الرجل   قدم على ستر هما ستر القبل
والمراة الفرجين ثم القبلا   وللخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا   طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا   واشلوح القميص ما لاحا
وكونه ان كان من حيوان   محلل اللحم على الانسان
فلا يحل ما من المحترم   من ذي دم منه وغير ذي دم
من غير ما يلزم او فيما انم   تمت به صلوته او لم تتم
ويسلك السمور منه والفنك   وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل   فالنص كالاجماع نقلا ناقل
واللبس في المصحوب مما قد حظل   حظل وما الملاصق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه وعد   ما كان للانسان حظرا اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل   باسا وما من شيء يحل النقص
والبق والبرغوث والذباب   ونحوها البس بها ارتياب
وحق في الميتة ما البس يحل   فيه الحيوة بخلاف ما يحل
ولو قليلا مثل شسع النعل   وليس يجزي ربغه للحل

ويحرم الصلوة بالحرير   عن بسيس لبس بالستيري
وما يحل مثل قطن امتزج   مرجا به عن الخلوص قد خرج
والرز والاعلام والملفوف به   والملصق بالثوب او مصطحبه
واطلق الحل لدى الهيجاء   وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا   على خلاف شذان تحققا
ولا يحل للرجال في الذهب   كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب   والحل اولى باصول المذهب
والحلبيون وذو الوسيله   ممن مضى قد انزوا تحليله
فما يحل من حرير اكتسى   من ذهب حل كلبنة الكسى
فيخرج الستر بغير ما سبق   من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا   ونحوه وان يكن ستيرا
والحزم تقديم الثياب قطعه   على الحشيش والذي يسبق معه
وليس يجزي الستر باليدين   ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيء قد خرج   عنه والا في حقيره ولج
بالنص والوصل بها قد الحقا   كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا   قام اذا لم ير ثم رائيا

فان راى حيث يصلي احدا   واوجب الحنيفة منه قعدا
والبوم للركوع والسجود   في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استبح ما امنعا   واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار   وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما امتزجا   بالحل الا ما يبقى خرجا
وهكذا مشتبه بما حظل   منحصر دون الذي لا ينحصر
وذو مع الخطوة في الحضار   لواحد في حاله اضطرار
وليس فقد الحل باضطرار   ان امكن الصلوة وهو عاري
فيترك الجميع ان تيسرا   ترك الجميع والصلوة من عرا
ويكره الصلوة في الحديد   بارزة وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامه   فما على لابسها ملامه
ومشبع اللون بصبغ مقدم   ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب او نجاسة فلم يعم
وواحد رق ولم يحل بدن البدن   وفي القبا المشدود في قول علن
والشملة الصما كذا سدل الرداء   يكره مثل تركه من مقتدا
والحل للازرار والحزام   يكره والنقاب واللثام

وغيرهما من الخلل خـلل … وشاغلا للقلب اى شاغل
وعمه حرمها بعض السلف … بلا تلحى وبلا اسدال الطرف
وكلما يستر ظاهر القدم … ولا يغطى الساق فى القول الاتم
مثل الخفاء والنعل غير العرى … والعرى اللبس وفصل اندب

للصلوة الخمس اذن واقم … ندبا وبعض الندب كالفرض مهم
قد ندبا فى حضر وفى سفر … وفى اداء وقضاء ما غير
وفى الرجال والنسا الحكم اطرد … لجامع وللذى قد انفرد
كذلك الفصيح والمريض … والنص فى الجميع مستفيض
والندب فى الاقل فافد بدا … من منقا بلين قد تاكدا
واكدا فيما عدى الاخفات … لا سيما المغرب والغدات
والقول بالوجوب فيهما وفى … جماعة وللرجال ضعف
ولاكذا الوجوب فى الاقامه … عليهم والنص ذى السلامه
لذاك افتى بالوجوب السيد … وانه لولا الشذوذ جيد
وسورة الاذان والاقامه … هذا الشعار رافعا اعلامه
كبر تشهد وثلاثا حيعل … وعد الى التكبير ثم هلل

ودد

وزد لها قد قامت الصلوة … حين استتمت لك حيعلات
والكل مثنى غير جزء اول … منه فقد طوعف النص الجلى
واخر منها هو التهليل … فزت ليس لها عديل
فعدة الفصول فى الاذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقرره … فى سبعة بعد تمام العشره
وقيل فى ذالك اقوال اخر … والاظهر الاشهر فيه المستطر
وما عدى المذكور اما مبدع … ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار … فى البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعه … لعصرها بسنة متبعه
وهكذا فى عصر يوم عرفه … وفى عشاء ليلة المزدلفه
وساعدى اول من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من اذان الاتم … للجمع للجميع فى جمع الزم
ويسقطان بقيام البعض فى … جماعة بوجهم عدا حصفى
عن حاضر وقت النداء سابق … وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا

فى مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جاهدا وقصدا … جمع فى صلوته او افردا
ويحكى الحاكى والسامع ما … كان اذا انقص به تتمما
والرواة التكبير والشهاده … غير مؤكد لها الزياده
ويجتزى مضكل امامه … بخمسة من اخر الاقامه
ان فاته اللحوق بالتمام … وخاف من غاتله الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر … وعند الاستعجال حتى فى الحضر
وذاك خير من تمام الاول … دون الاخير فله فضل جلى

يشترط الاذان والاقامه … بنية فى الفعل مستدامه
ما نوة لكل فصل مشترك … دافعة اليها ما اعتراه شك
تعيين الفرض اذا الوقت احتمل … سواه فاليقين شرط للعمل
وتبعهما ورتب الفصولا … ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صل … دواع عرف الشرع فى الفصل المخل
واجتنب اللحن واعرب الكلم … ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تخفى مثل حديث النفس … من دون اسماع ولو كالهمس

والوقت

والوقت وقت الفرض شرط فيهما … فلا يصحان اذا تقدما
كلا وبعضا فالجواز محتمل … فى البعض ان كان تحرى فى العمل
لمن وجامع الفرضين بالاذان … يجزيه وقت اول للثانى
وخص الاذان قبل الفجر … فى خبر عارض نص الحظر
فان يكن غاية الاذان هيهنا … مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان … شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ فى الاقامه … دون الاذان قد التزامه
ولا اعتداد بالنساء الا … لمحرم ان من يكون شللا
وماله الاذان فى الاصل رسم … شيئان اعلام وفرض قد علم
مما لفرض فالشروط السابقه … ثابتة فيه وان تفارقه
فبالخلوص قد اصاب اجره … فالبعض فيه ليس باللازم
ولا يجوز فيه اخذ الاجر … ونية القربة فيه ظرفا
ولا كذا حكم اذان المعلم … والنحو والتغيير فى احتمال
كالاتصال بالصلوة عرفا … ولا كذا الاخرس من غير مثل
والترك للاجر على اشكال … فرقا حلا عن وظله الابهام
وما الاعلام فلن يوخذا … فافترق الامران فى الاحكام

اذن بطهر قائما مستقبلا … واجتنب الكلام حتى يكملا
وانحرف اذا اتيت كل اربعه … واحفظ واياك وان تتبعه
كذاك القبلة والمكاذان … اذا اديت فيه الشهادتان
وقد راى وجوب ما قد اكدا … جماعة والعذر فيه قد بدا
عليك بالافصاح بلا اصول … والجزم في اواخر الفصول
والحدر في اقامة الصلوة … دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعين في الاذان … والمد بالصوت لدى الاذان
صلّ اذا ما اسم محمد بدا … عليه والآل تفضلا تحمدا
واكمل الشهادتين بالتي — … قد اكمل الدين بها في الملة
والهما مثل الصلوة خارجه … عن الخصوص والعموم والجه
وصدق الداعي اذ تشهدا … والف يحجب في منع العدل اهتدى
قد مرحبا بالقائلين عدلا … وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما نؤثر من الدعاء … ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده … بخطوة او جلسة او سجده
او بصلوة او بذكر او دعا … او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر … ولا صلوة في صلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذى انفرد … وما عدى ذالك في الكل اطرد
حتى القعود في صلوة المغرب … فكم به من خبر مرغب
وسن في المنصوب ان يكونا … عدلا بصيرا مبصرا مأمونا
مرتفع الصوت وقائما على … مرتفع يبلغ صوته الملا
واحك الاذان الكل الا الحيعله … فانها مبدلة بالحوقله
في خبر الاداب والمكارم … وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها قد عمّ بلا حوال … وفي الصلوة تم بلا بدال
وابدل المحض بالاقامه … من الفصول بدعا الادامه
وبعد ذا فالصمت والقيام … الا اذا لم يحظر الامام

من ترك الوصفتين عمدا … يمضي ولا يعود او تعدى
ولا كذا الناسي اذا لم يركع … يرجع ان هوى لم يرجع
والعود للاولى نخب لم يرد … وضبط الاخر بالركوع قد فقد
ولا رجوع للفصول منهما … ولا الشرط فيهما قد عدما
وللمصلي الاكتفاء بما بدا … له من الوصفتين عامدا

فان بدا بعد له فيما اخل … اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا وان عكس … ولا وجوب في جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفاء … وليس ممنوعا كذا قد عرفا
ومن سهى مخالف الترتيب في … بعض الفصول فليعد حتى يفي
الاذانات بذالك الولا … اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان طال فيه المفرض … وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامه … في خبر لغير ذي استقامه
والشك من بعد تجاوز المحل … ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاقامه … والشك فيها محي ناحرامه
في الاصل كان الشك او في الفصل … اذ عمه تجاوز المحل
وقبله يأتي بما شك وما … بعد على الشرط الذى تقدما
وليعد الاذان والاقامه … منفرد يعدل للامامه
وهي تعاد بالكلام فيهما … على كلام في الذى يعطيهما
واستفتح للمولود بالاذان … تعصمه من طوارق الشيطان
اذن بيمناه وباليسرى اقم … كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وسن في تغول الغيلان … بالموحشات الجهر بالاذان

وقربا الاربعين يوما … ايقصر به فقد اطال نوما
قد ساء خلقا حين خف ادبه … ومن يسوء خلقا فهذا ادبه
والامر فيما قد حواه الفصل … الندب والمقصود منه الفضل

فروض افعال الصلوة عشره … وهي اصول فرضها المقرره
اركانها اربعة تمام … تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود … رابعها وما لها مزيد
على الاصح من خروج النيه … لكونها شرطا عن الجزئيه
والركن جزء تبطل العباده … بنقصه سهوا او بالزياده
وهو وغير الركن في العمد شرع … فانه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان مع القراءه … تشهد عد وما وراءه
والذكر كالترتيب والتوالي … في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب بالاصل … لنفسه لا غيره من فعل
اما الهوى والنهوض فيهما … مقدمات بعض ما تقدما
ويتبع المفروض وهو ما سطر … فرض وندب يذكران اذ ذكر
ومستقل الندب منها قد جعل … بعد الفروض في محل مستقل

فخذ من البدو الى الختام ... تفصيل الافعال على النظام

كبر

كبر اذا افتتحت سبعا وادع في ... مركب الاوتار بالموصف

وان تشا كبر على الولاء ... سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الفضل ... للخمس فلثلاث وهي وصل

والفرض من جميعها بكبير ... على الخيار واختر الاخير

بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك كل ما يفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل ... وكلما او توضح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمز الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخلج ... عن مخرج ان امكن العلاج

والهنا بصيغة مستلزمه ... لا يكتفى بغيرها كالترجمه

وما سوى الاكبر والجلاله ... وان بدا ان الاصل في الدلاله

والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها في الذى ... فلا قرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضاف تفصيلا ومن ... ذلك ان يقرنه بلفظ من

واسمع النفس لو حكما ولا ... تعد في الجهر بها ما اعتدلا

وفى اختيار

وفي اختيار اوجب القياسا ... مستوفيا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمه ... والرتب للمسبوق حتى يعلمه

ويلزم اقترانها بالداعي ... والخطب سهل فيه ذا تناع

ولا كذاك الامر بالاخطار ... فهو مع الضيق على اخطار

ويستحب الجهر للامام ... وان يسر الغير للاعلام

وان يقدم المصلى كلما ... يندب من تكبيرها ادلوما

في صلوة الصبح احدى عشر ... تزداد خمسا للصلوة التى

وفى الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح في الجميع مرا

فان سوى عنها وجاوز المحل ... كان الذى قدمه هو البدل

ويستحب الرفع باليدين ... للقرب من شحمتي الاذنين

يبسط باليدين والاصابعا ... يضمهن كلهن رافعا

بوجه الباطن نحو القبله ... من اليدين جملة في الجمله

وليس يخلو الحكم في الابهام ... في الظم والقبله من ابهام

وشذ ما في خاص زيد النرسى ... من فرقه الخنص بين الخمس

يبدء بالتكبير حين ما رفع ... وينتهى بالانتهاء ثم يضع

والاقتران فيه يكفى مطلقا ... فلا انطباق قبل ان يتفقا

والندب عم فرضها وما ندب ... وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمد والاشباع في همزه وبا ... ندبا فدع ومنهمو امن اوجبا

ويعقد الاخرس بالاشاره ... وقصده للفض والاشاره

والاعجمى ان ينطق وقت بما ... يفيده من لغة مسترجما

وهو على الاخبار في التراجم ... وليس ما يعتاده بلازم

وفى لغات الكتب المنزله ... وجه اختيار لعلو المنزله

كذاك ما ناب لفظ العرب ... من لغة رعاية للاقرب

وقدم الملحون فالمرادفا ... من عربى ودع المخالفا

وان يجد مناسبا وتجه ... فالحقا في الاقرب المقدمة

وهذه الاحكام في المندوب من ... تكبيرها يأتى على وجه فمن

قم في الصلوة مستقلا واقم ... صلبك في حال اختيار واستقم

وقف على الرجلين دون الواحد ... ولا قيام واجبا في الزائد

ولا ارى فيه وجوب التسويه ... في الاعتماد لعموم التسميه

وليس بالاطراق باس صحح ... ولا بغير فاحش من الفجج

وفى اضطرار صل باعتماد ... على سنادى او جلسا دلم

دجاز

وجاز للاقطع غير الخشبه ... وان تكن لمشبه مركبه

والاعتماد في القيام قدم ... على افتراق قدم عن قدم

والانحناء والميل للجنبين ... وللخيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا ... او كان ان امكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد ... الا اذا احتيج الى السناد

والانحنا والميل من غير سند ... اخرو قدم اعتدالا بعد

وبامتناع الكل اذ لم تستطع ... فيها قعود فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا ... كهيئة الملحد مهما امكنا

وبعده الايسر عكس المقبل ... وبعد ذاك استلق كالمحتضر

وما لها من بعد حد يضبط ... لاكنها ثابته لا تسقط

فللتخير اقرب الاطوار ... من اختيار لا من اضطرار

والعجز والقدرة ان تجددا ... كالمبتدا والحكم فيه قد بدا

فان بدا العجز من الاعلى اشتغل ... لاوسط ثم الى ما قد سفل

ولا كذا اذا استبان القدره ... فلينتقل الى العلو مره

والبيتوت العاجز كالقادر ما ... كان عليه اذ قرا اعدما

وقيل بل يبقى عليه هاديا ... لقربه مما على مراعيا

واليقم الهاجب للركوع … من قبل الاخذ فيه والتروى
وبعده قبل التمام بن قفع … محنيا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل … ولا قيام للسجود واحتمل
ويسقط النفل والقيام … فيه اذا لم يستطع التمام
والآتي بالفرض على النظام … الى ظهور مانع القيام
ويستوى الركن وغيره هنا … الا على وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع … من فرض او ندب لقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا … حكم له فى نفسه موصلا
غير قيام بالركوع يتصل … من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام السابق … على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام … فى كل ما مر من الاحكام

وندبه ارسله اليدين … ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذى ركبتيه جاعلا … مثلا على مثل له مقابلا
وضمه لجملة الاصابع … فالكل منصوص ونعل خاشع
ومثل ذاك فيهما نحو البصر … لموضع السجود قطعا للنص

والاستواء

والاستواء فى النحر والفقار … نصبا وفى الرجلين فى القرار
وان يصف القدمين صفا … على التحاذى لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا … مقربا بينهما لا جامعا
والشبر فى الفاصل اقصى الفصل … ليس لما جاوزه من فضل
وفى الجلوس يوثر التربعا … برفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا … وهو المسمى لغة بالقرفصا

فى كل ركعة ركوع واحد … ركن فكالنا قص منه الزائد
فلو سهى فى السجدتين فركع … فى ركعة اخرى الى البدو رجع
وشذ من اسقط منها الاولا … وركعة لو كعة قد حولا
والحد فيه الانحناء الموصل … لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوى خلقا ومن لا يستوى … فى خلقه راعى استواء المستوى
والركن فى المذهب هذا الانحنا … لا يكتفى بالاسم فى مذهبنا
والمنحنى لعارض او خلقا … ليس عليه ان يزيد فوقا
والواجب المعهود بين الناس … فليس يجزى مثل الانخناس
ولو هوى لغيره ثم نوى … صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ المهوى فيهما مقدمه … خارجة لغيرها ملتزمه
والذكر والقرار والرفع يجب … كذا قرار رافع اذ ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد … وذاك بالواجب من ذكر يحد
والذكر تسبيح وشبهه ولا … يترك ذو حزم بحزم اولا
مخير بين ثلاث صغرى … فى سعة امرى من كبرى
سبحان ربى العظيم وزد … بحمده من بعد واو تحمد
وسن للركوع ان يكبرا … منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر … مبتديا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالماثور … من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما … دون ثلث فيه للنقص انتمى
والفضل فى السبع وما زاد حسن … وقطعه بالعدد الوتر السنن
وبعد رفع الراس منه السمعله … حال انتصاب وكذاك الحمدله
وليس للترفع هنا تكبير … ولا به رفع يدا مشهور
فالرفع فى النص الصحيح ذكر … فندبه اولى وان لم يشتهر
ويستحب رده ركبتيه … لخلفه ووضعه يديه
عليهما مواخرا لليسرى … فى وضعها مقدما للاخرى

مراعيا

مراعيا تماثل العضوين … مفرجا اصابع الكفين
ممكنا يديه من عينيهما … محنيا فيه بمرفقيهما
وفرق بين القدمين شبرا … ومد بالجيد وسوى الظهرا
يشغل فصل القدمين بالنظر … ما بين تحديد وتغميض البصر
وينحنى الجالس حتى يبقا … بوجهه الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذى المسجدا … فان يزد فليس ذاك مفسدا
وان جثى فكان شبه القائم … ثم انحنى فذاك فعل جازم
وليس فرضا فيه والتشبيه … اوجبه وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفى بالممكن … ويلزم من لم يستطع ان ينحنى
بالراس يوم ثم بالعينين … غمضا ورفع الراس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام … على ركوع جالس تمام
وفى انحناء من جلوس مطلقا … دا دمع الايماء وجه ذو ارتقا

يلزم فى الركعة سجدتان … هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت … صلوته ولو بسهو قد خلت
كذاك لو زيد لها اثنتان … عمدا وسهوا فهما سيان

والنقص في السجدة كالزياده ... سهوا به لا تفسد العباده
والركعتان في الذي فلناسوى ... كالصلوة فهي في ذاك سوا
على الاصح في الجميع الاشهر ... وفيه خلف واقع في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهه ... فانه الركن بغير شبهه
ووضعه للسنة الاطراف ... فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وفي ركبتيه ... ظهرا والابهامين من رجليه
ببطن او ظهر او حفضا بالطرف ... نصا وفي بعض عبارات السلف
يجمع بين الكل حال الذكر ... اذا استقر الكل في المقر
والذكر والرفع كذا القرار في ... سجوده ورفعه المكتنف
والذكر فيه كالركوع الا ... ان العظيم مبدل بالاعلى
وخفضة الجبهة بالوضع على ... ارض وما في حكمها قد جعلا
وباستواء مسجد لوقف ... الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا واجاز البعض ... خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمنحدره ... كغيرها في اللبنة المقدره
وواضع الجبهه فيما يمتنع ... بجها جرا ومن رفع منع
فانه يستلزم الزياده ... وانها تخل بالعباده

وقيل

وقيل جاز الرفع اذ لم يجد ... وليس الا صورة التعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل ... او طلب الافضل منع قد نقل
ورفعه حال السجود لليد ... او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر ... والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد ما به بنم ... فرض وفعل في الصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام ... ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس لمطلب ... عاد اليه بعده للتطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد ... من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل ... فيه ولا زيادة توهي العمل
الجمري قد روى حك الجبين ... لراكع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب ... وليس مفسدا ولكن يحتجب
وعاجز عن السجود ينحني ... مستوفيا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا ... جبهته على الذي قد رفعا
ورفعه المسجد ان تعذرا ... على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين ... ايماؤه بالراس ثم العين
ولو تاتى الرفع دون الانحنا ... فالحتم للايماء مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والترجيح ... للرفع فيه ظاهر التصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهه ... فليطلب الفرض بغير شبهه
ولو بحفر للحفيرة كما ... وافق نصا فيه قول العلماء
ثم الى الجبين ثم الذقن ... فلينتقل في الانحناء الممكن
ومن وراء ذالك الايماء ... وليس من ورائه وراء
وللصدوقين هنا ما قد قضى ... بذالك التفصيل في فقه الرضا
سجود معتد بالاضطرار ... على يمين القرب اليسار
ثم على ظاهر كف بالذقن ... وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها اشتغل ... لاقرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل ... وليس فيما بعده من نقل
وتسقط السنة كلما انتهى ... في الجبهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء عن السجود من ... غير قيام ما خلا العاري الامن
فقائما يومي كما قد ركعا ... بالعكس مما لزم المرقعا
لا يجلس القائم كالجالس لا ... يقوم للايماء في قول جلا
واختلفت سورة ايماء البدل ... في كلما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا ... مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان

ما كان بالراس وفي المعنى نظر ... اذ صح سلب الخفض من غمض البصر
كبر لكلتا السجدتين اربعا ... وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصاب قايما وقاعدا ... وشذ من ساوى خلاف واردا
وارفع كما سمعت باليدين ... في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما اثر الدعا ساجدا
بين السجودين وفيه استغفر ... وكرر ذكرهما واوتر
وائت التسبيحة الكبرى ولا ... تنقص بنقص في الثلث العملا
وادع وانت ساجد لما بدا ... فالعبد يزداد اقترابا ساجدا
واطلب به الرزق بما اثر ورد ... عن ما في العلم بجيد السند
وليس في الركوع والسجود ... قراءة القرآن بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاديا ... والركبتين ناهضا مجافيا
وخوب الاعضاء كلا ودع ... ضما ولطيا وافتراش الاذرع
واستوعب الجبهة للفضل يصب ... وحدا دني الفضل ودرهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الاقل ... للنص والمقصود منها الفضل
والحد في بقية المساجد ... ليس سوى الاسم بقول واحد

واحتمل استعابها في المنتهى ... والوجه كالجبهة ندبه بها
وأكد الارغام بالانف على ... ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكتفى ... منه المسمى لمسمى الانف
وداع في اليدين ما قد رعى ... في الوجه منه محله المشروع
اسطهما تجاه اذنيك وظم ... اصابع الكفين الهاما نعم
واستقبل القبلة بالاصابع ... في وكتف في الابهام بالمطامع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ ... مثلا لمثل لتماثل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا ... فاشغل بها حيث حلت الفخذا
وادم وانت ساجدا بالطرف ... من غير تحديق لادنى الانف
وحالسا من بعده ويجري ... في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والظم اعتبر ... هنا كما في وطعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف ... وتركها في النص بالجفاف صف
وبعضهم اوجبها مفترضا ... وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد ... على اليدين موثرا لبسط اليد
بالحول والقوة مستعينا ... مراعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير ... عن صاحب الزمان بالتخيير

القول

اسجد فذاك غاية الخضوع ... لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا ... من طاعة مثل السجود ابدا
وشبه عبادة الاصنام ... سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد ... وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس ... تشتد منه حسرة الخبيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة ... بعثا مع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة على ... تحمل الجنة عن سلا
وهي شعار العترة الاطياب ... وانها السنة الاواب
اكثاره بحط بلا ونا ب ... حط الرياح ورق الاشجار
اكرمنا الله به بحطه ... وحط عنا امر ياب حطه
به يباهي ربنا الجليل ... ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور ... وفي الاساريس له ظهور
انهم في الحشر والشهود ... سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا ... اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط ... بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفيه ... غير مسيس مسجد نبيه
واسجد اذا تجددت لك النعم ... او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما ... مما مضى وعهده تقدما
وكلما وفقت للفرائض ... وغيرها المستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع المنعما ... وتستزيد بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل انفر ... لكنه في الخمس بينها اشتهر
يجزي له واحدة والافضل ... ثنتان بالتعفير فصل يحصل
بعفر الخد او الجبينا ... مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه النص جلي ... وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش الاذرع ... ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد ... فوجهه من جانبيه باليد
بدعاء الاحوال كلها بما ... نص فيهما من دعاء رسما
واسجد لايات سجود الذكر ... عشر وخمس هي بعد العشر
فاربعا هي العزائم ... وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع ... دون الذي من دون صغاء سمع
فهو له ندب وفيه الحتم ... فقد ابط بالسماع الحتم

في مستفيض

في مستفيض السمع الا في خبر ... بشهرة لاحقة قد انجبر
والاربع النجم وسورة العلق ... والفرض بلا حم منهما اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في ... اية لا تستكبرون وصف
وفصلت في يعبدون عندنا ... ويسئمون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب يقول قد جمع ... سامعها لكن ندا او استمع
والحج منها عندنا اثنتان ... واية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف ... والنمل والاسرى بلا خلاف
واية صاد والانشقاق ... بالاتفاق من اولي الرفاق
واية به في كل اية بها ... ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكمه الادا ... ان خفت تعجيل وان طال المدا
والسبب اية كلها فلا ... سجود بالشروع حتى تكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط ... اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب ... تكراره بظاهر الخطاب
وسجد الداخل في نفل وفي ... فريضة يومي له ويكتفي
للنص والقول به قد يشكل ... اذ كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقضى ... اذ منع البدار حق الفرض

وليس من شروط هذا الظهر في حدث اوخبث والستر
كذلك القبلة والكيفية فيه سجود واحد بُنيته
من غير احرام ولا تشهد والاسلام فيه او تعدد
وما عدى الجبهة غير فرض كذلك الوضع بمثل الارض
ويستحب حالة الوضع الدعاء والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتفِ في الشكر بمثل ما اكتفى به هنا وانف الذي فيه نفى
اما سجود السهو فهو بالخلل اليق وضعا منه في هذا المحل

اقرء باولى ركعة وثانيه فاتحة الكتاب اى مثانيه
فسورة كاملة مغا نرح على الصحيح والفتاوى الظاهره
وانما تفرض في الفرائض حال اتساع لا مع العوارض
ولا تعد سور العزائم ولا معد وقت فرض لازم
وفي القران عامدا اقوال اصحها التحريم والابطال
وو الضحى والانشراح واحده بالاتفاق والمعانى شاهده
كذلك الفيل مع الايلاف وفصل بسم الله لا ينافى
وتبعهما مثبتا للبسمله فانها من سورة مخلله
والها

والها فيما عدى بسر آية جزئية مفتتح القرائة
وفي الاخيرتين تجزى الفاتحة تحب والاذكار وهي الراجحه
من غير تعيين فسبح اولا واحمد فهلل ثم كبر بالولا
وداع منقولا وبالواو اعطف مواخر الذكر على الذى اقتفى
وهذه الاذكار وهي الاربعه مجزية على الاصح في السعه
والافضل الاحوط فيها ثلث ذكر التكبير الذي في الذكر
وعيّن السورة ثم بسمل فانما التعيين شرط العمل
وجاز في اثنائها العدول لم يتجاوز نصفها للفقد ما
الا من التوحيد والجحد فلا عدولا عن احديهما ان دخلا
الا الى الجمعة اولى التي من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة منها لاى سورة ميسوره
والامر بالتوحيد في الفجر على الخيار وعلى الترجيح
واجهر بقرآن صلوة الفجر والاولين للعشا والوتر
وما عدى ذالك فالقران سر به ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفات في الذكر البدل بالاصل والنقل وظاهر العمل
وما على النساء جهر ابدا وهن كالرجال في سر بدا

ولبعد العاكر عمدا ان علم بالحكم لا الناسى ومن علم العدم
وعالم بالحكم جاهل المحل كذى تردد بعيد ما فعل
وكل قران وذكر وجبا فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا سماعه للصوت منه قدرا
وجهره بالصوت فيما يجهر به كمثل اصله يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد فالظاهر الخطر مع الفساد
وراع في تادية الحقوق ما يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن واعرب الكلم والوصل والقطع لهمز التزم
والدمج في الساكن كالوقوف على خلافه على خلاف خطلا
وكلما في النحو والصرف وجب فواجب ويستحب المستحب
وما من القران في الفرض حتم تحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطراب يجب الجماعه ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف ونحوه وكله كاف كفى
ثم ليكرر ما يجيد بدلا وبعد للذكر المساوى انتقلا
وليس في الضحوة من تعويض ويجتزى المضطر بالتبعيض
والحزم للاخرس والتمتام تادية الفرض بلا تمام
وليس

وليس فرضا وعن الاصل خرج فلا فراض ليس يخلوا من حرج
بعد افتتاح استعذ من قبل ان تقرا استر في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما تخفت وطرده في الاخريين اثبت
واولتى ظهر اليوم الجمعة ومفرد كجامع بمن معه
ورتل القران ترتيلا ولا تهذ او تمده مسترسلا
حسن به الصوت بلا غناء وافصح الحرف بلا عناء
وقف على فواصل الايات واقرع بها القلب القسى العات
وسل لدى النعمة والنقمة ما يقضى به مقام كل منهما
ويستحب الفصل بين السورة والحمد كالسورة والتكبيره
بسكتة اطول من وقف على فواصل من حفظها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد لجامع سمعه وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور مما يقال بعده على الاثر
وفي ثبوت السكتتين والمحل حين اذ وجهان من فصل حصل
واختر طوال سور المفصل للصبح والقصار للعصر اجعل
ونحوها المغرب واختر الوسط للظهر واسلك للعشاء ذا النمط

من القصارى النصر والزلزالا … والدهر والقيمة الطولا
للوسط الاعلى وو الشمس مثل … وفى مقول بسبح اسم لم يقل
واقرا باولى الكل يوم الجمعة … سورتها ولا تدعها فى السعه
اما الثوانى فالمنافقين فى … ثانيتى ظهر وعصر وضف
وفى العشا الاعلى من الاكيد … والصبح والمغرب بالتوحيد
وجاء فى هاتين سنة العشا … وفى العشاء ما الظهر بها فشا
كذالك الصبح وعصر قد ليس … بسورة التوحيد والكافرين
لصبح الخميس والاثنين … فى الركعتين خص سورتين
التهجد اقلها والغاشيه … وضيفة ثابتة فى الثانيه
والقراء لفرض الصبح ان صح سفر … بالجحد والتوحيد فضل وقصر
والحث فيهما بلا قيد ذكر … مما انى لكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد للفرائض … افضل ما يتلى لغير عارض
تزكو الصلوة بهما وتقبل … والدين فى ايهما يستكمل
يجوز فى اليهما قد عدلا … اجر التى ارادها وما تلى
وقدم القدر بنسخ من علل … يعضدها اشتهار ذلك فى العمل
وذالك المنقول من فعل الرضا … فاقض به فانه فصل القضاء

وعكسه فى خبر المعراج … قد جاء وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل … فاضلة فى فرضها والنفل
فاترك بها الا بمفروض بدا … وتركها فى الخمس طرا اشتد دا
ويكره التكرار الا فيها … فلا يمل عودها تاليها

التشهد والتسليم

فى الكل مرتانية وآخره … تشهد فرض بلا مناظره
حال الجلوس بعد رفع الراس من … سجوده الاخير وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيهما … كذا الصلوتان بقول قد سما
اكد من الاولين الاولى … بوحده من قبل لا شريك له
ولا تدع اشهد فى الاخيره … واعطفه بالواو على المذكوره
كذا العبودية والرساله … مضافة لمضمر الجلاله
وفى الصلوة اضف الآل الى … محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر … ولا بغير العلم المشتهر
وفى وجوب كل هذه نظر … والجزم فى ذالك والندب اشتهر
وسن فى التشهدين ما استند … من الزيادات الى النقل وورد
كذا التحيات ابى بصير … تندب فى التشهد الاخير

وافتتح القول ببسم الله … فى الموضعين حامد الاله
وكرر الحمد ختام الاول … الى ثلث فهو حد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى … عما يندب فيهما قد وظفا
وحالة التشهد التورك … على اليسار سنة لا يترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على … باطن يسراك فذاحق على
ودم على ذالك للتمام … وهكذا الاخر السلام
وفى السلام اختلف الاصحاب … احكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل … او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول … وكونه محللها دليل
وهكذا تواتر الاوامر … ومنعه فى خبر فى الآخر
والمرتضى جزئية السلام … الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به … ليس على التحقيق فرضا فانتبه
وهو ثلاث صيغ فالاولى … ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها وحللا … بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما … فرض على الخيار فى راى سما
والجمع اولى وعليه العمل … فالاول الواجب والمحلل

وقد يزيد النادبون الثانى … لجامع فاتحد القولان
وكم له من قولهم شواهد … قضت بان المعنيين واحد
واسم السلام فى الاخير اشيع … وغير للتشهد او تتبع
فما نفى البطلان بالمنافى … من بعده فذاك لا ينافى
والجمع بالاضمار فيهما التزم … واعطف على الاول ظاهرا علم
وعرف السلام باللام ولا … تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله تبان قد ندب … والبركات فيه ايضا تستحب
وسن للماموم ان يسلما … عن جانبيه موميا اليهما
فان خلى يساره عن احد … سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام فى الاصح والعدد … للكل فى ظاهر نص قد ورد
ومابدا وماروى للمفضل … فى المقتدى من الثلث يعمل
وفى صحيح الفضلاء واحد … من الجميع وهو ينفى الزائد
افتى به الصدوق فى الامالى … الا اذا خاف اذى من تالى
وهو لمن اراد حزما اسلم … ووجهه من للطاوى يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى … والمقتدى امثاله والمقتدى
ويقصدان كالذى قد انفرد … حافظى الاعمال بل كل احد

ممن له هذا الخطاب قد صلح ... والكل مندوب على القول الاصح
رتب على المعهود فى الصلوة ... اجزائها من غابر وات
ووال بين الكل لا تفصل بما ... يخل بالنظم الذى قد علما
ومن اخل عامدا بالاول ... اعادها فقد اتى بالمبطل
كذالك السهو اذا ما قدما ... ركنا على ركن فركنا هدما
وان يكن قدمه سهوا على ... ما ليس ركنا فليتم العملا
وان يقدم غيره اعاد ما ... يحصل الترتيب فيما لزما
وكل فصل بين اجزاء العمل ... ان زاد فى العادة مثله اخل
ويستوى العمد هنا والسهو ... ان حد بالماحى وبان المحى
والذكر والقران والدعاء ... اذا محت وغيرها سواء
والمحو للجزء كمحى الكل ... فاعتبر القارى كالمصلى
وهكذا الذاكر والمسبحا ... فيبطل الفصل بما الاسم محا
والفاصل المبطل فيها يختلف ... لكنه بالعرف فى الكل عرف
فالفصل باليسير فى التكبير ... يبطله كالفصل بالكثير
ولا كذالك الفصل بين السورة ... والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذالك الكلمة والكلام ... والمرجع السورة والتمام
اقنت بها
اقنت بها وخص بالثوانى ... قبل الركوع تالى القران
فان نسيت بالمحل فاثبت ... من بعد رفع الراس منه واقنت
وان تفت قنت حين تنصرف ... منها وانت جالس لم تنحرف
ثم اذا ذكرته من غير حد ... وان مضى الوقت لا طلاق يرد
وانه ندب اكيد فى السنن ... جهرا بسر من صلات او علن
كبر له وادفع له يديك ثم ضع ... وابسطهما فيه وللبسط ارتفع
تقابل الوجه وتشغل النظر ... بباطن الكفين جمعا للبصر
وادع بما شئت من القول لما ... شئت من السؤال عدا ما حرما
مسبحا ممجدا مصليا ... مستغفرا مستعطفا مستعطيا
اطل به بالفضل بالاطاله ... او اقتصر ان تخشى الملاله
سبح ثلاثا او ثلاثا بسمل ... فتلك وظيفة المتعجل
والفضل بالقنوت بالماثور ... فهو بلاغ وشفا الصدور
وفوقه ادعية القران ... وليس فى ذالك من قران
فقد اجيز فى القنوت البسمله ... وسن فيها حيث سن الحمد له

فى القران فى كل المحل ... كالذكر والدعاء وهم ضلل
وانما المعتاد فى القران ... ان يقتضى بالحمد سورتان
واطلقوا فى كلمات الفرج ... تفضيلها لها بقول ابلج
والظاهر استنادهم للفعل ... فيه وقد ارسل ذاك الحلى
والامر فى الجمعة والوتر ورد ... فى مسند الاخبار والحكم اطرد
وفى سلام المرسلين فيها ... شيئ وليس خطر وجيها
لكن روى النجى ابن حفص المرودا ... عنه بفرض جمعة
والحن كالدعاء بغير العربى ... مخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء بكل ذكر قد ندب ... واقطع بخطر فى الذى منه يجب
وكلما انهيت فرضا فانصب ... وارغب الى الله به وعقب
ما خاب من عقب فالمعقب ... ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض اجرى ... من الدعاء ما الاياداتى در
فانه للرزق بعد الفرض ... ابلغ من ضرب بفجاج الارض
ابدء بتكبير ثلاث وارفع ... يديك فيهن جميعا وضع
وهللن تهليلة الاحزاب ... واستغفرن وتب الى التواب
وسل من الله جميعا ما تحب ... وائت للمفعول من قول ندب

كاى قرآن وذكر ودعاء ... وانه اكثر من ان يجمعا
افضله فى مستفيض النقل ... تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها بعد الفروض لاحب ... من الف ركعة تصلى فى قرب
سنة كل مؤمن ومنتقى ... ما واظب العبد عليها فيشقى
كبر وحمدك بعده فسبح ... فانه موضع فى الاوضح
واقسم عليه مائة وعدد ... واجعل الاول منها الفردا
واتبع العدد بالتهليل ... موحدا للواحد الجليل
وبعدها التسبيحة الرابعة ... اعدادها عشرة فى اربعة
او فى ثلاثة وهذا اشهرا ... او عشرة والفضل فيه اوفرا
سبح بطين القبر لا تبتدل ... واتخذ السبحة منه واجعل
اكرم بها من سبحة مرجحة ... فى كف من يديرها مسبحه
وليعرض القران فيه من دعا ... ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع السواطع ... وموجزات الكلم الجوامع
مفادها شبه المهذيل ... اقصر لتعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسى والشهادة ... والملك فيه سنة مرادة
ووزع الايات اى النجرة ... وسورة التوحيد اثنى عشرة

والبسط يديك بالدعا المكنون ... من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الخفض ... لكل ما تسمعه من لفض
وليقا معتمرا فى خفض ... ما قد حوى شرح وافى القبض
بسمل وحولق فيه سبعا كاملا ... تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغدات ... هذا وما مر لكل آت
والانفصال بالصلوة معتبر ... فى صدقه دون الجلوس فى المقر
فهو مع القبلة والطهر وما
ختامه التجود لله على ... ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب ... افضل للنص الصريح العربى
عليك بالحضور والاقبال ... فى جملة الافعال والاقوال
جوامع الشرائع
والصدق فى النية والاخبات ... فانها حقيقة الصلوات
وليس للعبد بها ما يقبل ... الا الذى كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع ... وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة ... واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب الثمر ... واطلب من المعدن اصل الجوهر
واحذر لدعا التخصيص بالعبادة ... شركا وكذبا واتباع العادة

اياك من قول به تعبد ... فانت عبد لهواك تعبده
تلهج فى اياك نستعين ... وانت غير الله تستعين
بتعاطى الباطل حسن ما علن ... ما اقبح القبيح فى زى الحسن
حسن له الباطن فوق الظاهر ... واعبده بالقلب النقى الطاهر
وتب اليه واتب واستغفر ... وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام الماثم الذليل ... ما بين ايدى الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول ... ومن تناجى ومن المسئول
وكبر الله واحصر العددا ... سبعين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او ... سمعت فالرفع بكل قد رووا
فالمستفيض وعموم ما نقل ... يقضى بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير ما الرفع لما ... سناله رفعا لابهاميها
واشغل يديك عند كل عمل ... بموضع
واضمم على احوالها الاصابعا ... الا اذا استويت فيها راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن ... ثوب وقفاز فذالك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال ... فالجمع منه جامعا للبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة ... والمنكبين ولكن مصوبه

واجلس اذا جلست بالتورك ... الا جلوس من قيام فاترك
فانه مربع كما مضى ... وللجنان ما عسى ان يرتضى
وصل فى الركوع والسجود ... على حبيب الملك المعبود
واله عليهم الصلوات ... نبا الصلوات تكمل الصلوة
الطل ركوعا وسجودا ودعا ... الا لماح لخلا فيها دعا
واترك التطويل فيهن على ... قراءة فيها افضلا
بما سوى قرآن اوذكر تبع ... بالكل من جهر وخفات يقع
والافضل للامام ... وان يسر الكل ذو ايتمام
والجهر للمفرد بالجهرية ... والستر فى صلوته السرية
الا القنوت فهو جهر ... كذاك تسبيح وما به الحق
والكل من رواة العدل الثقة ... صح وحق القول ما قد حققه
والطيب والسواك والزى الحسن ... والمشط والخاتم احمد السنن
وفى العقيق ركعة بالف ... فاغتنم التبع بهذا الشرف
وخصت المراة فى الاداب ... بزينة الحلى مع الخضاب
فى الفعل والترك بها هو الحرى
والجمع بين قدميها ان تقم ... وبالبدين التدى للصدر نظم

وفى الركوع شغلت يديها ... فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبة الى ورى ... ان يستبين عجزها ويظهرا
تبدا للسجود بالقعود ... وتنظم حالة السجود
لاطية بالارض لا ترتفع ... وبالجلوس مطلقا تربع
تنسل فى نحوظها انسلالا ... فان هوت لم تدع اعتدالا

دع فى الصلوات خلت الانفاق ... وسيئ الاداب فى الاخلاق
وكلما ينافى العبادة ... وما يعاب مثله فى العادة
وكلما يعد فيها لعبا ... وكلما نافى خشوعا ندبا
وكلما اشعر بالتكبر ... او غفلت عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير الخطر ... وان يكن غير جلى الستر
فلا تصل كسلا ثقيلا ... او ناعسا الا تعين قبلا
او غافلا او عابسا او لاهيا ... او جاهلا مستوفزا او آتيا
او حازقا او حاقبا او حاقنا ... او صالبا او صافدا او صافنا
ولا تخصر فهو كبر وسام ... قد عذب الله به بعض الامم
فانه التورك الذى منع ... نوع من الصلب ومنعه سمع

لاترفع اليدين فوق الراس ... كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لاتو لع ... فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمطى اودع التثاوبا ... ولا تجش ما استطعت ادبا
لا تمتخط فيها ولا تنخم ... واحبس ولا تلفظ بها فتل الفم
والطرف لاتطلق ولا تغمض ... واخشع بها كهيبة المغمض
ولا تحدد نحو شيئ بالنظر ... ولا تطمح للسماء بالبصر
لاتلتفت شيئا براس اوجسد ... ولا تصفق للندا بدا بيد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا ... خلاف عن الاقوى وبعض خللا
وما على النساء من تضيق ... في عقصهن الشعر والتصفيق
والصجن مكروه كذا الاقعاء ... بمعنيه فيهما سواء
وهكذا التطبيق والتدبيخ ... ومثله التبادخ القبيح
اياك فيها من حديث النفس ... وهم ما تفقد ولد وتمسي
فانه اعظم شيئ واشد ... وقل ما يسلم من ذلك احد
واحذر بها مصارع الوسواس ... فانها مصائد الخناس
يرصد للعابد بالعبادة ... حتى يطاع بالها حرا ده
وليس بالتارك حتى يتركا ... فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الصحة فيها كلما ... شكك نزغ منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول ... لعمل من معجب جهول
فليس للمعجب مما قد عمل ... شيئ ولا يصعد شيئ من عمل
والذنب خير من صلوة المعجب ... اذ لم يسؤه ما به كالمذنب
ومن اشد الحاجبات الحاجبة ... حبس الزكوة والحقوق الواجبة
وبالنشوز والاباق والحسد ... والكبر والغيبة حسبها ورد
اكل الحرام اعطف وشرب المسكر ... بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فيها ترتقي ... فانما يقبل فعل المتقي

يبطلها عمدا اوسهو الحدث ... بعد مبيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل والفعل ان ... يكثر فيمحى الاسم في راي قمن
والاكل والشرب اذا ما كثرا ... كسائر الكثير من غير مرا
وفي القليل منهما قولان ... ومحو الاسم علة البطلان
وباعتبار العطف مثل القلة ... بالكثير الشرب فصح العلة
ويضعف القول بان الكثرة ... لاذية حاصلة بالمرة
مختص بالعامد غير الاول ... بل منه القولين غير الاشكل

وفيه تخصيص بعمد ادعا ... بعض لنقص هو غير المدعا
ومنشا البطلان في الجمع الاعم ... عمدا او سهوا فعمومه انتم
ويبطل التفاته الى ورى ... والجميع ايمنا وايسرا
اوبين جنبيه وقد تعمدا ... وما عدى ذالك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم ... عمدا ولو بمثل حرف مفهم
اوزائدا بواحد فما علا ... وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على ... ظن المصلي انه قد اكملا
وكالكلام القول في التلم ... ان سبق المحل في الاحكام
كذالك التاوه المبين ... حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوي ... الا اذا كان لامر اخروي
والتفخ والسعال والتنحنح ... كالصوت نفس عمده لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم ... فتلحق الافعال في حكم علم
ومثله بالاولين اقوى ... لولا اشتهار غيره بالفتوى
والضحك عمدا مبطل اذ بدا ... صوت به لا ما بدا مجردا
كذالك البكاء لا للاخرة ... اما لها فقرة للناظرة
ويبطل الكتف بها عن عمد ... وهكذا التامين بعد الحمد

ويلزمان حالة التقية ... ولا يعدان من الكيفية
فلو اخل بهما لم تفسد ... وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل اذا اخل ... عمدا فبالاكثار يبطل العمل
وان يكن سهو المحو الصورة ... وهو يعم السهو للضرورة
وما على ظن الفراغ قد وقع ... غير الذي سمعت بالعمد تبع
وكلما يفعل باضطرار ... لا لاتقاء فهو كاختيار
ولا يخل الكتف للمضطر ... برفع كفيه معا عن ضيق
وفي الكلام والبكا والضحك ... وجه وليس ذاك بلا شك
والاضطرار بالحديث قد دفع ... لكنه مع الفساد يجتمع
وباختيار يحرم الابطال ... وقد يباح وبه احوال
لها الى الخمسة قيل يقسم ... والندب كالوجوب بالنص علم
وبنية الابطال والتردد ... فيه وفي المفسد مما يفسد
واستثن من ثانيهما فقد جهل ... بالحكم والمبطل مطلقا محل
وزيد فرض مثل نقصه وفي ... زيادة المندوب وجها اصطفي
والشك قد يبطلها ويأتي ... ان مد فضل الله فيما ياتي

لا بأس بالقرآن فيها والدعاء   والذكر واستثن قران منعا
وموجب السجود في العزائم   وما يخل بانتظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم   وطلبا لمطلب محترم
وكلما فيه ما ليس بالكلم   فليس شيئا مبطلا كما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم   وفائد قد راد لا ينتظم
مثل الذي يظهر في السعال   ونحوه من طلب الأفعال
وجاز أن يشير فيها باليد   وغير عند دعاء أجل
والذكر والإعلان بالقرآن   والذكر والإعلام والإيذان
كذاك إن يناول الشيخ العصي   وإن تعد الركعات بالحصى
ويضبط الآيات بالعقود   والذكر بالأصبع في التجهد
وعده استغفاره بالوتر   بسبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد ولي   والظم والإرضاع حتى يبكا
وقتله لعقرب أو حية   فهذه ونحوها مرتبه
ومشي خير الخلق بابن طاب   يفتح منها أكثر الأبواب
والغالب القلة فيما قد ورد   فموهم الكثرة للضد يرد
والحمد للعطاس مطلقا أتى   ويندب التسميت في فوا علن

والرد للسلام بالمثل يجب   فقدم السلام والعكس اجتنب
وينبغي رعاية المثلية   للأصل إن صح على الكلية
فإن يكن بصيغة الكتاب   فذلك الأولى بلا ارتياب
وفي وجوب الرد ولو تقديرا   والصوت لا ترفع هنا كثيرا
ومن عصى في رده لم تبطل   وإن لن بقصده في الأمثل
وكل مكروه مضى مفصلا   يدخل في الباب فليس مبطلا

فريضة الجمعة ركعتان   جماعة وفيهما شرطان
الخطبتان فيها الأخذ في العمل   والبعد عن أخرى خلت من الخلل
فلا تقام جمعتان إلا   بفرسخ في البين لا أقلا
ما دونه مفسد غير السابق   مقارن تكبيرة أو لاحق
وباحتمال الفساد تفسد   ومطلق النقص اليه يرشد
وهي على التعيين لو كان العدد   مع الإمام سبعة على الأسد
فإن يكونوا خمسة أو ستة   فهي على التخيير ليست بتة
والعقل والبلوغ والذكوره   شرائط في العزة المذكوره
كذلك الإسلام والإيمان مع   شرائط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة إن تم العدد   بشرطه فرض على كل أحد
من لم يجوز عن حد فرسخين   فكان في الغاية أو في البين
وما على مجاوز للحد   سعي ولا مفتقر أو عبد
أو هم أو مريض أو ضعيف   كان له عجز ساكعجز من
أو أعمى ومن م
كذا النساء وغيرهن أن شهد   كانت عليه وبكل تنعقد
وإن يكن مسافرا أو عبدا   إن كان عن إذن لها انعقدا
والعدد المذكور شرط الابتدا   لكونها جماعة ذات اقتدا
فيكمل الباقي إذا انفض العدد   جماعة ووحده إذا انفرد
وكل شيء في الجماعة اشترط   أو في الصلوة مطلقا فيها اشترط
ونذكر الماضي لهذه الثاني   إذن الإمام العدل ذو السلطان
فإنها رياسة الأئمة   بعد النبي رؤساء الأمة
يقيمها الإمام أو من نصبه   على الخصوص كإمام رتبه
أو حكمها في غيبة الإمام   انهم معاصر على الأفهام
فقيل بالمنع لفقد الشرط   وقيل بلا إذن لنص يعطي
وثالث عينها واعتمدا   إطلاق ما في فرضها قد وردا
وقيد الإطلاق بالإجماع   على اشتراط النيه للمطاع

وفي الروايات له شواهد   والعقل النقل هنا معاضد
والوسط الأقوى فيها الأوسط   والاجتهاد في الإمام أحوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد   إلا إذا كان اليه يستند
والبات بالجمعة والظهر معا   ذو حيرة في الأمر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتأخير   وجه كما ظن ولا التخيير
ووقتها الزوال للمثل على   مشتهر فتوى على النص خلى
ومقتضى النصوص ضيق الوقت   وإنه خير كثير البث
والجمعتان في صلوة الجمعة   في الجمعتان سنة متبعه
ومثل ذلك الجهر بالقران   وإن يزاد في القنوت ثاني
يقنت في أوليهما قبل الركوع   وليأت بالأخرى به إذ يرفع
ويستوي الإمام والمأموم في   ذلك في القول الأصح الأعرف

قبل الصلوة الخطبتان ههنا   كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الأصح أن تقدما   على الزوال الصحيح مسلما
وشذ من أوجبه والأكثر   جوازه مثل الوجوب أنكروا
ووحدة الخطيب والإمام   تلزم كالخطبة من قيام

بجلسة خفيفة فى البين مع القراة منه فى الحالين

وان يراعى فيهما ان تفعلا على التوالى وتوالى ما تلى

وطهره على الاصح مطلقا فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا

ورفعه الصوت بحيث يسمع من فرضها بدونهم لا يشرع

ولو بتقدير كاسماع الاصم اذ حكمها باق وان عم الصمم

وان يكونا بلسان عربى وان يكن يخطب غير العرب

بالحمد فالصلوة ثم الوعظ تصح عن حفظ وغير حفظ

من دون تعيين خصوص لفظ فى كلها او فى خصوص الوعظ

انشاها من نفسه او خطبا بخطبة من منشآت الخطبا

وليقرا من سورة او آية كآية الاحسان فى الكفاية

والحزم ان يصغى لقول من خطب ويترك الكلام الا ما وجب

وليس من باس اذا تكلما من بعد ان يفرغ حتى يحرما

وندبها بلاغة الخطيب لتاخذ الخطبة بالقلوب

وكونه مواظبا على السنن بالفعل وعاظا كقوله الحسن

معتما مرتديا ببرده فى حالتيه حرّ وبرده

معتمدا على عصى او سيف فى حالة الامن وحال الخوف

ويندب

ويندب التسليم منه اذ صعد منبره مستقبلا لمن شهد

وبعد الجلوس قبل الخطبه حال الاذان فتحقق خطبه

وجاء تقديم الاذان فى الحسن على دنى المرتقى وهو حسن

والاذان ثالثا فى الجمعه فانه نصا وفتوى بدعه

وقد يسمى بالاذان الثانى واختلفوا فيه على معانى

سن بكور المرء يوم الجمعة لمسجد فيه تصح الجمعه

من بعد تطهير وطهر من حدث والغسل والتنظيف من كل تفث

بالحلق والتقليم والتنور والحق للشارب والتعطر

مراعيا لاكمل الاداب ولابسا لافضل الثياب

معتم لامراخذ الزينه مستعمل الوقار والسكينه

يدعو بما قد اتى من الدعاء وليظهر الخشوع والتخشعا

وسن ان يبلغ بالنوافل تمام عشرين على فواصل

موزعا على انبساط الشمس والارتفاع والقيام الحسى

سداس والباقين صح عند زوال الشمس فهو اولى

ودونه توسيط ما للاول بين فريضتيه للنص الجلى

ودونه تقديم كلها جمع على الزوال مطلقا كيف وقع

ودونه كل النهار يؤتى بالكل فيه كيف ما تاتى

وليترك البيع وجوبا والسفر بعد النداء قبل فرض قد حظر

وسائر العقود والموانع مثلهما منعا لامر جامع

والمنع من بيع وما به التحق لا يمنع الصحة فى القول الاحق

واطلقوا فى سفر قبل الندا كراهة وربما تقيدا

بما اذا امكنه التعدى قبل الندى عما مضى من حد

فريضة العيدين ركعتان بعدهما يخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى تقدير شرط لهما الاشبه لا

اما الحضور واستماع الخطبة فليس بالفرض فحقق ندبه

وانما الفرض فى الجماعة عن امر من خص بفرض الطاعة

بخمسة يا تم منهم اربعه قد جمعوا شروط فرض الجمعه

فان تفت اوقات شرط الفرض صحت على الندب بهذا الفرض

بالانفراد وبالاجتماع للنص والمنقول من اجماع

والفصل بالفرضين شرط وليس شرط غير ذين

فجاز

فجاز ان يتحد المحل ان كان فى الفعلين نحو النفل

ووقتها فى اظهر الاقوال بين طلوع الشمس والزوال

وما على من فاته الوقت قضى وقيل بل فى مثل وقتها قضى

وتسقط العيدان عمن تسقط جمعتهم وهم هناك ضبطوا

من عد باربع موصولة وقيل بل باربع مفصولة

والعيد تزداد على اليومية تسعا من التكبير فى الكيفية

خمسا فى الاولى اربعا فى الاخرى فرضا كذا قنوتها فى الاخرى

كل قنوت قبله تكبير محله القيام بعد السورة

وليس هذان من الاركان قطعا فلا تبطل بالنسيان

والحكم فى الشك البنا على الاقل فان تبن زيادة فلا خلل

والزائدان هيهنا قد عما جميع من صلى ولو مؤتما

ويدرك الامام فى الركوع فيسقط الخطاب بالجميع

كذلك البعض اذا ضاق المحل ولا قضاء فيهما بعد العمل

والوقت ان يسع البعض فلا يختص بالتكبير وحده ولا

والواجب الممكن منهما معا مرتبين فيه حتى يقطعا

وحاضر العيد بيوم الجمعة جاز له ترك حضورها معه

سواء القاضي وغير القاضي ... فان اتى فليس من مناص

عن فعلها او يحظر الامام ... فرض وقد سن له الاعلام

قد سن الاصحاب بها ما قد عدا السنن ... مكة فليبرز عليه المسجدا

فان يصح في البلاد صحي ... تحت السما الا بنطل ظله

وليكن الخروج بعد كلما ... قد سن في الجمعة ان يقدما

كالغسل والتطييب والتزين ... والاعتمام والرداء اليمني

والمشي بالوقار والسكينة ... والذكر فيه وللخفا مسنونة

كذلك التطبيح والتقصير ... والجهر بالتكبير والتكرير

وباغترا الارض بعد الفرض ... فليس يرضى فيه غير الارض

ولا اذان فيهما بل جعلا ... قول مناديها الصلاة بدلا

بكون الصلاة في الندا ... ثلث مرات على الولاء

والجهر فيهما مستحب اطرح ... في المقتدي وبه ونهي المنفرد

والسورة الفضلى في الاولى الاعلى ... والشمس فيما قد تلاها الفضلى

وارفع يديك حالة التكبير ... واقنت برسوم الدعا المشهور

تغنيك عن حفظ وغير حفظ ... من خط لوح او سماع لفظ

واطعم واطعم يوم عيد الفطر ... قبل الخروج وليكن بالتمر

واخر

واخر الطعم بيوم الاضحى ... حتى تعود واختر المضحى

والفطر بالتربة في الفطر روي ... والمنع منه لا لعلة قوي

وخالف الطريق في الاياب ... فارجع بغير مسلك الذهاب

ومن اكيد السنن التكبير ... والله في الذكر له مشير

بعد العشائين وبعد الفجر ... والعيد لا غير بعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى ... الى تمام العشر حيث اضحى

الامنى فبعد خمس عشرة ... فريضة من ظهرها المقررة

صورته التهليل بين اربع ... ما بينها الحمد وبين المقطع

وبعدها زيد في الاضحى واحدة ... تبلغ ستا مع تلك الزائدة

ولا تنفل يومي العيدين ... قبل الزوال غير الركعتين

في مسجد النبي قبل العيد ... وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضا مع الكلية ... يقضي بطرح المنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه واصنع ... شبها من الطين له في الموضع

واكمل السلاح لا لعذر ... يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله واطلقا ... هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر والوقت دخل ... فالحظر معلوم لتفويت العمل

تفرض بالكسوف والخسوف ... ورجفة الارض وبالمخوف

كعاصف من الرياح الخارقة ... وظلمة شديدة وصاعقة

وصيحة وحمرة ونار ... تظهر في السماء او اوار

ونحو ذاك من مخاويف السما ... كما من النص الصحيح علما

وما يعد آية في العرف ... منها ولو في الارض مثل الخسف

ومقتضى العموم في الرواية ... فرض الصلاة عند كل آية

والحكم مقطوع به في الزلزلة ... للنص والفتوى بنفس المسألة

والشرط في المخوف خوف انتشر ... فليس للنادر فيه من اثر

اما الكسوفان فبالاسم انضبط ... فرضهما من دون شرط يشترط

انكسف الكل او البعض كسف ... اخاف من شاهده او لم يخف

ومثله القول بفرض الزلزلة ... فالاسم فيها سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا الاوقات ... ومثلها اقصر الايات

وفي القضا بالفور فيهما نظر ... وعلة الاشهر فيها الاظهر

والوقت في الباقي تمام الاية ... من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكسوفين على قول جلي ... وقيل بل لا الاخذ في الانجلا

واختار هذا القول جل السلف ... وما به يدل لهم غير وفي

فان

فان يضق عن اقصر الفرض سقط ... وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا طال بقدر زمن ... اخرج مقدارها فهو قمن

واقض الكسوفين اذا القرص احترق ... او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضاء لهما اذا انتفى ... كل على المختار فيه المصطفى

والعلم بالاية شرط في قضا ... غيرهما بلا خلاف يرتضى

وفي وجوب الشيء ان جهل ... وجه قوي وسقوط احتمل

وان توافق آية وقته ... في وقتها الفريضة اليومية

فقدمن ما شئت في اتساع ... والسبق للاخرى بلا نزاع

وان يضق وقتاهما فقدم ... فريضة اليوم بامر ملزم

ثم اقض بعد ذاك فرض الاية ... اذا سبق الفرض في البداية

وان يضق وقت فاخرا اتبع ... ولصلاة اليوم والخلف دفع

وان بدا التضييق بين العمل ... في غيره فاقطع وعد للاقل

وابن على ذلك في الاية لا ... في غيرها فاستانف العملا

وان بدا التضييق في البين ... فالوقت وقت لازم الفرضين

فالزمه بالقصد لدى افتتاح ... واقطع له الاية للصحاح

واحتمل الفاضل في نهايته ... مضيق حينئذ في آيته

في كل فرض او خصوص فرض وهو بقاء ركعة للفرض
ويضعف الاول بالذي مضى ولا كذ الثاني فذ قدير تضى
والسببيات على الفورية من حقها السبق على اليومية
في سعة الوقت فان لم تقض بها فلا ضيق لهذ الفرض

فريضة الايات ركعتان عشر ركوعات تضمنان
كذلك القيام والقرائه خمس لكل جعلت اجزائه
تفتح الصلوة بالتكبير وتقرء الحمد بها والسوره
قبل الركوع قائما في العشر وذلك الاولى بغير نكر
خالف اذا احببت بين السور وان تشا تكريرها فكرر
وجاز في السوره ان توزعا في ركعة تكمل في خمس معا
ادناه في كل قيام آيه بل بعضها اذ عمت الروايه
فيكتفي بالحمد مرتين في الركعتين وبسورتين
والجمع ما بين كلا الامرين في ركعة جاز وركعتين
وليس فيها عن تمام السوره في ركعة بد باي صوره
فهذه وغيرها سيان في حرمة التبعض للقرآن

ولا قران

ولا قران في قيام واحد فما على جوازه من شاهد
وكلما ركعة عن تمام بدات بالحمد لدى القيام
وان يكن عن بعض سورة فلا حمد وصل بما قطعت اولا
وفي القيام عن سجود تفرض اتممت او بعضت ما تبعض
وفي البناء هيهنا وجه قوى عليه قد دل عموم ما روى
وندبها الصلوة في المساجد ييادرنها يجوز فاقد
وفعلها جماعة ولو قضى احترق القرصان او تبعضا
وفعلها جماعة ولو قضى مراعيا موضعه في الوضع
كذا القنوت في جميع الشفع وجه كذاك الاجتزا بلاخر

اطل بها واكد التطويل في الشمس فالامر بها مهول
والعود ان اتم قبل الانجلى او الدعاء جالسا مستقبلا
كذا اختيار السور الطوال في الكل من عشر على الكمال
يس والروم كذاك النور والحج والحج بها ما نور
والكهف مثل الانبيا فقد ورد وجامع الكل لغير اطرد
وناسب الخطب لها لو لا القصر زلزلة والشمس مثلها القمر

وقد وجدنا اثر في الشمس عند الكسوف ما به من باس
وساو بالقراءة القنوتا وهي عن التقريب لن تفوتا
كذلك الركوع والسجود فالاستوا في كلها مقصود
يثبت في الجميع لا المجموع كما جاء من خبر مرفوع
والجهر في الايات يستحب حتى كسوف الشمس وهو ذاب
والقول في الكسوف بالاسرار تصعف بالاجماع والاخبار
ويندب التكبير كلما ركع من قبل ما يهوى وكلما رفع
الا من بعده السجود فندبه تسميعه المعهود
والرفع لليدين ندب قد علم في الكل من عموم ما فيه رسم

فريضة الايات فرض عمم تعم من يجري عليه القلم
كالحر والخاضر والبصير ما قابل الجميع من نظير
وكالرجال في وجوبها النسا مما عدى حايضة او نفسا
فما عدا هاتين من اداء في ذات وقت الآى او قضاء
اما التي تمتد طول العمر فانها تلزم بعد الطهر
وهي على شرايط اليوميه وما بها من وصف او كيفيه

والاختلاف

والاختلاف ليس الا بالعدد ما بعض ما كان بها قد اتحد
فالعشر من ركوعها اركان يلزم من تغييرها البطلان
عمدا وسهوا زاد فيها او نقص للاصل والظاهر من فتوى ونص
والشك في الركعة لا الركوع يبطلها اذ هي للمجموع
وهو بها كغيره اذا استقل مضى وباني ان يكن على المحل
ولا يعاد باعتباره العمل الا اذا استبان من بعد الخلل
اوال للاول شكه كما لو كان امر الوسطين بينهما
ويحمل الامام عمن اقتدى به القرائة بلا خلف بدا
لا غيرها قولا وفعلا مطلقا ادرك فيه المقتدي او سبقا
ويلحق المأموم بالامام ان ادرك الامام في القيام
قبل ركوع اول او فيه لا غير للاصل الذي ينفيه
فان اتى بعدهما لم يدخل حتى تقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر في كلها اغتفار ما لم يغتفر

فريضة الطواف ركعتان بعد طواف الفرض تفرضان
في نسك ولو باخذ قد وجب او التزام للطواف المستحب

وما بمندوب الطواف سبقا   ندب وشذ من لندب اطلقا
عند المقام الفرض ليس الا   ذالك المختار من مصلى
وخلفه احوط والتقدم   عليه في الفرض اتفاقا يحرم
وليتحر القرب في الزحام   من المقام ما سوى الامام
وجاز في الندب جميع المسجد   حتى الذى نيدبه في الاجود
ومقتضى التحقيق في الاخبار   وجوبها في الفرض بالبدار
فاخر الفريضة اليومية   عنها كذاك الاية الوقتية
في سعة الوقت والا قدم   كلا عليها اخذم بالالزم
وان تقارن اية فورية   كانا على التخيير بالسويه
وان تعاقبا فلا ولويه   اكل ما اختص بالاوليه
ومن اخذ ناسيا حتى ارتحل   وشق ان يعود صلى حيث حل
ويرجع العالم ان تمكنا   وليست ان فقد التمكنا
ويلزم التعيين فيها اللب   ونوعه من واجب او مستحب
كذلك الاداء والقضاء   ان ثبتا وفيهما خفاء
وسن في اوليهما التوحيد   والجحد في الاخرى وذا الكيد
ولها التوحيد في النهاية   وربما اسند للرواية

ولم

ولم اجد للستر والاجهار   نصا بها فانت بالخيار
وادع عقيب الفرض بالماثور   من الدعاء آخر المشهور

تمت بعون الله تعالى



